صحيح البخاري

بحاشية الإمام السندي

أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن صحيح البخاري مشكولاً شكلاً كاملاً مع ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه بما يوافق أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ووضعنا في أسفل الصفحات حاشية الإمام السندي مفصولاً بينهما بجدول.

المجلد الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
[illegible]

صحيح البخاري

بحاشية الإمام السندي

أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن صحيح البخاري مشكولاً شكلاً كاملاً ومرقمة كتبه وأبوابه وأحاديثه بما يوافق أرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
ووضعنا في أسفل الصفحات حاشية الإمام السندي مفصولاً بينهما بجدول.

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2240-1

90000>

9782745122407

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَينَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُل مَا عِندَ اللَّهِ خَيرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠ ـ ١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَينَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيهِ ثَوْبَهُ، إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ

---

٣٤ ـ كتاب البيوع

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (كان يشغلهم صفق بالأسواق) الظاهر أن كان فيه ضمير الشأن والجملة بعده خبر له وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى أعلم.

نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [طرفه في: ١١٨].

٢٠٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ»؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ ـ طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٩ ـ أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

قوله: (فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء) قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى أنه مبني على أن من في قوله من قمالة بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن أن تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذٍ وحينئذٍ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (بارك الله لك في أهلك ومالك) المشهور رواية كسر لام مالك وأما بالنظر إلى الدراية فيمكن فتحها أيضاً على أن ما موصولة ولك جار ومجرور صلته، ويكون ذكره بعد ذكر الأهل من باب التعميم بعد التخصيص لكن الكسر أشهر فهو أولى والله تعالى أعلم.

٢٠٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كَانَتْ عُكاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ فَكأَنهُمْ تأثَّموا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مواسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

[طرفه في: ١٧٧٠].

٢ ـ بابٌ الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا مُشَبَّهاتٌ

٢٠٥١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيّ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

[طرفه في: ٥٢].

٣ ـ بابُ تَفسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيتُ شَيئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ، إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

---

٢ ـ بابٌ الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

قوله: (**الحلال بين**) قد سبق تحقيقه في كتاب الإيمان.

قوله: (**فمن ترك ما شبه عليه من الإثم**) من بيانية، وهو بيان ما شبه، ويحتمل أنها تعليلة إلا أن الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده إذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى أعلم.

٣ ـ بابُ تَفسِيرِ المُشَبَّهاتِ

قوله: (**ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك**) الظاهر أن قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع بتقدير المبتدأ، أي: هو أي: الورع هذا الحديث أي: العمل بمقتضاه والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٢٠٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبد الرَّحمٰن ابْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وتَبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ قَالَ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ. [طرفه في: ٨٨]

٢٠٥٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوة بن الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أخيهِ سعْد ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أخذَهُ سعْد ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث ٢٠٥٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ ـ حدّثنا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيدِ كَلباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: لاَ تَأْكُل، إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

[طرفه في: ١٧٥].

٤ ـ بابُ ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلتُها». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

[الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه في: ٢٤٣١].

٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفه في: ١٣٧].

٢٠٥٧ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيهِ وَكُلُوهُ».

[الحديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ حدّثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ».

[الحديث ٢٠٥٩ ـ طرفه في: ٢٠٨٣].

---

٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيثُ كَسَبَ المَالَ

قوله: (لا يبالي المرء ما أخذ منه) الظاهر أن ضمير منه لما فلا يحسن أن يقدر قوله أمن الحلال أي أخذ من الحلال إذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام لا هو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام، وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ، فالظاهر أن يقال المعنى أهو من جنس الحلال أم هو من جنس الحرام أو يقال أخذ ما أخذ من الحلال أم من الحرام فتأمل.

٨ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وقال قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلهِهِمْ تجارة وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَينِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ».

[الحديث ٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذلِكَ بِالبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا:

---

٨ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ

- بفتح فتشديد هو مقابل البحر، وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة﴾ لما أنه قبل ذلك في بيوت أذن الله أن ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر، وذكر فيه حديث الصرف إذ هو بيع يكون عادة في البر وقلّ من يركب لأجله البحر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

قوله: (عبد الله بن قيس) وهو أبو موسى الأشعري **قوله:** (بذلك) أي: بالرجوع حين لم

لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هذا إلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الخُرُوجَ إلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي القُرْآنِ إلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فيهِ وَلِتَبْتَغُوا منْ فَضلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]، والفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجاهِدُ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفنِ إلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ.

٢٠٦٣ ـ **وَقَالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضى حاجتَهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

١١ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلكِنَّهُمْ كَانُوا إذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَنْ ذِكرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إلاَّ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ

يؤذن للمستأذن قوله: **(إلا أصغرنا الخ)** أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى إن أصغرهم سمعه قوله: **(يعني الخروج إلى تجارة)** أي: شغله ذلك عن ملازمة رسول الله ﷺ في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم.

١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

قوله: (إذا أنفقت المرأة) أي: على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم. **قوله: (من طعام**

بَيتِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجرُهَا بِمَا أَنفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثلُ ذلك، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجرَ بَعْضٍ شيئاً». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ جَعفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجها، عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

١٣ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في: ٥٩٨٦].

١٤ ـ بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

[الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرّ، وَلاَ صَاعُ حَبّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

[الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه في: ٢٥٠٨].

بيتها) أي: تصرفت فيه إذ أذن لها زوجها في ذلك بالصريح ا هـ. قسطلاني.

١٤ ـ بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّسِيئَةِ

قوله: (ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع برّ الخ) قال الكرماني وغيره: هو من كلام قتادة والضمير في سمعته لأنس ورد الحافظ بأنه خلاف

١٥ ـ بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فيه.

٢٠٧١ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

٢٠٧٢ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ ـ طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل والظاهر أنه من كلام أنس، والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده العيني بأنه لا يحسن نسبة ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من إظهار الشكوى. قلت: يمكن أن يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترغيباً لأمته في الزهد في الدنيا وتوكلاً على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك، والله تعالى أعلم. ثم رأيت الحديث في سنن ابن ماجه عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مراراً: «والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر» وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية ابن ماجه إسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به، ثم ذكر ابن ماجه بسند صححه صاحب الرواية عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما أصبح في آل محمد الآمد من طعام أو ما أصبح في آل محمد من طعام».

٢٠٧٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ موسى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ أحْبُلَهُ خيرٌ لَه مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ».

[طرفه في: ١٤٧١].

١٦ ـ بابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَليَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنا أبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً، سَمْحاً إذَا بَاعَ، وَإذَا اشْتَرَى، وَإذَا اقْتَضَى».

١٧ ـ بابُ مَنْ أنْظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا مَنْصُورٌ: أنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أنَّ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أعَمِلتَ مِنَ الخَيرِ شَيئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنهُ». وَقَالَ أبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقَال نُعَيمُ بْنُ أبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

[الحديث ٢٠٧٧ ـ طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨ ـ بابُ مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإذَا رَأى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنهُ». [الحديث ٢٠٧٨ ـ طرفه في: ٣٤٨٠].

١٩ ـ بابٌ إذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ». وَقَال

قَتادةُ: الغائلةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ[١] خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلاَّ أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

٢٠ ـ بابُ بَيعِ الخَلطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَينِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَينِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَينِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ ـ بابُ ما قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لاَ، بَل قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

[الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

---

٢١ ـ بابُ ما قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

قوله: (باب ما قيل في اللحام والجزار) أي: هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرّرهما على ذلك أو هو من الأمور الحادثة والله تعالى أعلم.

(١) وفي القسطلاني قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظ دوابه يعني أنه كان الأصل يسمى آريّ دوابه ا هـ والآريّ الاصطبل وقوله خراسان هو المفعول الثاني.

٢٢ ـ بابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيعِ

٢٠٨٢ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[طرفه في: ٢٠٧٩].

٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤ ـ بابُ آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

[طرفه في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ، بَينَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ

---

٢٤ ـ بابُ آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

قوله: (وعلى وسط النهر ل) ظاهر هذه الرواية، وكذا رواية كتاب الجنائز من هذا

يَخرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: ما هذا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

٢٥ ـ بابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وإِنْ كَانَ ذُو عُسرَةٍ، فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعنَ المُصَوِّرَ.

[الحديث ٢٠٨٦ ـ أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣].

٢٦ ـ بابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلبَرَكَةِ».

الصحيح أن الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدأ مؤخر والمعنى أن الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له، ويمكن أن يكون المعنى وفوق الوسط، ويمكن أن يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج، ويمكن أن الوسط تصحيف، وكان الأصل على شط النهر كما هو في صحيح أبي عوانة، وأما جعل قوله وعلى وسط النهر متعلقاً بالرجل الأول بتقدير المبتدأ أي: وهو على وسط النهر منقطعاً عن الثاني فبعيد جداً بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

٢٥ ـ بابُ مُوكِلِ الرِّبَا

قوله: (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوّزاً والنهي عنه للتنزيه فخبثه من جهة كونه عوضاً في مقابلة مخامرة النجاسة.

٢٧ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيعِ

٢٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنزلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

[الحديث ٢٠٨٨ ـ طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨ ـ بابُ ما قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيهِ السَّلاَمُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ رَسُولِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَينُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. [الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ يُلتَقَطُ لُقَطَتُها إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَل تَدْرِي ما يُنَفَّرُ صَيدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

[طرفه في: ١٣٤٩].

---

٢٨ ـ بابُ ما قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

قوله: (ساعة) أي: مقداراً من الزمان في يوم الفتح، وهي من الغداة إلى العصر **قوله: (خلاها)** أي حشيشها الرطب **قوله: (شجرها)** أي: الرطب غير المؤذي **قوله: (الإذخر)** بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة حشيشة مه .فة طيبة الريح تنبت بالحجاز ا هـ. قسطلاني.

٢٩ ـ بابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ ابْنِ وَائِلٍ دَينٌ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسأُوتَى مَالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً * أَطَّلَعَ الغَيبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]

[الحديث ٢٠٩١ ـ أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ الخَيَّاط

٢٠٩٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[الحديث ٢٠٩٢ ـ أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١ ـ بابُ ذِكْرِ النَّسَّاج

٢٠٩٣ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٣٢ ـ بابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ

سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيئاً تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِن شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

[طرفه في: ٤٤٩].

٣٣ ـ بابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[طرفه في: ٢٠٦٨].

٣٤ ـ بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيهِ هَل يَكُونُ ذلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً.

٢٠٩٧ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ،

فأبطأَ بي جَمَلِي وَأَعْيا، فأَتى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جابِرٌ». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «ما شَأْنُكَ»؟ قُلتُ: أَبْطأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ: قالَ: «بِكراً أَمْ ثَيِّباً»؟ قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «أَفَلا جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قادِمٌ، فَإِذَا قَدِمتَ فَالكَيسَ الكَيسَ». ثُمَّ قالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قالَ: «آلآنَ قَدِمتَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُل، فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَدَخَلتُ فَصَلَّيتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ فَأَرْجَحَ في المِيزَانِ، فَانْطَلَقتُ حَتَّى وَلَّيتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جابِراً». قُلتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[طرفه في: ٤٤٣].

٣٥ ـ بابُ الأسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ في الجَاهِلِيَّة، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ في الإِسْلامِ

٢٠٩٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَتْ عُكاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

[طرفه في: ١٧٧].

٣٦ ـ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ

الهَائِمُ: المُخالِفُ لِلقَصْدِ في كُلِّ شَيءٍ.

٢٠٩٩ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سفيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: كانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكانَتْ عِندَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فَاشْتَرَى تِلكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قالَ: مِنْ شَيخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفكَ. قالَ: فَاسْتَقْهَا، قالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». سَمِعَ سُفيَانُ عَمْراً.

[الحديث ٢٠٩٩ ـ أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧ ـ بابُ بَيعِ السِّلاَحِ في الفِتْنَةِ وَغيرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ بَيعَهُ في الفِتْنَةِ.

٢١٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي دِرْعاً ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ.

[الحديث ٢١٠٠ ـ أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

[الحديث ٢١٠١ ـ طرفه في: ٥٥٣٤].

٣٩ ـ بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبو طَيبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

[الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

٤٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبو بَكرِ بْنُ حَفصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ

سِيَرَاءَ، فرَآهَا عَلَيهِ، فَقَالَ: «إنِّي لَمْ أُرسِلْ بِهَا إلَيكَ لِتَلبَسَهَا، إنَّمَا يَلبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إنَّمَا بَعَثْتُ إليكَ لِتَستَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُهَا.

[طرفه في: ٨٨٦].

٢١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها أنَّهَا أَخبَرَتْهُ: أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلهُ، فَعَرَفتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إلَى اللَّهِ وَإلَى رَسُولِهِ ﷺ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ»؟ قُلتُ: اشْتَرَيتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَصحابَ هذه الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إنَّ البَيتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

[الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١ ـ بابٌ صَاحِبُ السِّلعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجّارِ، ثامِنُونِي بِحَائِطِكُم». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

[طرفه في: ٢٣٤].

٤٢ ـ بابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

٢١٠٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُتَبَايِعَينِ بِالخِيَارِ في بَيعِهِمَا ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ يَكُونُ البَيعُ خِيَاراً». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا اشْتَرَى شَيئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صَاحِبَهُ.

[الحديث ٢١٠٧ ـ أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَفتَرِقا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قالَ: قالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بِهذا الحَدِيثِ.

[طرفه في: ٢٠٧٩].

٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَل يَجُوزُ البَيعُ

٢١٠٩ - حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيعَ خِيَارٍ».

[طرفه في: ٢١٠٧].

٤٤ - بابُ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ.

٢١١٠ - حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ -: قالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا».

[طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيعَ الخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٤٥ - بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ

٢١١٢ - حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ».

[طرفه في: ٢١٠٧].

---

٤٥ - بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ

قوله: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً الخ) هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالأقوال على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكر الأبي فقال حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال والعمل بالظاهر أولى، وأيضاً فالمتساويان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل ا هـ سندي.

٤٦ ـ بابٌ إِذَا كانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَل يَجُوزُ البَيعُ

٢١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيعَ بَينَهُمَا حَتَّى يَتفَرَّقَا، إلاَّ بَيعَ الخِيَارِ».

[طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ ـ حدَّثني إسْحاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا». قالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ في كِتَابِي: «يَخْتَارُ ـ ثَلاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَما، فَعَسى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيعِهِمَا». قالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

٤٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَه

وَقالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ ـ وَقالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ».

[الحديث ٢١١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: قالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ مالاً بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البيعَ، وَكانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ المُتَبَايِعَينِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتفَرَّقَا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيعِي وَبَيعُهُ، رَأَيتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ.

[طرفه في: ٢١٠٧].

٤٨ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ في البَيعِ

٢١١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلابَةَ»

[الحديث ٢١١٧ ـ أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

٤٩ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قُلتُ: هَل مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ.

٢١١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغزُو جَيشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كانُوا بِبَيدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ أَحَدِكُم فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقالَ: أَحَدُكُمْ في صَلاَةٍ ما كانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٢١٢٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هذا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

---

٤٩ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

قوله: (سموا باسمي الخ)، وذلك لأنه لا يخاف أذاه من جهة المشاركة في الاسم لأنه لا

٢١٢١ ـ حدّثنا مالكُ بن إسماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٢١٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهارِ، لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيتِ فاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ». فَحَبَسَتْهُ شَيئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُه، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عانَقَهُ وَقَبَّلَه، وَقالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قالَ سُفيَانُ: قَالَ عُبَيد اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّه رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوه حَيثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ ـ قالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٥٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ في السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾. [الأحزاب: ٤٥]. وَحِرْزاً

يحل أن ينادي باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ بخلاف الكنية، فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر أي: ثم رجع فجلس، وقوله: فحبسته شيئاً أي حبساً قليلاً أي: حيناً قليلاً.

٥٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ في السُّوقِ

قوله: (يا أيها النبي الخ) لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره إذ

لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المَتوكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجاء، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيَفتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمياً، وَآذاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلفاً. تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن هِلالٍ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ: غُلفٌ: كُلُّ شَيءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً. [الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في: ٤٨٣٨].

٥١ ـ بابُ الكَيلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]: يعني كالوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا بِعتَ فَكِل، وَإِذَا ابْتَعتَ فَاكْتَل».

٢١٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٢٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ فَلَمْ يَفعَلُوا، فَقالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّف تَمْرَكَ أَصْنَافاً، العَجوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِل إِلَيَّ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ أَرْسَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ أَوْ في وَسَطِهِ، ثُمَّ قالَ: «كِل لِلقَوْمِ». فَكِلتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيتُهُمُ الَّذي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيءٌ. وَقالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جابِرٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ».

[الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حين أنزلت التوراة والله تعالى أعلم. قوله: (ويفتح بها) أي: بهذه الكلمة أو بتلك المسألة بعد أن تصير مستقيمة أو بإقامتها ا هـ. سندي.

٥٢ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيلِ

٢١٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

٥٣ ـ بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّة، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ ما دَعا إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ.

[الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في بَيعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحالِهِمْ.

[طرفه في: ٢١٢٣].

---

٥٣ ـ بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ

قوله: (وبارك لهم في صاعهم ومدهم) وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا المكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام.

قوله: (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الأمصار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة، وإلى أهلها أخرى. اهـ. قسطلاني.

٢١٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ ذَاكَ؟ قالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجأً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ.

[الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ ـ حدّثني أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيسَ فِيهِ زِيادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٥٥ ـ بابُ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيعِ ما لَيسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامَاً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْماعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[طرفه في: ٢١٢٤].

٥٦ ـ بابُ مَنْ رَأى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ في ذلِكَ

٢١٣٧ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بَكيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ النَّاسَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتاعُونَ جِزافاً، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٥٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ.

٢١٣٨ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ يَأْتِي فِيهِ بَيتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِيِ النَّهارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ في الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: ما جاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ قالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عائِشَةَ وَأَسْماءَ، قالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ؟». قالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الصُّحْبَةَ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَينِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُما، قالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

[طرفه في: ٤٧٦].

٥٨ ـ بابٌ لا يَبِيعُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ».

[الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. «وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما فِي إِنَائِهَا».

[الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩ ـ باب بَيعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الحُسَينُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيهِ.

[الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٦٠ ـ بابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذلِكَ البَيعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ. وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، «وَمَنْ عَمِلَ عَملاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

[الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ ـ بابُ بَيعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

---

٦١ ـ بابُ بَيعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

قوله: (كان الرجل يبتاع الجزور) حبل الحبلة على هذا يكون أجلاً للبيع، ويكون المبيع غيره فإضافة البيع إليها في قوله بيع حبل الحبلة لأدنى ملابسة أي بيعاً مشتملاً على هذا الأجل، والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي أما الثاني فلكون المبيع معدوماً، وأما الأول فلكون الأجل مجهولاً والله تعالى أعلم. وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما، والأول مصدر، والثاني: بمعنى المحبولة أي: المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن أمها أي إلى أن تحبل المحبولة التي هي في بطن أمها هذا على تقدير الأجل، وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول المحبولة أي:

٦٢ ـ بابُ بَيعِ المُلاَمَسَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهى عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَني عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُنابَذَةِ ـ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيهِ ـ وَنَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ. المُلاَمَسَةُ لَمسُ الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيهِ.

[طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيعَتَينِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

٦٣ ـ بابُ بَيعِ المُنَابَذَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: نَهى عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

[طرفه في: ٣٦٨].

٢١٤٧ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

ولد التي هي في بطن أمها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود والله تعالى أعلم.

٦٢ ـ بابُ بَيعِ المُلاَمَسَةِ

قوله: (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) الظاهر أن المراد الاحتباء باليد، والجار والمجرور حال أي حال كون الرجل في ثوب واحد، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما إذا احتبى بالثوب، وليس معه إلا ذلك الثوب فإنه تنكشف عورته، وإن لم يرفع الثوب إلى منكبة.

والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ: المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٧].

٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحلَبْ أَيَّاماً، وَأَصلُ التَّصرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيتُ المَاءَ.

٢١٤٨ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَينَ[1] أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهْوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثاً». وَقالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ. [الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في: ٢١٦٤].

---

٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

قوله: (وكل محفلة) أي كل ما يصلح أن تحفل.

قوله: (لا تصروا) هو كقوله تعالى: ﴿لا تزكوا أنفسكم﴾.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من اشترى شاه الخ) هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع، فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال إن الحديث قد رواه أبو هريرة، وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفاً والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود أيضاً وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه، والطبراني بوجه آخر وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى وبرواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

---

(١) صوابه بعد. كذا في اليونينية.

٢١٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بُخَيرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمرٍ».

[طرفه في: ٢١٤٠].

٦٥ ـ بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمرٍو: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمرٍ».

[طرفه في: ٢١٤٠].

٦٦ ـ بابُ بَيعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقالَ شُرَيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

[الحديث ٢١٥٢ ـ أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصِنْ؟ قالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٦٧ ـ بابُ البَيعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ:

قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشتَرِي وَأَعتِقِي، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[طرفه في: ٤٥٦].

٢١٥٦ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا جاءَ قالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقالَ: ما يُدْرِينِي.

[الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨ ـ بابٌ هَل يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيرِ أَجْرٍ، وَهَل يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ إِسماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ: سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[طرفه في: ٥٧].

٢١٥٨ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قالَ: فَقُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: ما قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ». قالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

[الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ ـ بابٌ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلبَائِعِ وَالمُشْتَرِي. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ».

[طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

٧١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيعَهُ مَرْدُودٌ، لأَنَّ صَاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إِذا كانَ بِهِ عالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ في البَيعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ ـ حدّثني عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.

[طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ ـ حدّثنا مسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ،

---

٧٠ ـ بابٌ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

قوله: (بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة هو القيم بالأمر الحافظ له، ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك، ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء.

٧١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

قوله: (محفلة) ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة ـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، قالَ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

٧٢ ـ بابُ مُنْتَهى التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أن نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: هذا في أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانُوا يَبْتَاعُونَ الطعَامَ في أَعْلَىٰ السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ في مَكانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَبِيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٧٣ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً في البَيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عام وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِندِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ

---

٧٢ ـ بابُ مُنْتَهى التَّلَقِّي

قوله: (جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ البصري.

قوله: (حديث عبيد الله) ابن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ا هـ. قسطلاني.

٧٣ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً في البَيعِ لا تَحِلُّ

قوله: (واشترطي لهم) هذا مشكل من حيث أنه شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تغرير

لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٧٤ ـ بابُ بَيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

[طرفه في: ٢١٣٤].

٧٥ ـ بابُ بَيعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيلاً، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيلاً.

[الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ. قالَ: وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[طرفه في: ٢١٧١].

البائع والخديعة له، وقد أوله بعضهم لكن السوق يأتي تأويله ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعاً، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع، وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢١٧٣ ـ قالَ: وَحَدَّثَني زَيدُ بْنُ ثابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بِخَرْصِهَا.

[الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٧٦ ـ بابُ بَيعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعانِي طَلحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثُمَّ قالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذلِكَ، فَقَال: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمانِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيفَ شِئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨ ـ بابُ بَيعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، ما هذا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: في الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

[الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غائِباً بِنَاجِزٍ».

[طرفه في: ٢١٧٦].

٧٩ ـ بابُ بَيعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قالَ: كُلَّ ذلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا رِباً إِلاَّ في النَّسِيئَةِ».

[طرفه في: ٢١٧٦].

٨٠ ـ بابُ بَيعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ وَزَيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذا خَيرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُما يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيناً.

[طرفه في: ٢٠٦٠].

٨١ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

---

٧٩ ـ بابُ بَيعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً

قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبإدغام وبحذف همزة، وكسر نون كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل لا في التفاضل، أو المراد لا يكون الربا لازماً في الأموال الربوبية إلا في التأجيل، وأما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس، ويرتفع عند اختلافه أو المعنى لا يكون الربا عادة إلا في التأجيل، وأما بيع الجنس متفاضلاً فقلّ ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت، ولو فرض هذا المعنى فكأنه كان الأمر كذلك في وقتهم والله تعالى أعلم.

٨١ ـ بابُ بَيعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

قوله: (باب بيع الذهب بالورق) أي يجوز تفاضلاً وقوله يدا بيد إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلاً، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة يداً بيد ليكون كالشرح للحديث، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

٨٢ ـ بابُ بَيعِ المُزَابَنَةِ، وَهْيَ بَيعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيعُ العَرَايا

قالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَتَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمرِ».

[طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٨٤ ـ قالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ في بَيعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ في غَيرِهِ.

[طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمرِ بِالتَّمرِ كَيلاً، وَبَيعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيلاً.

[طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخلِ.

٢١٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

[طرفه في: ٢١٧٣].

٨٣ ـ بابُ بَيعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنْهُ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلاَّ العَرَايا.

[طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ داوُدُ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قالَ: نَعَمْ.

[الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيراً قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَباً، قالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قالَ سُفيَانُ: فَقُلتُ لِيَحْيى وَأَنَا غُلاَمٌ: إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايا! فَقَالَ: وَما يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلتُ: إنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جابِرٍ، فَسَكَتَ. قالَ سُفيَانُ: إنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفيَانَ: وَلَيسَ فِيهِ: نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قالَ: لاَ.

[الحديث ٢١٩١ ـ طرفه في: ٢٣٨٤].

٨٤ ـ بابُ تَفسِيرِ العَرَايا

وَقالَ مالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمرٍ. وَقالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لاَ تكونُ إلاَّ بِالكَيلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لاَ يَكُونُ بِالجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ في حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَتِ العَرَايا أَنْ يُعْرِيَ

---

٨٣ ـ بابُ بَيعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

قوله: (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) الحصر إضافي بالنسبة إلى نوع التمر والله تعالى أعلم.

الرَّجُلُ في مالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَينِ. وَقالَ يَزِيدُ عَنْ سُفيَانَ بْنِ حُسَينٍ: العَرَايا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلمَسَاكِينِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمرِ.

٢١٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيلاً. قالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايا نَخَلاَتٌ مَعْلُومات تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

[طرفه في: ٢١٧٣].

٨٥ ـ بابُ بَيعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمارَ، فَإِذَا جَدَّ[1] النَّاس وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ في ذلِكَ: «فَإِمَّا[2] لاَ، فَلاَ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمرِ». كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكّامٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيدٍ.

٢١٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

[طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي

---

(١) جدّ: من الجداد وهو قطع ثمر النخل.

(٢) قوله فإما لا قال القسطلاني قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغاني إمالي بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ ا هـ.

حَتَّى تَحْمَرَّ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِيناءَ قالَ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: ما تَشقِّحُ؟ قالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[طرفه في: ١٤٨٧].

٨٦ ـ باب بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٧ ـ حدثني عَلِيُّ بْنُ الْهَيثَم: حَدَّثَنَا مُعَلًى: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَما يَزْهُو؟ قالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

[طرفه في: ١٤٨٨].

٨٧ ـ باب إِذَا بَاعَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَما تُزْهِي؟ قالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ»؟

[طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ ـ قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ، كانَ ما أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

[طرفه في: ١٤٨٦].

---

٨٦ ـ باب بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

قوله: (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره وأفرد في الحديث اهتماماً بشأنه لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل، وعلى هذا فقوله في الحديث أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

٨٨ ـ بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[طرفه في: ٢٠٦٨].

٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هَكَذَا»؟ قالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

[الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠].

[الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٩٠ ـ بابُ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هاؤُلاَءِ الثَّلاَثَ.

[الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

[طرفه في: ٢٢٠٣].

---

٨٨ ـ بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

قوله: (اشترى طعاماً) أي: عشرين صاعاً أو ثلاثين أو أربعين من شعير وقوله من يهودي اسمه أبو الشحم وقوله: درعه ـ بكسر الدال المهملة وسكون الراء ـ وهي ذات الفضول.

٩١ ـ بابُ بَيعِ الزَّرْعِ بالطَّعَامِ كَيلاً

٢٢٠٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كانَ نَخلاً بِتَمْرٍ كَيلاً، وَإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيلاً، أَوْ كانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ.

[طرفه في: ٢١٧١].

٩٢ ـ بابُ بَيعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

[طرفه في: ٢٢٠٣].

٩٣ ـ بابُ بَيعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحاقَلَةِ، وَالْمُخاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلنَا لأَنَسٍ: ما زَهْوُهَا؟ قالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخِيكَ؟!

[طرفه في: ١٤٨٨].

---

٩٣ ـ بابُ بَيعِ الْمُخَاضَرَةِ

قوله: (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة **قوله: (بيع المخاضرة)** ـ بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة ـ من الخضرة لأنهما تبايعا شيئاً أخضر، وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها.

قوله: (عن المحاقلة) ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة ـ وبعد الألف قاف من الحقل. جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجرة وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه.

٩٤ ـ بابُ بَيعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ **حدّثنا** أَبو الوَليدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ أَبي بِشرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ يأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقولَ: هِيَ النَّخلَةُ، فإذا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قالَ: «هِيَ النَّخلَةُ».

[طرفه في: ٦١].

٩٥ ـ بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى ما يَتَعَارَفُونَ بَينَهُمْ: في البُيُوعِ وَالإِجارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

وَقالَ شُرَيحٌ لِلغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُم بَينَكُم رِبحاً. وَقالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لاَ بَأْسَ، العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبحاً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِندٍ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كانَ فَقِيراً فَلْيَأكُل بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قالَ: بِدَانَقَينِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبو طَيبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

[طرفه في: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالَتْ هِندٌ أُمُّ معَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ

---

٩٤ ـ بابُ بَيعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

قوله: (الجمار) ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ قلب النخلة.

٩٥ ـ بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى ما يَتَعَارَفُونَ بَينَهُمْ: في البُيُوعِ وَالإِجارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

قوله: (وسننهم) ـ بضم المهملة وفتح النون الأولى مخففة. ا هـ. قسطلاني.

جُناحٌ أنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِراً؟ قالَ: «خُذِي أنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ ـ حدّثني إسْحاقُ: حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيرٍ: أخْبَرَنا هِشَامٌ. وَحَدَّثَني مُحَمَّدٌ قالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ فَرْقَدٍ قالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أبِيهِ: أنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ في وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيهِ وَيُصْلِحُ في مالِهِ، إنْ كانَ فَقِيراً أكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ.

[الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

٩٦ ـ بابُ بَيعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ.

[الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧ ـ بابُ بَيعِ الأرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ.

[طرفه في: ٢٢١٣].

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: بِهذا، وَقالَ: في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ. تابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: في كُلِّ مالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

٩٦ ـ بابُ بَيعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

قوله: (وصرفت الطرق) ـ بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول ـ وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء أي بنيت مصارف الطرق وشوارعها.

٩٨ ـ بابٌ إذَا اشْتَرَى شَيئاً لِغَيرِهِ بِغَيرِ إذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حدّثنا يَعقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في جَبَلٍ، فَانحَطَّتْ عَلَيهِمْ صَخْرَةٌ، قالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفضَلِ عَمَلٍ عَمِلتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إنِّي كانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيلَةً، فَجِئْتُ فَإذا هُمَا نَائِمَانِ، قالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قالَ: فَفُرِجَ عَنهُم. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذلِكَ مِنها حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجلَيهَا قالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قالَ: فَفَرَجَ عَنهُمُ الثُّلُثَينِ. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إلَى ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلتُ: انْطَلِقْ إلَى تِلكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإنَّها لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِىءُ بِي؟ قالَ: فَقُلتُ: ما أَسْتَهزِىءُ بِكَ وَلكِنَّها لَكَ، اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

[الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩ ـ بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ

---

٩٨ ـ بابٌ إذَا اشْتَرَى شَيئاً لِغَيرِهِ بِغَيرِ إذْنِهِ فَرَضِيَ

قوله: (بفرق) ـ بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع.

٩٩ ـ بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

قوله: (مشعان) ـ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون

مُشركٌ مُشعَانٌ طَويلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بيعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قالَ: - أَمْ هِبَةً»؟ قالَ: لاَ، بَلْ بَيعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شاةً. [الحديث ٢٢١٦ ـ طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٠٠ ـ بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ لِسَلمَانَ: «كَاتِبْ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَباعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيبٌ وبِلالٌ. وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُم فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ فَقَامَ إِلَيهَا، فَقامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قالَ الأَعْرَجُ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قامَ إِلَيهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هذا الكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «فَقالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ في الثَّانِيَةِ، أَو فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

[الحديث ٢٢١٧ ـ أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

مشددة أي طويل شعر الرأس جداً أو البعيد العهد بالدهن للشعر. وقال القاضي الثائر الشعر متفرقه. ا هـ. قسطلاني.

١٠٠ ـ بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

قوله: (والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً) أي متمرداً من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجنّ جداً ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم، وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع **قوله: (كبت)** بفتح الكاف والموحدة بعدها ثاء مثناة فوقية أي صرعه

٢٢١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ شِهَاب، عن عُروَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: اختَصَمَ سَعدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فَقَالَ سَعدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابنُ أَخِي عُتبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ، انظر إِلَى شَبَهِهِ. وَقالَ عَبدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحتَجِبِي مِنْهُ يَا سَودَةُ بِنتَ زَمعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَودَةُ قَطُّ.

[طرفه في: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُندَرُ: حَدَّثَنا شُعبَةُ، عَنْ سَعدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بْنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لِصُهَيبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيبٌ: ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلتُ ذٰلِكَ، وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ أَخبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أُموراً كُنتُ أَتَحَنَّثُ، أَوْ أَتَحَنَّتُ بهَا، في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا أَجرٌ؟ قالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسلَمتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ».

[طرفه في: ١٤٣٦].

١٠١ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَربٍ: حَدَّثَنا يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبدِ اللَّهِ أَخبَرَهُ: أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ استَمتَعتُم بِإِهَابِهَا». قالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

١٠٢ ـ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقالَ جابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الخِنزِيرِ.

٢٢٢٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ:

لوجهه. أي أخزاه أو ردّه خائباً أو أغاظه وأذله.

١٠٢ ـ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

قوله: (ويقتل الخنزير) أي: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه بيان أنه نجس لأن

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣ ـ بابٌ لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمراً، فَقالَ: قاتَلَ اللَّهُ فُلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

[الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ ﴿الخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكَذَّابُونَ.

١٠٤ ـ بابُ بَيعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيسَ فِيهَا رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذلِكَ

٢٢٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيحَكَ، إِنْ أَبَيتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيكَ بِهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيءٍ لَيسَ فِيهِ رُوحٌ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ.

عيسى عليه السلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى. ا هـ. قسطلاني.

١٠٤ ـ بابُ بَيعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيسَ فِيهَا رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذلِكَ

قوله: (فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح) هذا في الكافر والمستحلّ واضح وفي

[الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥ ـ بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ في الخَمْرِ

وَقالَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيعَ الخَمْرِ.

٢٢٢٦ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الخَمْرِ».

[طرفه في: ٤٥٩].

١٠٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

٢٢٢٧ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

[الحديث ٢٢٢٧ ـ طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ

فيه المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

١٠٨ ـ بابُ بَيعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيراً مِنَ البَعِيرَينِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَينِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءِ اللَّهُ. وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: لاَ رِبَا في الحَيَوَانِ: البَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَينِ إِلَى أَجلٍ. وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَينِ

غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك وإلا فهو يعذب ما أراد الله تعالى ثم يدخل الجنة إن لم يغفر الله له ابتداء. والله تعالى أعلم.

فالحاصل يحمل الحديث على الاستحقاق ثم الكافر يجزي بذلك، والمؤمن يغفر له إما ابتداء أو انتهاء والله تعالى أعلم.

١٠٨ ـ بابُ بَيعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

قوله: (ثم صارت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي: بالشراء منه بسبعة رؤوس

وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ في السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٩ ـ بابُ بَيعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيفَ تَرى في العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا ذلِكُمْ، فإِنَّهَا لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خارِجَةٌ».

[الحديث ٢٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠ ـ بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ.

[طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو: وَسمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ حدّثني زُهَيرُ بْن حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

كما في مسلم، وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

١١٠ ـ باب بيع المدبر

قوله: (يسئل عن الأمة تزني، ولم تحصن إلى قوله ثم بيعوها) استشكل إدخال هذا الحديث في بيع المدبر، وأجاب الحافظ بأن عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ا هـ. وهذه الدلالة من دلالة العام أو المطلق بمعنى إثبات حكمهما لأفرادهما وهي من قسم عبارة النص عند أهل الأصول فانكار العيني هذه الدلالة، وقوله إنها من أي أقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه أنه لا يدل على الخاص عيناً لا بمعنى أنه لا يتناول حكمه الخاص، وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات مع أنه مقرر محرر في الأصول فافهم.

صَالِح، قالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خالِدٍ وَأَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[طرفه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

[طرفه في: ٢١٥٢].

١١١ ـ بابٌ هَل يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يُبَاشِرَها. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وَقالَ عَطاءٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحَامِلِ ما دُونَ الفَرْجِ، وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فَبَنى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

[طرفه في: ٣٧١].

---

١١١ ـ بابٌ هَل يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَها

قوله: (ولا تستبرأ العذراء) المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدوداً البكر ا هـ. والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١١٢ ـ بابُ بَيعِ المَيتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ وَالمَيتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قالَ أَبو عاصِمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٢٣٦ ـ طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلبِ

٢٢٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ.

[الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلتُهُ عَنْ ذلِكَ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

[طرفه في: ٢٠٨٦].

---

١١٢ ـ بابُ بَيعِ المَيتَةِ وَالأَصْنَامِ

قوله: (إن الله ورسوله حرم) الظاهر أن ضمير حرم لله على أنه خبره وخبر ورسوله محذوف أي: بلغ والجملة في البين معترضة والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ بابُ السَّلَمِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْن عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ في الثَّمرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قالَ: عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، شَكَّ إِسْماعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهذَا: «فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

---

٣٥ ـ كتاب السلم

١ ـ بابُ السَّلَمِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ

قوله: (من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلم في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن ا هـ. ولعل مراده أن المناسب حينئذٍ أن يكون قوله في ثمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية أيضاً وإلا يحتاج إلى تأويل بأن زاد في ثمر أي: مثلاً أو في تمر أو غيره كما لا يخفى. وقال القسطلاني: قد أجابوا عن هذا بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ا هـ، ولا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح، ولا يصلح له إذ التمر بالتاء المثناة لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما، وإنما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع أن المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فأجابوا بحمل الواو على معنى أو، وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير الشرط أو الظرف أي: بكيل معلوم إن كان المبيع كيلياً أو في الكيليّ فافهم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢ ـ بابُ السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجالِدِ. حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقالَ مِثْلَ ذلِكَ.

[الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجالِدِ قالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، فَقَالاَ: سَلهُ، هَل كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ في عَهْدِ

---

٢ ـ بابُ السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ

قوله: (ابن أبي المجالد) ـ بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة

قوله: (أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمٰن أحد صغار الصحابة.

٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

قوله: (نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء

النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيتِ، فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِندَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ.

[طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حدّثنا إسحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهذا، وَقالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفيانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقالَ: وَالزَّيتِ. حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقالَ: فِي الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٢٤٦ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤَاكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ إِلَى جانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقالَ مُعاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٤ - بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نُهِيَ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

[طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلتُ:

مهملة أهل الزراعة؛ وقيل: قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة؛ وقيل: نصارى الشام الذين عمروها اهـ. قسطلاني.

وَمَا يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

[طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٥ ـ بابُ الكَفِيلِ في السَّلَمِ

٢٢٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنا يَعْلَى: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنها قالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ ـ بابُ الرَّهْنِ في السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: تَذاكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فَقالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

[طرفه في: ٢٠٦٨].

٧ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالحَسَنُ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ في الطَّعَامِ المَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ما لَمْ يَكُ ذلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

٢٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقالَ: «أَسْلِفُوا في الثِّمارِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقالَ: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ».

[طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقالاَ: كُنَّا نُصِيبُ

المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ يَأْتِينَا أَنباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّأْم، فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً، قالَ: قُلتُ: أَكانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قالاَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ.

[طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما في بَطْنِهَا.

[طرفه في: ٢١٤٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفْعَة

١ ـ باب الشُّفعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ

٢٢٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ.

[طرفه في: ٢٢١٣].

٢ ـ بابُ عَرْضِ الشُّفعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيعِ فَلاَ شُفعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ: وَقَفتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ ما أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». ما أَعْطَيتُكَهَا

---

٣٦ ـ كتاب الشفعة

١ ـ باب الشُّفعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ

قوله: (باب الشفعة فيما لم يقسم) أي: في المكان الذي لم يقسم والشفعة ـ بضم المعجمة وسكون الفاء ـ وحكى ضمها وقال بعضهم: لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان اهـ. قسطلاني.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣ ـ بابٌ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً».

[الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧ ـ كِتَابُ الإِجَارَة

١ ـ باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالخَازِنُ الأَمِين ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِين». [طرفه في: ١٤٣٨].

٢٢٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلتُ: ما عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لاَ ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢ ـ بابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هَرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

٣ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ

وَعامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيبَرَ.

٢٢٦٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا،

وَوَعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُما بِرَاحِلَتَيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاثٍ، فَارْتَحَلا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهْوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

[طرفه في: ٤٧٦].

٤ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَ، وَهُما عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ آ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا، بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ ـ أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٥ ـ بابُ الأَجِيرِ في الغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيشَ العُسْرَةِ، فَكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفسِي، فَكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا ـ قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: ـ كما يَقْضَمُ الفَحْلُ». [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هذهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَينِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَلَى ما نَقولُ

---

٣٧ ـ كتاب الإجارة

٦ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

قوله: (ومنه في التعزية آجرك الله) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعاً لليونينية لكن الأقرب قصر الهمزة، فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من يأجر فلاناً وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨]. يَأْجرُ فُلاناً: يُعْطِيهِ أَجراً، وَمِنْه في التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللّهُ.

٧ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقيمَ حائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جازَ

٢٢٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُما عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيرُهُما قالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَانطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هكَذَا وَرَفَعَ يَدَيهِ ـ فَاسْتَقَامَ». قالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَن سَعِيداً قالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً». قالَ سَعِيدٌ: «أَجْراً نَأْكُلُهُ».

[طرفه في: ٧٤].

٨ ـ بابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَينِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَينِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مالَنَا، أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قالَ: هَل نَقَصْتُكُمْ مِن حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[طرفه في: ٥٥٧].

٩ ـ بابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثمّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِن صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[طرفه في: ٥٥٧].

١٠ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ سُلَيم، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفه في: ٢٢٢٧].

١١ ـ بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُوم فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ، فَقَالُوا: لاَ حاجَةَ لَنا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنا، وَما عَمِلْنا باطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هذا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قالاَ: لَكَ ما عَمِلْنا باطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هذا النُّورِ». [طرفه في: ٥٥٨].

١٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني سالِمُ بْنُ عَبْدِ

---

١١ ـ بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

قوله: (هذا النور المحمدي) وللإسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به. واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة؛ وقيل: أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً قاله في الفتح اهـ. قسطلاني.

١٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

قوله: (فنأى بي في طلب شيء يوماً) هو كسعي وجاء بمعنى بعد والباء في بي للتعدية

اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا المبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنهُمْ: اللَّهُمَّ كانَ لِي أَبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مالاً، فَنَأَى بِي في طَلَبِ شَيءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نائِمَينِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَينِي وَبَينَ نَفسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيهَا قالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّي(١) إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [طرفه في: ٢٢١٥].

١٣ ـ بابُ مَنْ آجَرَ نَفسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ

كأنه قال بعدني ولا يظهر في الكلام ما يصلح أن يكون فاعلاً ولكن ما رأيت أحداً تعرض له، والأقرب أن يعتبر الفاعل ضمير السير أو المشي كأنه أضمر اعتماداً على السياق أي بعدني السير في طلب شيء يوماً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

(١) لا توجد الياء في بعض الأصول.

بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِئَةَ أَلفٍ. قالَ: ما تَرَاهُ إِلاَّ نَفسَهُ.

١٤ ـ بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأساً. وَقالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ بَأسَ أن يَقُولَ: بِعْ هذا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأسَ بِهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آ عَنهُمَا: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ. قُلتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ما قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [طرفه في: ٢١٥٨].

١٥ ـ بابٌ هَل يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ في أَرْضِ الحَرْبِ

٢٢٧٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قالَ: كُنتُ رَجُلاً قَيناً، فَعَمِلتُ لِلعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ. قالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧].

[طرفه في: ٢٠٩١].

١٦ ـ باب ما يُعْطَى في الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجراً كِتَابُ اللَّهِ». وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيئاً فَلْيَقْبَلهُ. وَقالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المعلِّمِ. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأساً. وَقالَ:

---

١٦ ـ باب ما يُعْطَى في الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

قوله: (فانطلق يتفل) قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس محلّ التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمرّ عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

كانَ يُقالُ: السُّحتُ: الرِّشوَةُ في الحُكم، وَكانُوا يُعطَونَ عَلَى الخَرْصِ.

٢٢٧٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في سَفرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاستَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِندَ بَعضِهِم شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقالُوا: يا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَينا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنفَعُهُ، فَهَل عِندَ أَحَدٍ مِنكُم مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ استَضَفنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانطَلَقَ يَتفِلُ عَلَيهِ وَيَقرَأُ: ﴿الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالِمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؟ ثُمَّ قالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقسِمُوا، وَاضرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهماً». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشرٍ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ: بِهذا.

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

٢٢٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

[طرفه في: ٢١٠٢].

١٨ ـ بابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

قوله: (ضريبة البعد) ـ بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ـ ما يقرره السيد على عبده في كلّ يوم.

١٨ ـ بابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ

قوله: (أجره) ـ بفتح الهمزة ـ صاعاً من تمر ا هـ. قسطلاني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

[طرفه في: ٢١٠٢].

١٩ ـ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَينِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّينِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

[طرفه في: ٢١٠٢].

٢٠ ـ بابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحةِ وَالمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاؤُكُمْ.

٢٢٨٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ.

[طرفه في: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

[الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ ـ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَإِسماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُما

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: ليس لأهلِهِ أنْ يُخرِجُوهُ إلى تَمَامِ الأَجَلِ. وَقالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضى الإجارَةُ إلى أَجَلِهَا. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكانَ ذلِكَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ.

[الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ.

[الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كِتَابُ الحَوَالَاتِ

١ - بابٌ في الحَوَالَةِ، وَهَل يَرْجِعُ في الحَوَالَةِ؟

وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كانَ يَوْمَ أَحالَ عَلَيهِ مَلِيّاً جازَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخارَجُ الشَّرِيكانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هذا عَيناً وَهذا دَيناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَليَتْبَعْ». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢ - بابٌ إِذَا أَحالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَليَتَّبِعْ».

[طرفه في: ٢٢٨٧].

٣ - بابٌ إِنْ أَحالَ دَينَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ - حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيهَا، فَقالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ»؟ قالُوا: لاَ، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئاً»؟ قالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيهَا، قالَ: «هَل عَلَيهِ دَينٌ»؟ قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تَرَكَ شَيئاً»؟ قالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيهَا، قالَ: «هَل تَرَكَ شَيئاً»؟ قالُوا: لاَ، قالَ: «فَهَل عَلَيهِ دَينٌ»؟ قالُوا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؟ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَينُهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ.

[الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٩ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

١ ـ باب الكفَالَةِ في القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيرِهَا

٢٢٩٠ ـ وَقالَ أَبو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجلٌ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ. وَقالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ: لِعَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ في المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائرُهُمْ. وَقالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَقالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، قالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قالَ:

---

٣٩ ـ كتاب الكفالة

١ ـ باب الكفَالَةِ في القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيرِهَا

قوله: (أن عمر رضي الله تعالى عنه بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته) فيه اختصار وأصله بعثه مصدقاً، فإذا رجل يقول لامرأته أدّى صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول بل أنت فأدّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل وزوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقه المرأة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية قال حمزة للرجل: لأرجمنك بأحجارك فقيل له أن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة، ولم ير عليه رجماً فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً الخ، وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امرأته بالفاء مشكل لأنه يقتضي أن الوقوع كان بعد بعثه مصدّقاً ومقتضى القضية بالعكس فيجب أن يحمل قوله فوقع على معنى، فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيهِ لِلأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينارٍ وَصحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِه، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ فَقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفتُ فُلاَناً أَلفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيهِ الذَّي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمى بِهَا في البَحرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذلِكَ يَلتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذي كانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الذَّي كانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ جاهِداً في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمالِكَ، فَما وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذي أَتَيتُ فِيهِ، قالَ: هَل كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشيءٍ؟ قالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذي جِئْتُ فِيهِ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ في الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلفِ الدِّينَارِ رَاشِداً».

[طرفه في: ١٤٩٨].

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلنا مَوَالِيَ﴾. [النساء: ٣٣] قال: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمانكُمْ﴾. قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ التَّي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلنَا مَوَالِيَ﴾. نَسَخَتْ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمانُكُمْ﴾. إِلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

[الحديث ٢٢٩٢ ـ طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

---

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

قوله: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ اهـ قسطلاني.

٢٢٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ**: قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَالأَنْصارِ في دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ ـ طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيناً، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ مِنْ دَينٍ»؟ قالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخرَى، فَقَالَ: «هَل عَلَيهِ مِنْ دَينٍ»؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَينُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيهِ.

٢٢٩٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ قَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِيءْ مالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَينٌ فَليَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقالَ: خُذْ مِثْلَيهَا.

[الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَقالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُما

---

٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

قوله: (قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة الحبشة ليلحق من سبقه من

يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينا يَوْمٌ إلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ: بُكْرَةً وعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[1]، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ يا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ في أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقالُوا لاِبْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ، وَلاَ القِرَاءَةِ في غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَإِنَّهُ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذلِكَ، فَسَلهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذَّي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لابَتَينِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

المسلمين.

قوله: (تكسب المعدوم) ـ بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما يجدونه عند غيرك اهـ. قسطلاني.

---

(١) الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححاً عليه.

وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

[طرفه في: ٤٧٦].

٥ ـ بابُ الدَّينِ

٢٢٩٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَينِهِ فَضْلاً»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٠ ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ بابٌ وَكالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ في القِسْمَةِ وَغَيرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

[طرفه في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

[الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

٢ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً في دَارِ الحَرْبِ، أَوْ في دَارِ الإِسْلاَمِ جازَ

٢٣٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي في صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ في صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ، قالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كانَ في يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ

---

٤٠ ـ كتاب الوكالة

ـ بفتح الواو ويجوز كسرها ـ وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

ابْنُ خَلَفٍ، لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجا أُمَيَّةُ، فَخرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصارِ في آثارِنا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونا، خَلَّفتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونا، وَكانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونا، قُلتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبرَكَ، فَأَلقَيتُ عَلَيهِ نَفسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصابَ أَحَدُهُمْ رِجلِي بِسَيفِهِ، وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينا ذلِكَ الأَثَرَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صالِحاً، وَإِبْراهِيمُ أَباهُ. [الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في: ٣٩٧١].

٣ ـ بابُ الوَكالَةِ في الصَّرْفِ وَالمِيزانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ في الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيبَرَ، فَجاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذا؟». فَقالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَينِ، وَالصَّاعَينِ بِالثَّلاثَةِ. فَقالَ: «لاَ تَفعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَغْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً». وَقالَ في المِيزانِ مِثْلَ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤ ـ بابٌ إِذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيئاً يَفسَدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ ما يَخافُ عَلَيهِ الفَسادَ

٢٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلعٍ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنا بِشاةٍ مِنْ غَنَمِنا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها بِهِ، فَقالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ، وَأَنَّها ذَبَحَتْ. تابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ.

[الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥ ـ بابٌ وَكالَةُ الشَّاهِدِ وَالغائِبِ جائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمانِهِ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ: الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

---

٥ ـ بابٌ وَكالَةُ الشَّاهِدِ وَالغائِبِ جائِزَةٌ

قوله: (إلى قهرمانه) ـ بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنة القائم بقضاء حوائجه

٢٣٠٥ ـ حدّثنا أبو نُعيم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ، فَقالَ: «أَعطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَهَا، فَقالَ: «أَعطُوهُ». فَقالَ: أَوْفَيتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحسَنُكُمْ قَضاءً».

[الحديث ٢٣٠٥ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٦ ـ بابُ الوَكالَةِ في قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحابُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً». ثُمَّ قالَ: «أَعطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنِّهِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقالَ: «أَعطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُمْ أَحسَنَكُمْ قَضاءً».

[طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شفَيعِ قَوْمٍ جازَ

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفدِ هَوازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغانِمَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُروَةُ: أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَراهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَموالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصدَقُهُ، فَاختارُوا إِحدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ بِهِمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيرُ رادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوانَكُمْ هاؤلاَءِ قَدْ جاؤُونا تائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذلِكَ فَليَفعل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَكُونَ

ولم يعرف اسمه ا هـ. قسطلاني.

٦ ـ بابُ الوَكالَةِ في قَضَاءِ الدُّيُونِ

قوله: (فهم به أصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم) أي: أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه عليه ا هـ. قسطلاني.

علَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَل». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

[الحديث ٢٣٠٧ ـ أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦].

[الحديث ٢٣٠٨ ـ أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

٨ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى ما يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيم: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغيرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ[1] وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هذا»؟ قُلتُ: جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «مالَكَ»؟ قُلتُ: إِني عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكانَ مِنْ ذٰلِكَ المَكانِ مِنْ أَوَّلِ القَومِ، قالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلتُ: بَل هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قالَ: «أَينَ تُرِيد». قُلتُ: تَزَوَّجْتُ امرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا، قالَ: «فَهَلاً جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ، خَلاَ مِنْهَا، قَالَ: «فَذٰلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قالَ: «يَا بِلاَلُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قالَ جابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٩ ـ بابُ وَكالَةِ الامْرَأَةِ الإِمامَ في النِّكاحِ

٢٣١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

[الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

(١) رجل هو مرفوع فاعل بفعل محذوف أي بل بلغه رجل كما في القسطلاني ا هـ.

١٠ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيئاً فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ

٢٣١١ ـ وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضَانَ، فَأَتانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلت: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: إِنِّي مُحتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قالَ: فَخَلَّيت عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحتُ فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ قالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلتُ: ما هُوَ؟ قالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾. [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «ما هِيَ؟». قلتُ: قالَ لِي: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾. وَقالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ـ وَكانُوا أَحْرَصَ

---

١٠ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيئاً فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ

قوله: (فرحمته فخليت سبيله فأصبحت الخ) فإن قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله ﷺ قد كذبك قلت: يحتمل أنه رحمه بما لحقه من الخوف والفرع الذي أفضاه إلى هذا الكذب وإلى تخليص نفسه بالحيل، وإن كذبه في هذه الحيلة ويحتمل أنه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أنه قد كذبك حين أكثر الإلحاح والتضرّع وأشغل قلبه بذلك، وعلى الأول قول أبي هريرة في الجواب شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته أنه خاف بحيث وقع لأجله في الكذب والحيل فرحمته والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

شيءٍ على الخير ـ فقال النبيُّ ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟». قال: لا، قال: «ذاك شيطان».

[الحديث ٢٣١١ ـ طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١ ـ بابٌ إذا باع الوكيلُ شيئاً فاسداً، فبيعُهُ مردودٌ

٢٣١٢ ـ حدّثنا إسحاق: حدَّثنا يحيى بن صالح: حدَّثنا معاوية، هو ابن سلَّام، عن يحيى قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ برنيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «من أين هذا»؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ، فبعت منه صاعين بصاعٍ، لنُطعم النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «أوَّه أوَّه، عينُ الرِّبا عينُ الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثم اشتره».

١٢ ـ بابُ الوكالةِ في الوقفِ ونفقتِهِ، وأنْ يُطعمَ صديقاً لهُ ويأكلَ بالمعروفِ

٢٣١٣ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد: حدَّثنا سفيان، عن عمرو: قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الوليِّ جناحٌ أن يأكل ويؤكل صديقاً، غير متأثِّلٍ مالاً، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يُهدي للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم.

[الحديث ٢٣١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

١٣ ـ بابُ الوكالةِ في الحدودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ حدّثنا أبو الوليد: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

[الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].

[الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ ـ حدّثنا ابن سلَّام: أخبرنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنُّعيمان، أو ابن النُّعيمان، شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنِّعال والجريد. [الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ ـ بابُ الوَكالَةِ في البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٥ ـ باب إِذَا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِه: ضَعْهُ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ

٢٣١٨ ـ حدّثني يَحيَى بْنُ يَحيَى قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبو طَلحَةَ أَكثَرَ الأَنْصارِ بِالمَدِينَةِ مالاً، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيهِ بِيرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدَ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قامَ أَبو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ شِئْتَ، فَقالَ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَائِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبو طَلحَةَ في أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ. وَقالَ رَوْحٌ، عَنْ مالِكٍ: «رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

١٦ ـ باب وَكالَةِ الأَمِينِ في الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ نَفسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ». [طرفه في: ١٤٣٨].

---

١٥ ـ باب إِذَا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِه: ضَعْهُ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ

قوله: (بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزاً مع الفتح والمد اهـ. قسطلاني.

قوله: (بخ) ـ بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد ـ فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به **قوله**: (رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

قوله: (روح) ـ بفتح الراء وسكون الواو بالحاء المهملة ـ **قوله**: (رابح) بالموحدة أي: يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل اهـ. قسطلاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١ ـ كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَة

١ ـ باب فَضْلُ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥].

٢٣٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٣٢٠ ـ طرفه في: ٦٠١٢].

٢ ـ بابُ ما يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ الأَلْهَانِي، عَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هذا بَيتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلاَنَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٣ ـ بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلحَرْثِ

٢٣٢٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ». قالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ،

---

٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة

٣ ـ بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلحَرْثِ

قوله: (فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إلاَّ كَلبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيدٍ». وَقالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلبَ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ».

[الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه في: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ، رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلباً، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ.

[الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه في: ٣٣٢٥].

٤ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، خُلِقْتُ لِلحِرَاثَةِ، قالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيرِي، قالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قالَ أَبو سَلَمَةَ: وَما هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

[الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

٥ ـ بابٌ إِذَا قالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكفُونَا المَؤُونَةَ، وَنُشْرِكَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦ ـ بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

يحتمل أنه قال أولاً قيراط، ثم قال قيراطان قلت: بل كون الأمر بالعكس أولى لما علم في أمر الكلاب أن أمرها أولاً كان على التغليظ حتى أمروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر أن آخر الأمرين فيها ما هو الأخف والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٣٢٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيَ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ ـ أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٧ ـ باب

٢٣٢٧ ـ حدّثنا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّىً لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ ـ بابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: ما بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ، إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقالَ

---

٧ ـ باب

قوله: (فمما يصاب ذلك الخ) في المصابيح الظاهر تخريج فمما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب إليه جمع من النحاة، وقال الكرماني: فكان ذلك البعض مما يصاب أي يقع له مصيبة، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب ربّ التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى أن يقال أن لفظ ذلك من باب وضع المطهر موضع المضمر اهـ، وعلى الوجه الأول تقدير، ومما يصاب الأرض وكانت الأرض مما يصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب الأرض كما لا يخفى قلت: ويمكن أن يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف أي: ومما يكون ويتحقق والجار المجرور خبر مقدم، وقوله: يصاب ذلك بتأويل المصدر مبتدأ والمعنى ومن جملة ما يتحقق أنه يصاب ذلك البعض أحياناً ويصاب باقي الأرض أخرى والله تعالى أعلم.

٨ ـ بابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

قوله: (وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر) كلمة أن بالكسر شرطية والجملة

الَحسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهوَ بَينَهُمَا. وَرَأَى ذلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقالَ مَعْمَرٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عامَلَ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخرُجُ مِنهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ، ثمانُونَ وَسْقَ تَمرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكانَتْ عائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٠ ـ باب

٢٣٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: قُلتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ! قالَ: أَي عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

[الحديث ٢٣٣٠ ـ طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

١١ ـ باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ مِنْهَا.

[طرفه في: ٢٢٨٥].

شرطية مدخول كلمة على بتأويل على هذا الشرط أو على هذا التخيير فلا يرد أن كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٢ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ في المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضلِ: أخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيُّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً، وَكانَ أحَدُنَا يُكْرِي أرْضَهُ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

١٣ ـ بابٌ إذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيرِ إذْنِهِمْ، وَكانَ في ذٰلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أبو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأوَوْا إلَى غارٍ في جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنكُمْ، قالَ أحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أرْعَى عَلَيهِمْ، فَإذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإنِّي اسْتَأخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أمْسَيتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلبتُ كما كُنْتُ أحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أكْرَهُ أنْ أُوقِظَهُمَا، وَأكْرَهُ أنْ أسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأوْا السَّمَاءَ، وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنَّهَا كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أحْبَبْتُهَا كَأشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبتُ مِنْهَا فَأبَتْ حَتَّى أتَيتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَينَ رِجْلَيهَا قالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَأجَرْتُ أجِيراً بِفَرَقِ أرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أزَلْ أزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إلَى ذٰلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِىءْ بِي، فَقُلْتُ: إنِّي لاَ أسْتَهْزِىءُ بِكَ فَخُذْ، فَأخَذَهُ، فَإنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ ما بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ». قالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيتُ.

[طرفه في: ٢٢١٥].

١٤ ـ بابُ أوْقافِ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ

أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ.

[الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

١٥ ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ: «في غَيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قالَ عُرْوَةُ: قَضى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلاَفَتِهِ.

١٦ ـ باب

٢٣٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ في مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ في بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ الذَّي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذَّي بِبَطْنِ الوَادِي، بَينَهُ وَبَينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ.

[طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّيلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهْوَ بِالعَقِيقِ أَنْ صَلِّ في هذا الوَادِي المبارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

[طرفه في: ١٥٣٤].

---

١٦ ـ باب

قوله: (فقيل له إنك ببطحاء مباركة) ولعله ذكره في الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٧ ـ باب إِذَا قالَ رَبُّ ٱلأَرْضِ: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَجلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن أَرْضِ الحِجَازِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنهَا، وَكانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنهَا فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ ما شِئنا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَاءَ.

[طرفه في: ٢٢٨٥].

١٨ ـ بابُ ما كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً في الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيرِ بْنِ رَافِعٍ: قالَ ظُهَيرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمرٍ كانَ بِنَا رَافِقاً، قُلتُ: ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»؟ قُلتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قالَ: «لاَ تَفعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمسِكُوهَا». قالَ رَافِعٌ: قُلتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

[الحديث ٢٣٣٩ ـ طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: أَخبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفعَل فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

[الحديث ٢٣٤٠ ـ طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ ـ وَقالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

---

١٨ ـ بابُ ما كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً في الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

قوله: (أبو توبة) ـ بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ـ الحافظ الثقة، وكان يعد من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبِيا فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقالَ: يُزرِعُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيئاً مَعْلُوماً».

[طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُكْرِي مَزَارِعَه، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، وَصَدْراً مِنْ إِمارَةِ مُعَاوِيَةَ.

[الحديث ٢٣٤٣ ـ طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

[طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ شَيئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

[طرفه في: ٢٣٤٣].

الأبدال، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ا هـ قسطلاني.

قوله: (الأربعاء) ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً ـ جمع ربيع وهو النهر الصغير **قوله: (من التبن)** ـ بالموحدة الساكنة ـ.

وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي ويقول الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول ا هـ. قسطلاني.

١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمثَلَ ما أَنتُم صَانِعُونَ: أَنْ تَستأجِرُوا الأَرْضَ البَيضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إلى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ حدّثنا عَمرُو بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: حَدَّثَني عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقُلتُ لِرَافِعٍ: فَكَيفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقالَ رَافِعٌ: لَيسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيثُ: وَكانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذلِكَ، ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ.

[الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه في: ٤٠١٣].

٢٠ ـ باب

٢٣٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنا فُلَيحٌ، عَنْ هِلالِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ؟ قالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَ اللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ٢٣٤٨ ـ طرفه في: ٧٥١٩].

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في الغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّا كُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ في أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لا أَعْلَمُ إِلاَّ

---

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في الغَرْسِ

قوله: (ما نسبت من مقالته تلك إلى يومي هذا) كلمة من لابتداء الغاية في الزمان ويؤيده

أَنَّهُ قالَ: لَيسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّينا الجُمُعَةَ زُرْناهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَينا، فَكُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

[طرفه في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: ما لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضر حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنسَوْنَ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنسى مِنْ مَقَالَتِي شَيئاً أَبداً». فَبَسَطتُ نَمِرَةً لَيسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيرُهَا، حَتَّى قَضى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُها إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، ما نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلكَ إِلَى يَوْمِي هذا، وَاللَّهِ لَوْلا آيَتَانِ في كِتَابِ اللَّهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلنا مِنَ البَيِّناتِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

[طرفه في: ١١٨].

وضع كلمة إلى في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً، وكذا رواية الكتاب في باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتأمل ا هـ. سندي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٢ ـ كِتَابُ المُسَاقَاةِ

١ ـ باب في الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۞ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ﴾ .[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]. ثَجَّاجاً [النبأ: ١٤]: مُنْصَبّاً. المُزْنُ: السَّحَابُ. الأُجَاجُ: المُرُّ. فُرَاتاً [المرسلات: ٢٧]: عَذْباً.

٢ ـ بابٌ في الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جائِزَةً، مَقْسُوماً كانَ أَوْ غَيرَ مَقْسُومٍ

وَقالَ عُثْمانُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْيَاخُ عَنْ يَسارِهِ، فَقَالَ: «يا غُلامُ، أَتاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»؟ قالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِه أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الاعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

[الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٣ ـ باب مَنْ قالَ: إنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

٢٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

[الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلاءِ».

[طرفه في: ٢٣٥٣].

٤ ـ بابٌ مَنْ حَفَرَ بِئْراً في مِلكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ حدّثنا مَحْمودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

٥ ـ باب الخُصُومَةِ في البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ، هُوَ عَلَيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»؟ قُلتُ: ما لِي شُهُودٌ، قالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

[الحديث ٢٣٥٦ ـ أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كانَ لَهُ

فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابنِ السَّبِيلِ، ورَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، ورَجُلٌ أَقَامَ سِلعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: وَ اللَّهِ الذِّي لا إِلَهَ غَيرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيتُ بِهَا كَذا وكذا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الذِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمناً قَليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

٧ ـ بابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ، التَّي يَسْقُونَ بِهَا النَّخلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبى عَلَيهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَ اللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُمْ﴾. [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: لَيسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبدِ اللَّهِ إلاَّ اللَّيثُ فَقَطْ.

[الحديث ٢٣٦٠ ـ أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٨ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ حدّثنا عَبدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خاصَمَ الزُّبَيرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، حتى يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: فَأَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ

---

٤٢ ـ كتاب المساقاة

٧ ـ بابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

قوله: (ثم احبس الماء) أي: أبقه في أرضك.

٨ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

قوله: (حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك) أي عن السقي وإلا لقال: وأرسل الماء إلى جارك.

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

[طرفه في: ٢٣٦٠].

٩ ـ بابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ في شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ ـ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ ـ ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جارِكَ». فَقَالَ الأَنْصارِيُّ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ». وَاسْتَوْعى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هذهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في ذٰلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكانَ ذٰلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

[طرفه في: ٢٣٦٠].

١٠ ـ بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئراً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلبٍ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذا مِثْلُ الذَّي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئراً فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ قالَ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ،

---

٩ ـ بابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

قوله: (ثم قال: اسق ثم احبس حتى يرجع) أي: ثم احبس الماء حتى يرجع الماء وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت: ولعلك تعلم أنه غير مناسب والله تعالى أعلم.

١٠ ـ بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

قوله: (لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) قلت: الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة، وقيل: هو بالنصب وهو وإن كان صحيحاً معنى إلا أنه ركيك لا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ.

[طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وأَنَا مَعَهُمْ! فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هذهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

[طرفه في: ٧٤٥].

٢٣٦٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ».

[الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١١ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[طرفه في: ٢٣٥١].

تساعده المقابلة لأن العطش قد اعتبر بالغاً في قوله الذي بلغ بي، فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضاً فافهم.

قوله: (حتى قلت أي رب وأنا معهم) أي: فكيف تعذبهم، وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وهذا من باب إظهار غناه وفقر الخلق والتضرّع إليه والتوسل بكريم وعده لديه، وليس مثله مبنياً على التكذيب بذلك الوعد إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله، وفي علمه تعالى مقيداً بشرط قد فقد والله تعالى أعلم.

وقال القسطلاني: هو بتقدير الهمزة أي أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين ا هـ. فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى، ولا بمقام التضرّع والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٣٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نفسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كما تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

٢٣٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ عَيناً مَعِيناً، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.»

[الحديث ٢٣٦٨ ـ أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بها أَكْثَرَ مِمَّا أَعطَى وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٣٥٨].

١٢ ـ بابٌ لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

[الحديث ٢٣٧٠ ـ طرفه في: ٣٠١٣].

١٣ ـ بابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ،

---

١٣ ـ بابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

قوله: (لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) قيل: الحق في الرقاب هو الزكاة، وفي

عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

[الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

١٤ ـ بابُ بَيعِ الحَطَبِ وَالكَلأْ

٢٣٧٣ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

[طرفه في: ١٤٧١].

الظهور هو الإعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل وتفسير الحق بالإعارة في الموضعين غير صحيح لأن العطف يقتضي المغايرة ورد بأن العادة فيمن يأخذ الخيل لإظهار الغنى والعفاف أن لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد لم ينس شكر الله لأجل تمليك رقابها وإباحة ظهورها وذلك الشكر يتأدى بالإعارة والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٢٣٧٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

[طرفه في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَينُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ البَيتِ مَعَهُ قَينَةٌ، فَقَالَتْ: أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

١٥ ـ بابُ القَطَائِعِ

٢٣٧٦ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي».

[الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٦ ـ بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ

---

١٦ ـ بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

قوله: (باب كتابة القطائع) قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب وهو

ﷺ الأَنْصارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَينِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعلتَ، فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي».

[طرفه في: ٢٣٧٦].

١٧ ـ بابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

٢٣٧٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

[طرفه في: ١٤٠٢].

١٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ». فَلِلبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ.

[طرفه في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

[طرفه في: ٢١٧٣].

٢٣٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

مدفوع بأن قولهم فاكتب لإخواننا صريح في المطلوب على أنه جاء في بعض رواية الحديث دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ العَرَايَا.

[طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذلِكَ.

[طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ، بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيرٌ، مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٢١٩١].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّينِ وَلَيسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

[طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٢ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا

٢٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣ ـ بابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَينَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي أُحُداً ـ

قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ».

[طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢٣٨٩ ـ طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

٤ ـ باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا بِمِنًى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[طرفه في: ٢٣٠٥].

٥ ـ باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٠٧٧].

٦ ـ بابٌ هَل يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلاَّ سِنّاً أَفضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحسَنَهُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ ـ بابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنّاً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ ـ حدّثنا خَلاَّدٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: أَتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهوَ فِي المَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحىً، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٨ ـ بابٌ إِذَا قَضى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهْوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيهِ دَينٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيكَ». فَغَدَا

---

٤٣ ـ كتاب في الاستقراض

٦ ـ بابٌ هَل يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

قوله: (فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله تعالى عليه وسلم أعطوه) قلت: ظاهر هذه الرواية أنه قال كذلك قبل أن يعطي أو أمر بإعطائه وظاهر الرواية الثانية أنه قال كذلك بعد أن أعطى أو أمر بإعطائه، فيحتمل أنه قال مرتين فأولاً على أن أوفيتني بمعنى الطلب، أي: أوفني.كما يقال رحمه الله ليرحمه، وثانياً على أنه بمعنى الخبر، ويحتمل أن هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة، وأما حمل الرواية وأما حمل الرواية الثانية على التأخير من الرواة فهو بعيد بناء على أن تلك الرواية على مقتضى الظاهر، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا في ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

٩ ـ بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّينِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيرِهِ

٢٣٩٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٠ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّينِ

٢٣٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طرفه في: ٨٣٢].

١١ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَينَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ

---

١١ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيناً

قوله: (اقرأوا إن شئتم النبي أولى الخ) قال بعض الكبراء إنما كان عليه الصلاة والسلام

مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي، فأنا مَوْلاهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١٢ ـ بابٌ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

١٣ ـ بابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.

٢٤٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

١٤ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفلِسٍ فِي البَيعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتقُهُ وَلاَ بَيعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفلِسَ فَهْوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ

أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة قال ابن عطية: ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها» ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثاره وطاعته على شهوات أنفسهم وإن شق عليهم ذلك وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده» الحديث. ا هـ. قسطلاني.

١٤ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفلِسٍ فِي البَيعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ

قوله: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس الخ) مفاد قوله بعينه أن يكون

إِنسَانٍ، قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ».

١٥ ـ بابُ مَن أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقبَلُو ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَم يُعطِهِمُ الحَائِطَ، وَلَم يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيكَ غَداً». فَغَدَا عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَقَضَيتُهُمْ.

١٦ ـ بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفلِسِ أَوِ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَينَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفسِهِ

٢٤٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيهِ.

[طرفه في: ٢١٤١].

١٧ ـ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ **وَقَالَ** اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». الحَدِيثَ.

[طرفه في: ١٤٩٨].

سالماً، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور، ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً، أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ، ولا يخفى أنه تأويل بعيد بل باطل عند إمعان النظر، وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار، ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي بأحد هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم، والله تعالى أعلم.
ا هـ. سندي.

١٨ ـ بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ ـ حدّثنا مُوسى: حدّثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّف تَمْرَكَ كُلَّ شَيءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ جاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَما هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [طرفه في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيعِ الجَمَلِ فَلامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٩ ـ بابُ مَا يُنْهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و: ﴿لا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]. وَالحَجْرِ فِي ذلِكَ، وَمَا يُنْهى عَنِ الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

[طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

[طرفه في: ٨٤٤].

٢٠ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إلاَّ بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ حدّثنا أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[طرفه في: ٨٩٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٤ ـ كِتَابٌ فِي الخُصُومَاتِ

١ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالمُلازَمَةِ وَالخُصُومَةِ بَينَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

٢٤١٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللّهُ».

[الحديث ٢٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

---

٤٤ ـ كتاب في الخصومات

١ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالمُلازَمَةِ وَالخُصُومَةِ بَينَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

قوله: (فإن الناس يصعقون يوم القيامة) في صحيح مسلم، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض قال القاضي في شرح صحيح مسلم: هذا الحديث من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة، وإنما يصعق الأحياء، وقوله: ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي، ثم ذكر

٢٤١٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ»؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ»؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، قُلتُ: أَي خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى».

[الحديث ٢٤١٢ ـ أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ

القاضي عن هذا الإيراد جواباً لا يوافق الأحاديث. والذي يظهر أن أثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حسّ ما من حيّ وميت سوى من استثنى فيسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذّبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا، وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق منهم، وقد ورد في حياتهم، وأنهم يصلون في قبورهم شيء كثير، فالطاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله أكان ممن استثنى الله تعالى، ونحوه والله تعالى أعلم.

قوله: **(فأكون أول من يفيق)** أي: من الذين علم صعقهم جزماً ويقيناً فلا يرد أن هذا ينافي قوله فأفاق قبلي، فافهم والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

قوله: **(بصعقة الأولى)** قال القسطلاني: أي: بصعقة الدار الأولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وخرّ موسى صعقاً﴾ ولا منافاة بينه وبين قوله: ﴿أو كان ممن استثنى الله﴾ لأن المعنى لا أدري أيّ: هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة ا هـ. قلت: وحاصله أن كلا من الرّوايتين وقع فيهما اختصار وإلا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة أشياء، وهذا الذي قاله عبر طاهر، والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة، حتى يحسن الترديد بينهما، بل المحاسبة سبب للاستثناء فهما كشيء واحد وسببه أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر فذكر في إحدى الروايتين الاستثناء، وفي الثانية ما هو سببه، وهو المحاسبة بناء على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء، فالسؤال من أصله ساقط والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخذ اليهودِيُّ فاعترَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَينَ حَجَرَيْنِ.

[الحديث ٢٤١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢ ـ بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهاهُ. وَقالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجلٍ عَلى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شيءَ لَهُ غَيرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

٣ ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لا خِلابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

٢٤١٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لا خِلابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ.

[طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ.

[طرفه في: ٢١٤١].

٤ ـ بابُ كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِم، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذلِكَ، كَانَ بَيني وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[طرفه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

[الحديث ٢٤١٩ ـ أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥ ـ بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

[طرفه في: ٦٤٤].

٦ ـ بابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

٧ ـ بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

[طرفه في: ٤٦٢].

٨ ـ بابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

[طرفه في: ٤٦٢].

٩ ـ بابُ المُلَازَمَةِ

٢٤٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

---

٧ ـ بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشى مَعَرَّتُهُ

قوله: (قال أطلقوا ثمامة) المفهوم من رواية الصحيحين أنه أسلم بعد أن أطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المنّ على الكافر وقرره القسطلاني وغيره عليه إلا أن القسطلاني قال ههنا إنه أطلق بعد أن أسلم، واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة وردّ به على الكرماني والبرماوي في قولهما، ثم أطلقه فأسلم فلا وجه لهذا الرد بعد أن كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين، والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

[طرفه في: ٤٥٧].

١٠ ـ بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ.

[طرفه في: ٢٠٩١].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٥ ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

١ ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيهِ

٢٤٢٦ ـ حدثنا آدَمُ: حدثنا شعبَةُ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ**، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: **أَخَذْتُ صُرَّةً**، مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيتُهُ ثَلاَثاً، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً.

[الحديث ٢٤٢٦ ـ طرفه في: ٢٤٣٧].

---

٤٥ ـ كتاب في اللقطة

١ ـ باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيهِ

قوله: (أخذت صرّة مائة دينار) قال القسطلاني: بنصب مائة بدل من صرة قال العيني: ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار ا هـ. قلت: أو على تقدير هي مائة دينار، وكذا يجوز الجرّ بالإضافة من حيث علم الإعراب والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم أتيته ثلاثاً) قال القسطلاني: أي مجموع إتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرّتين الأوليين ثلاثاً، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه، ثم أشار إلى أن كلمة ثم على هذا تكون زائدة. قلت: والأقرب أن يحمل قوله ثلاثاً على تمام ثلاث مرّات وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى: ﴿قل أئنكم لتكفرون﴾ إلى قوله: ﴿وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام﴾ أي: في تمام الأربعة وهو يومان فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: (فإن جاء صاحبها) أي: فادفع إليه على الوصف كما جاء في الرّوايات، وإنما حذف إشارة إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدلّ المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة

٢ ـ بابُ ضَالَّةِ الإِبلِ

٢٤٢٧ ـ حدّثنا عَمْرو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[طرفه في: ٩١].

٣ ـ بابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيى: فَهذا الَّذِي لاَ أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ

والشافعي: يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب لأن صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب إلى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، البينة على المدعي فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال فتخص صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي. قلت: ولا حاجة إلى التخصيص أما أوّلاً فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف، فإذا وصف فقد أقام البينة، فيجب قبولها.وأي دليل يدل على خلاف ذلك، وأما ثانياً فلأن حديث البينة على المدعي إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود، فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث، وإن قلنا إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة، ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جداً بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصوّر فيها الاستشهاد والله تعالى أعلم.

٢ ـ بابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

قوله: (قال لك أو لأخيك) يمكن أن يجعل لك خطاباً للملتقط مطلقاً، ويحمل أخيك على المالك أي هو الملتقط أو للمالك أخذاً وللذئب إن لم يأخذه أحد فأخذه أحب.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيءٌ مِن عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيضاً. ثُمَّ قَالَ: كَيفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

[طرفه في: ٩١].

٤ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[طرفه في: ٩١].

٥ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

[طرفه في: ١٤٩٨].

٦ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

[طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ ـ وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا، لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا[1]».

٧ ـ بابٌ كَيفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

[طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

---

٧ ـ بابٌ كَيفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

قوله: (باب كيف تعرّف) أي: تعرف دائماً أو سنة فقط. **قوله: (لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)** على بناء المفعول والمعنى لم يحلّ الشرع ولم يجوّز لقطتها إلا لمعرف والله تعالى أعلم.

قوله: (ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد) أي: لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولعلّ من يقول المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضاً، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وأن التعريف في لقطته متأكد؛ وقيل: بل الحديث دليل على حل لقطة مكة لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد، وهو مردود بأن المراد حل الالتقاط لا حل العين بدليل لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف كما لا يخفى والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

---

(١) في بعض النسخ فألقيها وهو الذي شرح عليه القسطلاني.

عليه، ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هذهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ١١٢].

٨ ـ بابٌ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٩ ـ بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيهِ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[طرفه في: ٩١].

١٠ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ، حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لاَ، وَلكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيتُ، فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِف عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهذا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً.

[طرفه في: ٢٤٢٦].

١١ ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلطَانِ

٢٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِياً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ».

[طرفه في: ٩١].

١٢ ـ بابٌ

٢٤٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَل أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

[الحديث ٢٤٣٩ ـ أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٦ ـ كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ولا تحسبنَّ اللَّهَ غافلاً عمَّا يعملُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ❁ مُهطِعِينَ مُقنعي رُؤُسِهِمْ﴾: [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] رَافِعِي، المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لاَ يَرْتَدُّ إِلَيهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفاً لاَ عُقُولَ لَهُمْ: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ العَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ ما لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ❁ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ ❁ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ ❁ فَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤ ـ ٤٧].

١ ـ بابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

٢٤٤٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدّثنا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ.

الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في: ٦٥٣٥].

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قالَ: بَينما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقالَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [هود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ ـ أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣ ـ بابٌ لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ ـ طرفه في: ٦٩٥١].

٤ ـ بابٌ أَعِنْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٤٤٣ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ وَحميدٌ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً».

[الحديث ٢٤٤٣ ـ طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

---

٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

قوله: (كيف سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النجوى) قال القسطلاني أي: التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة قلت: فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب، ويمكن أن تحمل النجوى على إطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى لأنها تدل على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٤٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظلُوماً». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيفَ نَنصُرُهُ ظَالِماً؟ قالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

٥ ـ بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّباعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرارَ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ.

[طرفه في: ٤٨١].

٦ ـ بابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قالَ إِبْرَاهِيمُ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

٧ ـ بابُ عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغَيرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا العَذَابَ يَقُولُونَ هَل إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

٨ ـ بابٌ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٤٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٩ ـ بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٤٤٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّها لَيسَ بَيْنَهَا وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

١٠ ـ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَل يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٢٤٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِن كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيسَانُ. [الحديث ٢٤٤٩ ـ طرفه في: ٦٥٣٤].

١١ ـ بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. قالَتِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَن يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ

---

٩ ـ بابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

قوله: (اتق دعوة المظلوم) المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم، وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضاً.

١٠ ـ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَل يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

قوله: (أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أن الله تعالى لا يعاقب أحداً بذنب غيره ابتداء لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله إذا كان عمله يقتضي التحميل، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وليحملنّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾ والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قال القاضي عياض رحمه الله: كذا في أكثر الروايات والصواب عن القرآن ا هـ. من اليونينية.

مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هذه الآيةُ في ذلك.

[الحديث ٢٤٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

١٢ ـ بابٌ إذَا أذِنَ لَهُ أوْ أحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأشْيَاخُ، فقَالَ لِلغُلامِ: «أتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ»؟ فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ بنَصِيبِي منكَ أَحداً. قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

١٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيئاً مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي طَلحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

[الحديث ٢٤٥٢ ـ طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَتْ بَيْنَهُ وَبينَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ ـ طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» قالَ الفِرَبْرِيُّ: قالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حاتِمٍ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيسَ بِخُرَاسانَ في كِتَابِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَمْلاهُ عَلَيهِمْ بِالبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ ـ طرفه في: ٣١٩٦].

١٤ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيئاً جازَ

٢٤٥٥ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ في بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ.

[الحديث ٢٤٥٥ ـ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ: حَدَّثَنا أبو عَوانَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ أبو شُعَيبٍ، كانَ لَهُ غُلامٌ لَحّامٌ، فَقالَ لَهُ أبو شُعَيبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلّي أدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، وَأبْصَرَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ هذا قَدِ اتَّبَعَنا، أتَأْذَنُ لَهُ». قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ ـ حدّثنا أبو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلَى اللَّهِ الألَدُّ الخَصِمُ».

[الحديث ٢٤٥٧ ـ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

١٦ ـ بابُ إثْمِ مَنْ خاصَمَ في باطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أمِّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ: أنَّ أُمَّهَا أمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إلَيهِمْ، فَقالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وَإنَّهُ يَأْتِيني الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأحْسِبُ أنَّهُ صَدَقَ، فَأقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ، فَلْيَأخُذْها أوْ فَلْيَتْرُكْها».

[الحديث ٢٤٥٨ ـ أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

١٧ ـ بابٌ إذا خاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أخْبَرَنا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقاً، أوْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أرْبَعَةٍ، كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتّى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خاصَمَ فَجَرَ».

[طرفه في: ٣٤].

---

١٧ ـ بابٌ إذا خاصَمَ فَجَرَ

قوله: (وإذا خاصم فجر) أي: في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

١٨ ـ بابُ قِصَاصِ المَظْلُوم إذَا وَجَدَ مالَ ظَالِمِهِ

وقالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُهُ، وَقَرأَ: ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ ـ حدّثنا أبو اليمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا؟ فَقالَ: «لاَ حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ».

[طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قُلنا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبعَثُنا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ».

[الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في: ٦١٣٧].

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلتُ لأَبِي بَكرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

[الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

---

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في السَّقَائِفِ

قوله: (وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها، وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفاً على الطريق تمرّ المارة تحتها، ولا يقال أنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستقبحه المسلمون لأن الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها. ا هـ. قسطلاني.

٢٠ ـ بابٌ لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ

٢٤٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيرَةَ: مالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكْتَافِكُمْ.

[الحديث ٢٤٦٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١ ـ بابُ صَبِّ الخَمْرِ في الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم أَبو يَحْيى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلحَةَ، وَكانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قالَ: فَقالَ لِي أَبُو طَلحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ في بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ.

[الحديث ٢٤٦٤ ـ أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

٢٢ ـ بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنى أَبو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ». فَقالُوا: مالَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قالَ: «فَإِذَا أَبَيتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

[الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه في: ٦٢٢٩].

---

٢٢ ـ بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

قوله: (وكف الأذى) أي: عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم إلى غير ذلك اهـ. قسطلاني.

٢٣ ـ بابُ الآبارِ عَلَى الطُّرقِ إذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرة رضِي اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئراً فنزل فِيهَا، فشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بلغ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً، فَسَقَى الكَلبَ، فشكَرَ اللَّهُ لَهُ فغفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[طرفه في: ١٧٣].

٢٤ ـ بابُ إِماطَةِ الأذَى

وَقالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٥ ـ بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وَغَيرِهَا

٢٤٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

[طرفه في: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمْ أَزَل حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ المَرْأَتَينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. فَحَجَجْتُ

---

٢٣ ـ بابُ الآبارِ عَلَى الطُّرقِ إذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

قوله: (في كل ذات كبد رطبة أجر) وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع العطشان وغيره بها. فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادراً ومظنوناً غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جباراً، فلو تحققت المصرة لم يجز وضمن الحافر.

٢٥ ـ بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وَغَيرِهَا

قوله: (العلية) ـ بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية ـ

مَعه، فَعدَلَ وَعدَلتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَاةِ، فَتبَرَّزَ، حَتَّى جاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيهِ مِنَ الإِدَاوَاةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾، فَقالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفصَةُ، ثُمَّ اسْتَقبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقالَ: إِنِّي كُنتُ وَجارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنزِلُ يَوماً وَأَنزِلُ يَوماً، فَإِذَا نَزَلتُ جِئتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَومِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثلَهُ، وَكُنَّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمنَا عَلَى الأَنصَارِ إِذَا هُمْ قَومٌ تَغلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنصَارِ، فَصِحتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتنِي، فَأَنكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقالَتْ: وَلِمَ تُنكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعنَهُ، وَإِنَّ إِحدَاهُنَّ لَتَهجُرُهُ اليَومَ حَتَّى اللَّيلِ. فَأَفزَعَنِي، فَقُلتُ: خابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَقُلتُ: أَيْ حَفصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اليَومَ حَتَّى اللَّيلِ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهلِكِينَ؟ لاَ تَستَكثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيءٍ وَلاَ تَهجُرِيهِ، وَاسأَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوضَأَ مِنكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ وَكُنَّا تَحَدَّثنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنعِلُ النِّعَالَ لِغَزوِنا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَومَ نَوبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعتُ، فَخَرَجتُ إِلَيهِ، وَقالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هُوَ أَجاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: لاَ، بَلْ أَعظَمُ مِنهُ وَأَطوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قالَ: قَدْ خابَتْ حَفصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشرُبَةً لَهُ فَاعتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبكِي، قُلتُ: ما يُبكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: لاَ أَدرِي، هُوَ ذا فِي المَشرُبَةِ، فَخَرَجتُ فَجِئتُ المِنبَرَ، فَإِذَا حَولَهُ رَهطٌ يَبكِي بَعضُهُمْ، فَجَلَستُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئتُ المَشرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقالَ: ذَكَرتُكَ لَهُ

قال الكرماني: وهي مثل الغرفة، وقال الجوهري: الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري.

قوله: (ثم غلبني ما أجد) أي: من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى.

قوله: (فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة ا هـ. قسطلاني.

فَصَمَتَ، فَانصَرَفْتُ حتى جلسْتُ مع الرَّهطِ الَّذينَ عِندَ المِنبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مع الرَّهط الَّذين عِند المِنبرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلامَ، فَقُلتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ، فذكر مثلَهُ. فلمّا وَلّيتُ مُنصرِفاً فإذا الغُلامُ يَدْعُونِي، قالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخلتُ عليه، فإذا هو مُضطَجِعٌ على رِمالِ حَصِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِراشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِه ﷺ، مُتّكِئٌ على وِسادَةٍ مِنْ أَدَم، حَشْوُها لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ قُلتُ وَأنا قائمٌ: طَلَّقتَ نِساءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقالَ: «لاَ». ثُمَّ قُلتُ وَأَنا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيتَنِي وَكُنّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فَلَمّا قَدِمْنا عَلَى قَوْم تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلتُ: لَوْ رَأَيتَنِي وَدَخَلتُ عَلَى حَفصَةَ فَقُلتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ أُخرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي في بَيتِهِ، فَوَاللَّهِ ما رَأَيتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غيرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فقلتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنيا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَقالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ في الحَياةِ الدُّنيا». فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِن أَجلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفشَتْهُ حَفصَةُ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَ قَدْ قالَ: ما أَنا بِداخِلٍ عَلَيهِنَّ شَهراً، مِن شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَبَدَأَ بِها، فَقالَتْ لَهُ عائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَينا شَهراً، وَإِنّا أَصْبَحْنا لِتِسعٍ وَعِشرِينَ لَيلَةً أَعُدُّها عَدّاً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسعاً وَعِشرِينَ. وَكانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ[1] وَعِشرُونَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَأُنزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقالَ: «إِنِّي ذاكِرٌ لَكِ أَمراً، وَلاَ عَلَيكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَستَأمِرِي أَبَوَيكِ». قالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يَأمُرانِي بِفِراقِكَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَظِيماً﴾» [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قُلتُ: أَفِي هذا أَسْتَأمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ، فَقُلنَ مِثلَ ما قالَتْ عائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

قوله: (على رمال حصير) بكسر الراء والإضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره. **قوله: (ليس بينه وبينه فراش)** أي: ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبين الحصير فراش. **قوله: (من أدم)** ـ بفتحتين ـ جلد مدبوغ **قوله: (استأنس)** أي: أتبصر هل يعود ﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به قلبه وأسكن غضبه. ا هـ. قسطلاني.

---

(١) تسعاً وعشرين وقوله في الرواية الأخرى تسع وعشرون بالرفع على أن كان شانية والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر والجملة خبر كان الشانية.

٢٤٦٩ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَم: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ في عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنِّي آلَيتُ مِنْهُنَّ شَهراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٢٦ ـ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاَطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلتُ إِليهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في نَاحِيَةِ البَلاَطِ، فَقُلتُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

[طرفه في: ٤٤٣].

٢٧ ـ بابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قائماً.

[طرفه في: ٢٢٤].

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَما يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمى بِهِ

٢٤٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بَينَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

[طرفه في: ٦٥٢].

٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، وَهْيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَينَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

٣٠ ـ بابُ النُّهْبَى بِغَيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لاَ نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبو أُمِّهِ، قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

[الحديث ٢٤٧٤ ـ طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلاَّ النُّهْبَةَ. قالَ الفِرَبْرِيُّ: وجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمانَ. [الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٣١ ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

---

٣٠ ـ بابُ النُّهْبَى بِغَيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يحتمل أن يكون نفياً بمعنى النهي أي: لا ينبغي له أن يزني، والحال أنه مؤمن ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح، ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر أو المراد بالزاني المستحل أو المراد، وهو كامل الإيمان، وقد روي عن ابن عباس أنه ينزع عنه نور الإيمان، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى. ا هـ. سندي.

٣١ ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

قوله: (حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً) فيه تنبيه على أنه لا يأتي فينا على أنه نبي مرسل إلينا، وإن كان نبياً في الواقع بل يأتي فينا على أنه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحاً وصفه بقوله مقسطاً إذ من يجيء نبياً لا يحتاج إلى أن يوصف بكونه عدلاً بخلاف من يجيء حاكماً فافهم، والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ بابٌ هَل تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ ما لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيحٌ في طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيءٍ.

٢٤٧٧ ـ حدّثنا أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيبَرَ، قالَ: «عَلَى ما تُوقَدُ هذهِ النِّيرَانُ»؟ قالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قالُوا: أَلاَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ. بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ. [الحديث ٢٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ﴾ [الإسْراء: ٨١] الآيَةَ.

[الحديث ٢٤٧٨ ـ طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّها كانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَينِ، فَكَانَتَا في البَيتِ يَجْلِسُ عَلَيهِمَا.

[الحديث ٢٤٧٩ ـ أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣ ـ بابُ مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ

٢٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

---

٣٣ ـ بابُ مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ

قوله: (من قتل دون ماله) كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له إنه قتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال من قاتل إلى هذا، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٤ ـ باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ **بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ**، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقالَ: «**كُلُوا**». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. **وَقالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤٨١ ـ طرفه في: ٥٢٢٥].

٣٥ ـ بابٌ إِذَا هَدَمَ حائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي **هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ **جُرَيجٌ** الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ».

[طرفه في: ١٢٠٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٧ ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيفَ قِسْمَةُ ما يُكالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ في النَّهْدِ بَأساً، أَنْ يَأْكُلَ هذا بَعْضاً وَهذا بَعْضاً، وَكَذلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ في التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِأَزْوَادِ ذلِكَ الجَيشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ، فَكان مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وما تُغنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قالَ: ثُمَّ انْتَهَينَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذلِكَ الجَيشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيدَةَ بِضِلَعَينِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

[الحديث ٢٤٨٣ ـ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَومِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

٤٧ ـ كتاب الشركة

١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

قوله: (وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا) فيه دليل على أنه يجوز للقاعد أن يقوم وقت الدعاء إذا كان أمراً مهتماً بشأنه والله تعالى أعلم.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقاؤُهُمْ بعْد إبلِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادِ في النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذلِكَ نِطَعٌ وَجعلُوهُ عَلى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنا أَبو النَّجَاشِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنا مِنْهُمْ».

٢ ـ بابُ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، في الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ

٢٤٨٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». فَقالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَداً وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوهُ، لَيسَ السِّنَّ

---

٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ

قوله: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله) على بناء المفعول بتقدير معه أي: وذكر اسم الله مع

وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

[الحديث ٢٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٤ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ حَتَّى يَسْتأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَينَ التَّمْرَتَينِ جَميعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

[طرفه في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصابَتْنا سَنَةٌ، فَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنا التَّمْرَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنا فَيَقُولُ: لاَ تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنكُمْ أَخاهُ.

[طرفه في: ٢٤٥٥].

٥ ـ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكاً، أَوْ قالَ: نَصِيباً، وَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». قالَ: لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ في الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤٩١ ـ أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيهِ خَلاَصُهُ في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ».

[الحديث ٢٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

استعمال تلك الآلة ويمكن أن يجعل حالاً فلا حاجة إلى تقدير، وفي بعض النسخ، وذكر اسم الله عليه أي: على ذبيحته وقوله: فكلوه أي: فكلوا ذبيحته والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

٦ ـ بابٌ هَل يُقْرَعُ في القِسْمَةِ وَالاسْتِهَام فِيهِ

٢٤٩٣ ـ حدّثنا أبو نُعيم: حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ القائم عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَما أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». [الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

٧ ـ بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيُّ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ ـ إِلَى ـ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَن يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعلى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هذهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفتُونَكَ في النِّسَاءِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيكُمْ في الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، التي قالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فَانْكِحوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ التي تَكونُ في حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا في مالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالقِسْطِ، مِنْ أَجلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

---

٧ ـ بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

قوله: (أنه سأل عائشة عن قول الله وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الآية) لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء، وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء، وحصل للفهم الشفاء اهـ. سندي.

٨ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغيرِهَا

٢٤٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ.

[طرفه في: ٢٢١٣].

٩ ـ بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أَوْ غيرَهَا، فَلَيسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفعَةٌ

٢٤٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

١٠ ـ بابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ، قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ فَسَأَلنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «ما كانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وما كانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

[طرفه في: ٢٠٦٠].

١١ ـ بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ في المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا.

[طرفه في: ٢٢٨٥].

١٢ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

[طرفه في: ٢٣٠٠].

١٣ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيرِهِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيئاً فَغَمَزَهُ آخرُ، فَرأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

[الحديث ٢٥٠١ ـ طرفه في: ٧٢١٠].

[الحديث ٢٥٠٢ ـ طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ».

[طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَه فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلاَّ يُسْتَسْعَى غَيرَ مَشْقوقٍ عَلَيهِ».

[طرفه في: ٢٤٩٢].

---

١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ في الرَّقِيقِ

قوله: (يستسع) ـ بضم التحتية وفتح العين ـ من غير إشباع مبنياً للمفعول مجزوم بحذف حرف العلة، والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك، وقوله: غير مشقوق عليه أي: بل مر فيها مسامحاً.

١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذلِكَ القَالَةُ ـ قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقطُرُ مَنِيّاً، فَقَالَ جابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَ اللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى للَّهِ مِنهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلِ لِلأَبَدِ». قالَ: وَجاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقالَ: وَقالَ الآخَرُ: لَبَّيكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [طرفه في: ١٠٨٥، ١٥٥٧].

١٦ ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ، وَلَيسَ فِي القَوْمِ إِلاَّ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا». قالَ: قالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَل، أَوْ: أَرْنِي، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

---

١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في هَدْيِهِ بَعْدَما أَهْدَى

قوله: (وأشركه في الهدي) أي: أشرك النبي ﷺ علياً في الهدي قال في فتح الباري: فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة، وهو ثلاث وستون بدنة وجاء عليّ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة، وأشرك علياً معه فيها، اهـ قسطلاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٨ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ بابٌ فِي الرَّهْنِ في الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ما أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ».

[طرفه في: ٢٠٦٩].

٢ ـ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ في السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣ ـ بابُ رَهْنِ السِّلاَحِ

٢٥١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ

---

٤٨ ـ كتاب الرهن

٢ ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

قوله: (ورهنه درعه) وبقي مرهوناً عنده إلى أن توفي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في روايات الحديث، وقد يقال كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم، وأخرج بعضهم والله تعالى أعلم إلا أن يقال إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»؟ فَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هذا عارٌ عَلَيْنَا، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

[الحديث ٢٥١٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ ـ بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنفقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».

[الحديث ٢٥١١ ـ طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

[طرفه في: ٢٥١١].

٥ ـ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيرِهِمْ

٢٥١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ

٢٥١٤ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى: أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ.

[الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ حدّثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: قالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ حلفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غضبانُ». فأنزلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ـ فقرأ إلى ـ عذابٌ أليمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينا فَقالَ: ما يُحَدِّثُكُم أَبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قالَ: فَقالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنزِلَتْ، كانَتْ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ـ إِلَى ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[**أطرافه في:** ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ

١ ـ باب في العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قالَ: قالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه في: ٦٧١٥].

٢ ـ بابٌ أَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلت: فَأَيُّ الرِّقاب أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٢٥١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ مَسْعودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

٤٩ ـ كتاب العتق

٣ ـ بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ وَالآيَاتِ

قوله: (الدراوردي) ـ بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال

بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

[طرفه في: ٨٦].

٢٥٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ.

[طرفه في: ٨٦].

٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَينَ اثْنَينِ، أَوْ أَمَةً بَينَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَينَ اثْنَينِ، فَإِنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

[طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ».

[طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى المُعْتِقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ».

المهملة، وتشديد التحتية ـ نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان، واسمه عبد العزيز بن محمد.

قوله: (عثام) ـ بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ابن عليّ بن الوليد العامري الكوفي.

قوله: (عند الخسوف) ـ بالخاء المعجمة ـ، أي: خسوف القمر.

قوله: (بالعتاقة) ـ بفتح العين ـ أي: الإعتاق للرقبة، وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثمان هو الرسول ﷺ، وفيه تقوية للقائل أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع، وهو الأصح، ا هـ. قسطلاني.

حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ.

[طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، وَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قالَ نافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ. قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي أَشَيءٌ قالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيءٌ في الحَدِيثِ.

[طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُفتِي في العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَينَ شُرَكاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحاقَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً.

[طرفه في: ٢٤٩١].

٥ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً في عَبْدٍ، وَلَيسَ لَهُ مالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ».

[طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ شَقِيصاً، في مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيهِ في مالِهِ، إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

[طرفه في: ٢٤٩٢].

٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ في العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى». وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ.

٢٥٢٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

[الحديث ٢٥٢٨ ـ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيثِيِّ قالَ: سمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

٧ ـ بابٌ إِذَا قالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ في العِتْقِ

٢٥٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ، وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذلِكَ وَأَبُو هُرَيرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، هذا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ ـ أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

---

٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ في العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ

قوله: (ولا عتاقة إلا لوجه الله) الظاهر أن المراد ههنا هي العتاقة النافعة وإلا يشكل بعتاقة الكافر مع أنه ليس من أهل القربة، وقد سبق في الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أسلم بعد أن أعتق أسلمت على ما سلف لك من خير أو نحو ذلك، وهذا يفيد أن إعتاقه حال الكفر قد صح، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على أنه لا بدّ في الإعتاق في نية، وأما حديث لكل امرىء ما نوى، فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية، وأما حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي» الخ فلا دليل فيه، بل هو دليل للخصم في الجملة إذ الكلام فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق، وحينئذٍ دخل في قوله أو تكلم فينبغي أن يكون معتبراً بهذا الحديث، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٥٣١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ في الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي في الطَّرِيقِ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هذا غُلامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

[طرفه في: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهذا، وَقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ

---

٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

قوله: (أن تلد الأمة ربها) أي: سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه. وقال ابن المنير: استدل البخاري بقوله تلد الأمة ربها على إثبات حريّة أم الولد، وأنها لا تباع من جهة كونه من أشراط الساعة أي: يعتق الرجل والمرأة وأمهما الأمة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحاً لذلك وعده من الفتن، ومن أشراط الساعة فدل على أنها محترمة شرعاً.

زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٩ ـ بابُ بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٥٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قالَ جابِرٌ: ماتَ الغُلَامُ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

١٠ ـ بابُ بَيعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[الحديث ٢٥٣٥ ـ طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جرِيرٌ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

[طرفه في: ٤٥٦].

١١ ـ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَل يُفَادَى إِذَا كانَ مُشْرِكاً

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً. وَكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ في تِلْكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً». [الحديث ٢٥٣٧ ـ طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢ ـ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا

---

١٢ ـ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ

قوله: (أن حكيم بن حزام) ـ بكسر الحاء المهملة وبالزاي ـ وحكيم ـ بفتح المهملة وكسر

أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[طرفه في: ١٤٣٦].

١٣ ـ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَل يَسْتَوُونَ الحَمْدُ لِلَّهِ بَل أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جاؤُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفْعَل». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذلِكَ، قالَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهذا الَّذِي بَلَغَنا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقالَ أَنَسٌ: قالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فادَيتُ نَفْسِي وَفادَيتُ عَقِيلاً.

[طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

الكاف ـ ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة. ا هـ. قسطلاني.

١٣ ـ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

قوله: (فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) قال القسطلاني: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ولا

٢٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ، وَأَنْعامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الماءِ، فَقَتَلَ مُقاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرارِيَّهُمْ، وَأَصابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ فِي ذلِكَ الجَيْشِ.

٢٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ: رَأَيْتُ أَبا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فاشْتَهَيْنا النِّساءَ، فاشْتَدَّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنا العَزْلَ، فَسَأَلْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «ما عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كائِنَةٌ».

[طرفه في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لاَ أَزالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذهِ صَدَقاتُ قَوْمِنا». وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقالَ: «أَعْتِقِيها فَإِنَّها مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ».

[الحديث ٢٥٤٣ ـ طرفه في: ٤٣٦٦].

١٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَها

٢٥٤٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

زائدة ا هـ. قلت: النظر في التعليل وهو قوله: ما من نسمة الخ يفيد أن لا غير زائدة، وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة، فإنه قال أي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود في الخارج سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإن هذا يفيد أنه رغبهم في ترك العزل، وبين لهم أن فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لأجلها تريدونه، فلو تركتم العزل لما ضركم ا هـ. ولا أقل من أن المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كانَ لَهُ أَجْرَانِ».

[طرفه في: ٩٧].

١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَالجَارِ ذِي القُرْبى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾. [النساء: ٣٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي القُرْبى: القَرِيبُ. وَالجُنُبُ: الغَرِيبُ. الجَارُ الجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيدٍ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفه في: ٣٠].

١٦ ـ بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينِ».

[الحديث ٢٥٤٦ ـ طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[طرفه في: ٩٧].

٢٥٤٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ ـ حدّثنا إِسحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنا أَبو صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ ما لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقالَ: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيا سَيِّدَهَا لَدَى البَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ»؟

٢٥٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [طرفه في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرانِ».

[طرفه في: ٩٧].

٢٥٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

٢٥٥٣ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكانَ لَهُ مِنَ المالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مالِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

٢٥٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كُلُّكُمْ راعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي

---

١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

قوله: (كلكم راع) يحتمل أنه استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم

عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[طرفه في: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ـ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

[طرفه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

١٨ ـ بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ».

[الحديث ٢٥٥٧ ـ طرفه في: ٥٤٦٠].

١٩ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

على بعض، ويحتمل أنه أراد والعبد راع يفهم منه أنه يجوز إطلاق العبد، وكذا أراد أن قوله في الحديث الثاني: «إذا زنت الأمة» يفهم منهم أنه يجوز إطلاق الأمة فالكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم كأن يقول عبدي أو أمتي والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٨ ـ بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

قوله: (فإنه ولي علاجه) أي: الطعام عند تحصيل آلاته، وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته، واختلف في حكم الأمر بالإجلاس، فقال الشافعي أنه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأوّل على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، ا هـ. قسطلاني.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[أطرافه في: ٨٩٣].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ ـ كِتَابُ المُكَاتَبِ

١ ـ بابُ إثمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

٢ ـ بَابُ المُكَاتِبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - قُلتُ لِعَطَاءٍ - تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذلِكَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلاَءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

---

٥٠ ـ كتاب المكاتب

٢ ـ بَابُ المُكَاتِبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

قوله: (شروطاً ليست في كتاب الله) قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل،

٣ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكِ فَلْتَفعَل، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٢١٥٦].

٤ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ

فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل.

٤ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل اهـ. قسطلاني.

عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الوَلاَءُ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٤٥٦].

٥ ـ بابُ بَيعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ.

٢٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٤٥٦].

٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ

٢٥٦٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَيمَنُ، قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقُلتُ: كُنْتُ غُلاَماً لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلاَءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

[طرفه في: ٤٥٦].

---

٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ

قوله: (لعتبة بن أبي لهب) أي: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي ﷺ عام الفتح ا هـ. قسطلاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١ ـ كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

١ ـ بابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عليها

٢٥٦٦ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

[الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

[الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

---

٥١ ـ كتاب الهبة

١ ـ بابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عليها

قوله: (ولو فرسن شاة) ـ بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة ـ عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وإذا تواصل القليل صار كثيراً، وفي حديث عائشة يا نساء المؤمنين تعادوا ولو فرسن شاة، فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن ا هـ. قسطلاني.

٢ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في: ٥١٧٨].

٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

٢٥٦٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَل لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِياً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

---

٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيئاً

قوله: (فليعمل لي أعواد المنبر) أي: فليصلحها لي وليسوّها لأجل جلوسي، وقال القسطلاني: أي ليفعل لي فعلاً في أعواد، ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٤ ـ باب مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

٢٥٧١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هذهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ ماءِ بِئْرِنَا هذهِ، فَأَعْطَيتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيمَنُونَ الأَيمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٢٣٥٢].

٥ ـ باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيدِ.

٢٥٧٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيهَا، قَالَ: فَخِذَيهَا لاَ شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٦ ـ باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَلَمَّا

---

٥ ـ باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيدِ

قوله: (عضد الصيد) وكان الصيد حمار وحش.

قوله: (أنفجنا) أي: أثرنا ونفرنا قوله: (بمر الظهران) ـ بفتح الميم وتشديد الراء والظاء معجمة ـ وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه فالإعراب للأوّل وهو ... والثاني مجرور أبداً بالإضافة موضع قريب من مكة قوله: (فلغبوا) أي: تعبوا.

٦ ـ باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ

قوله: (بالأبواء) ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة ـ والمدّ اسم قرية من الفرع من أعمال

رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

[طرفه في: ١٨٢٥].

٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٥٧٤ ـ أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٥٧٥ ـ أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ»؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُل، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[طرفه في: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ

المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً قوله: (أو بودان) ـ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره ـ نون موضع أقرب إلى الجحفة من الأبواء والشك من الراوي، ا هـ قسطلاني.

بريرة، وَأَنَّهُمْ اشتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ.

[طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ». قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[طرفه في: ١٤٤٦].

٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

[طرفه في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: ما قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: ما قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ

---

٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

قوله: (فسبتها) أي سبت زينب عائشة قوله: (هل تكلم) بحذف إحدى التاءين قوله:

إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عائِشَةَ». قالَتْ: فَقَالَتْ: أَتوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ»؟ قالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارجِعِي إِلَيهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهْيَ قاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَل تَكَلَّمُ، قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائِشَةَ، وَقالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قالَ البُخارِيُّ: الكَلاَمُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَقالَ أَبو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كانَ النَّاسُ يَتَحرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قالَتْ عائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ.

[طرفه في: ٢٥٧٤].

٩ ـ بابُ ما لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَيهِ فَنَاوَلَنِي طِيباً، قالَ: كانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَرُدُّ الطِيبَ، قالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

[الحديث ٢٥٨٢ ـ طرفه في: ٥٩٢٩].

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جاءَهُ وَفدُ هَوَازِنَ، قامَ في النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

(إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه.

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

قوله: (وفد هوازن) أي: مسلمين وسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، قوله: (يطيب

قال: «أمّا بَعْدُ، فإنَّ إخْوَانَكُمْ جاؤُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنا». فَقالَ النَّاسُ: طَيَّبْنا لَكَ.

[أطرافه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١١ ـ بابُ المُكافَأَةِ في الهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ.

١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَينَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعدِلُوا بَينَ أَوْلادِكُمْ في العَطِيَّةِ». وَهَل لِلوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ في عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أَعْطاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقالَ: «اصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ».

٢٥٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَمُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هذا غُلاماً، فَقالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَهُ»؟ قالَ: لا، قالَ: «فَارْجِعْهُ».

[الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

(يُطَيِّب) ـ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء ـ أي: من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبي إلى هوازن. قوله: (حتى نعطيه إياه) أي عوضه.

١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَينَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيهِ

قوله: (ثم أعطاه ابن عمر) فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة لأنه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له.

قوله: (نحلت) ـ بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي: أعطيت. ا هـ. قسطلاني.

١٣ ـ بابُ الإِشْهَادِ في الهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حدّثنا حامدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي أَعْطَيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «أَعْطَيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا»؟ قالَ: لاَ، قالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بينَ أَوْلاَدِكُمْ». قالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفه في: ٢٥٨٦].

١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قالَ إِبْرَاهِيمُ: جائِزَةٌ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لاَ يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِ عائِشَةَ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ، كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ». وَقالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قالَ: يَرُدُّ إِلَيهَا إِنْ كانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفسٍ لَيسَ في شَيءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفساً﴾. [النساء: ٤].

٢٥٨٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكانَ بَينَ العَبَّاسِ وَبَينَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ، فَقالَ لِي: وَهل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الذِّي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٢٥٨٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكَلبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيئِهِ».

[الحديث ٢٥٨٩ ـ أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

---

١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قوله: (خلبها) أي: خدعها.

١٥ ـ بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إذَا كانَ لَهَا زَوْجٌ فَهْوَ جائِزٌ، إذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكمْ﴾. [النساء: ٥].

٢٥٩٠ ـ حدّثنا أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مالِي مالٌ، إلاَّ ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيكِ».

[طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيهَا فِيهِ قالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَفَعَلتِ». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». وَقالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [الحديث ٢٥٩٢ ـ طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ ـ حدّثنا حِبَّان بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَينَ نِسائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غيرَ

---

١٥ ـ بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إذَا كانَ لَهَا زَوْجٌ فَهْوَ جائِزٌ، إذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قوله: (إلا ما أدخل عليّ الخ) أي: زوجني الزبير وصيره ملكاً لها قوله: (ولا توعي) ـ بضم أوله وكسر العين ـ وقوله: فيوعى عليك ـ بفتح العين ـ أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

قوله: (كان أعظم لأجرك) وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأحوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم، وليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

١٦ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ ـ وَقالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا، «وَلَوْ وَصَلتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

[طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

[طرفه في: ٢٢٥٩].

١٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: كانَتِ الهَدِيَّةُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةً.

٢٥٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيثِيَّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ في وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قالَ: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلكِنَّا حُرُمٌ».

[طرفه في: ١٨٢٥].

---

١٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

قوله: (فلما عرف في وجهي الخ) أي عرف أثر التغيير في وجهي من كراهة رده، **قوله: (ولكنا حرم)** أي: وإنما سبب الردّ كوننا محرمين.

٢٥٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ اللُّتْبِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. قالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَةَ إِبْطَيهِ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً. [طرفه في: ٩٢٥].

١٨ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيهِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: إِنْ ماتَ وَكانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ، وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهْيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ فَهْيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسولُ.

٢٥٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ هٰكَذَا، ثَلاثاً». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنادى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَينٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي، ثَلاثاً.

[طرفه في: ٢٢٩٦].

١٩ ـ بابٌ كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيئاً،

قوله: (قال فهلا) أي قال النبي عليه الصلاة والسلام: ا هـ. قسطلاني. قوله: (لا يأخذ أحد منه) أي: من مال الصدقة قوله: (اللهم هل بلغت) أي: قد بلغت.

١٩ ـ بابٌ كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ

قوله: (بكر) ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ـ جمل قوله: (هو لك الخ) فاكتفى بالقبض بكونه في يده.

قوله: (ولم يعط مخرمة الخ) أي: حال القسمة، ا هـ. قسطلاني.

فَقَالَ مَخرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادخُلْ فَادعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخرَمَةُ».

[الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُل: قَبِلتُ

٢٦٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ»؟ قالَ: لاَ، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لاَ، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمرٌ، فَقَالَ: «اذهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قالَ: «اذهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٦].

٢١ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيناً عَلَى رَجُلٍ

قالَ شعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ لِرَجُلٍ دَينَهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ عَلَيهِ حَقٌّ فَليُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلهُ مِنْهُ». فَقَالَ جابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَماءَهُ أَنْ يَقبَلُوا ثَمرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٢١ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيناً عَلَى رَجُلٍ

قوله: (باب إذا وهب دينا على رجل) وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ودلالته على المطلوب واضحة لأن سؤال النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعاً إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئاً وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل غرماء جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه

حائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، ولكنْ قال: «سأَغْدُوا عَلَيكَ إنْ شاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَينَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ في النَّخلِ ودَعا في ثَمرِه بِالبَرَكَةِ، فَجدَدْتُها فَقَضَيتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جالِسٌ - يا عُمرُ» فقالَ: ألاَ يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

[طرفه في: ٢١٢٧].

٢٢ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلجَمَاعَةِ

وَقالَتْ أَسْماءُ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عائِشَةَ مَالاً بِالغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِئَةَ أَلفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقالَ لِلغُلامِ: «إِنْ أَذِنتَ لِي أَعطَيتُ هاؤُلاءِ». فَقَالَ: ما كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَداً، فَتَلَّهُ في يَدِهِ.

[طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣ ـ بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيرِ المَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً في سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَينَا المَدِينَةَ قالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» فَوَزَنَ، قالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَما زَالَ مِنْهَا شَيءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ.

[طرفه في: ٤٤٣].

من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراء لذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة ا هـ. فافهم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هاؤُلاَءِ». فَقَالَ الغُلَامُ: لاَ وَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

[طرفه في: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ جَبَلَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مَقَالاً». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ سِنّاً إِلاَّ سِنّاً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

[طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيتُ». وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هاؤُلاَءِ جاؤُونَا تائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينَا فَلْيَفعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ

---

٢٣ ـ بابُ الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيرِ المَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيرِ المَقْسُومَةِ

قوله: (سنا) أي: مثل سن بعيره.

٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

قوله: (من ترون) أي: من العسكر **قوله: (استأنيت)** ـ بالهمزة الساكنة ـ أي: انتظرتكم **قوله: (حتى نعطيه إياه)** أي: عوضه **قوله: (طيبنا)** ـ بتشديد المثناة التحتية ـ أي: جعلناه طيباً

يَلْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهذا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا.

[طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥ ـ بابٌ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنّاً، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٦١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

[طرفه في: ٢١١٥].

٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ ـ وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

[طرفه في: ٢١١٥].

لا جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به قوله: (ثم رجعوا) أي: العرفاء.

٢٥ ـ بابٌ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

قوله: (فهو أحق) أي: بالهدية من جلسائه قوله: (أن جلساءه شركاء) أي في الهدية نديا.

قوله: (أخذ سناً) أي: قرضاً.

٢٧ ـ بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ فَقالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُل عَلَيهَا، وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنِّي رَأَيتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً». فَقالَ: «ما لِي وَلِلدُّنيا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهَا، فَقالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيتٍ بِهِمْ حاجَةٌ.

٢٦١٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٨ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ إِلَيهِ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكانَ يَنْهَى عَنِ

---

٢٧ ـ بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا

قوله: (حلة سيراء) ـ بسكر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدوداً ـ أي: حلة حرير تباع عند باب المسجد. ا هـ. قسطلاني..

٢٨ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ

قوله: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم

الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا».

[الحديث ٢٦١٥ ـ طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قالَ: «لاَ». فَما زِلتُ أَعرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنكُمْ طَعَامٌ». ؟فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِن طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشرِكٌ، مُشعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيعاً أَمْ عَطِيَّةً»، أَوْ قالَ: أَمْ هِبَةً». قالَ: لاَ، بَل بَيعٌ، فَاشتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِئَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ.

[طرفه في: ٢٢١٦].

٢٩ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هذِهِ الحلَّةَ تَلبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جاءَكَ الوَفدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذا مَنْ لاَ

خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيباً لهم في الآخرة وتزهيداً لهم في الدنيا والله تعالى أعلم.

خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبلَ أَنْ يُسْلِمَ.

[طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاستَفتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ[1]: وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

[الحديث ٢٦٢٠ ـ أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠ ـ بابٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ».

[طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ، كالكَلبِ يَرْجِعُ في قَيئِهِ».

[طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ النَّبِيَّ

---

٣٠ ـ بابٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

قوله: (العائد في هبته الخ) استدل به المصنف على حرمة الرجوع ولعلّ من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول إن عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة، وإنما هو مستكره منكر

---

(١) قوله قلت وهي راغبة هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني قلت إن أمي قدمت وهي راغبة.

ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٣١ ـ بابٌ

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٢ ـ بابُ ما قِيلَ في العُمْرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى، جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّاراً.

٢٦٢٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العُمْرَى جائِزَةٌ». وَقالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيرَهُما

٢٦٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «ما رَأَينا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحراً». [الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٣٤ ـ بابُ الاِسْتِعَارَةِ لِلعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جارِيَتِي انْظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلبَسَهُ في البَيتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ

جداً في النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٥ ـ باب فَضْلِ المَنِيحَةِ

٢٦٢٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...».

[الحديث ٢٦٢٩ ـ طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِن مَكَّةَ، وَلَيسَ بِأَيدِيهِم، يَعْنِي شَيئاً، وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُنَةَ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيمٍ، كانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، فَكانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ. وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهذا، وَقالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مامِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ». قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ يوسُف: حَدَّثَنا الأوْزاعِيُّ: حَدَّثَني الزُّهرِيُّ: حَدَّثَني عَطَاءُ ابْنُ يَزيدَ: حَدَّثَني أبو سَعيدٍ قالَ: جاءَ أعْرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَسَألَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقالَ: «وَيحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شَأنُها شَديدٌ، فهل لكَ مِنْ إبِلٍ»؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَها»؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «فَهَل تَمنَحُ مِنها شيئاً»؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «فَتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِهَا»؟ قالَ: نَعَم، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَراءِ البِحارِ، فإنَّ اللَّهَ لنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً».

[طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قالَ: حَدَّثَني أعْلَمُهُمْ بذاكَ ـ يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى أرْضٍ تَهْتَزُّ زَرعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هذه»؟ فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلانٌ، فَقالَ: «أمَا إنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إيَّاهُ، كانَ خَيراً لَهُ مِنْ أنْ يَأخُذَ عَلَيهَا أجراً مَعْلُوماً».

[طرفه في: ٢٣٣٠].

٣٦ ـ بابٌ إذَا قالَ: أخْدَمْتُكَ هذهِ الجَارِيَةَ، عَلَى ما يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: هذهِ عاريَةٌ، وإن قالَ: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ حدثنا أبو اليَمانِ: أخْبَرَنَا شعَيبٌ: حَدَّثَنا أبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «هَاجَرَ إبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أشَعَرْتَ أنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأخْدَمَ وَلِيدَةً»؟ وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «فَأخْدَمَهَا هَاجَرَ».

[طرفه في: ٢٢١٧].

٣٧ ـ بابٌ إذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهْوَ كالعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ ـ حدثنا الحُمَيدِيُّ: أخْبَرَنَا سُفيانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يَسْألُ زَيدَ بْنَ أسْلَمَ

---

٣٥ ـ باب فَضْلِ المَنِيحَةِ

قوله: (البحار) ـ بموحدة ومهملة ـ أي من وراء القرى والمدن.

قوله: (كان خيراً له الخ) أي: لأنها أكثر ثوباً.

قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

[طرفه في: ١٤٩٠].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢ ـ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِل وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا ما دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لاَ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن لاَ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا

---

٥٢ ـ كتاب الشهادات

١ ـ بابُ ما جَاءَ في البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي

قوله: (وليملل الذي عليه الحق) أي: وليكن المملل من عليه الحقّ لأن المقرُّ المشهود عليه **قوله: (وليتق الله ربه)** أي: المملل أو الكاتب **قوله: (أو لا يستطيع الخ)** أي: أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة **قوله: (فليملل وليه بالعدل)** أي: الذي يلي أمره من قيم إن كان صبياً أو مختلّ عقل أو وكيل أو مترجم إن كان غير مستطيع **قوله: (أن تضلّ الخ)** أي: لأجل أن إحداهما إن ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى **قوله: (وأدنى أن لا ترتابوا)** أي: وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك **قوله: (وإن تفعلوا)** أي: الضرار بالكاتب والشاهد كأن لا يعطي للكاتب جعله وللشاهد مؤنة مجيئة

وَإِنْ تَلوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ ـ بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجلٌ أَحَداً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيراً، أَوْ قالَ: ما عَلِمْتُ إلاَّ خَيراً

وَسَاقَ حَدِيثَ الإِفكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُسَامَةَ حِينَ عَدَّلَهُ، قَالَ: «أَهلَكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيراً».

٢٦٣٧ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، حِينَ قالَ لَهَا أَهلُ الإِفكِ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيراً، وَقالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيتُ عَلَيها أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهلِها، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيتِي، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إلاَّ خَيراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيهِ إلاَّ خَيراً».

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٣ ـ بابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيثٍ قالَ: وَكَذلِكَ يُفعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيءٍ، وَإِنِّي سمِعتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ

حيث كانت **قوله: (وإن تلووا)** أي ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل.

٢ ـ بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجلٌ أَحَداً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيراً، أَوْ قالَ: ما عَلِمْتُ إلاَّ خَيراً

قوله: (إن رأيت عليها أمراً) ـ بكسر همزة ـ إن النافية أي: ما رأيت عليها شيئاً **قوله: (أغمصه)** ـ بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة ـ أي أعيبها به، **قوله: (الداجن)** الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى ا هـ. قسطلاني.

وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[طرفه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰن بْنَ الزُّبَيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَهُ، وَخالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هذهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ؟

[الحديث ٢٦٣٩ ـ أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: ما عَلِمْنَا ذلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الحُمَيدِيُّ: هذا كما أَخْبَرَ بِلاَلٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في الكَعْبَةِ. وَقالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلاَلٍ. كَذلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، يُقْضى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: ما عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ.

[طرفه في: ٨٨].

---

٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: ما عَلِمْنَا ذلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قوله: (كيف) أي: تباشرها وتفضي إليها، وقيل قيل إنك أخوها من الرضاعة. **قوله: (ففارقها)** أي: فارقها عقبة أي: طلقها احتياطاً وورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع.

٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدَولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيسَ إِلَينا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيراً، فَقالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرّاً، أَوْ قالَ: غَيرَ ذٰلِكَ، فَقالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهٰذا وَجَبَتْ وَلِهٰذا وَجَبَتْ؟! قالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ».

[طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيرٌ، فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيراً فَقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ:

---

٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدَولِ

قوله: (أمناه) ـ بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشدّدة ـ من الأمان أي: جعلناه آمناً من الشر أو صيرناه عندنا أميناً.

٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

قوله: (شهادة القوم الخ) مبتدأ خبره محذوف أي مقبولة قوله: (شهداء الله) خبر لمبتدإ محذوف أي: هم شهداء.

قوله: (ذريعاً) ـ بفتح أوله ـ أي سريعاً قوله: (فأثنى خير) برفع خير نائب فاعل وحذف عليها، وفي رواية بنصب خير صفة لمصدر محذوف أي: ثناء خيراً أو بنزع الخافض أي: بخير

ما وَجَبَتْ يا أميرَ المُؤمِنِينَ؟ قالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». قُلنا: وَثَلاثَةٌ، قالَ: «وَثَلاثَةٌ». قُلتُ: وَاثْنانِ، قالَ: «وَاثْنانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْألْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

٧ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنا عَمُّكِ؟ فَقُلتُ: وَكَيفَ ذلِكَ، قالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقالَتْ: سَأَلتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «صَدَقَ أَفلَحُ، ائذَنِي لَهُ».

[الحديث ٢٦٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[الحديث ٢٦٤٥ ـ طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِ حَفصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيتِكَ، قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً». لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلاَنٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

[الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

قوله: ثم مرّ بأخرى فأثنى خيراً بنصب خيراً كما مرّ اهـ. قسطلاني.

٧ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ

قوله: (أراه) ـ بضم الهمزة ـ في الموضعين بمعنى أظنه قوله: (ما يحرم) بفتح أوله مخففاً أي مثل ما يحرم من الولادة.

٢٦٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قالَ: «يَا عائِشَةُ مَنْ هذا»؟ قُلتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَ: «يَا عائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ.

[الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في: ٥١٠٢].

٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٣ ـ ٤]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعاً بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيرِ شَاهِدَينِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَينِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَينِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ. وَكَيفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلاَمِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيهِ حَتَّى مَضى خَمْسُونَ لَيلَةً.

٢٦٤٨ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيثُ:

قوله: (من إخوانكن) استفهام،

قوله: (فإنما الرضاعة) تعليل لقوله: انظرن الخ أي: ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع أي إن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعاً ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسدّ الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين.

٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

قوله: (استقضى المحدود) بالبناء للمفعول أي طلب منه أن يحكم بين خصمين اهـ قسطلاني.

حدثني يُونُس، عَنِ ابنِ شِهابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفتحِ، فأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أمر فقطعت يدها، قالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وتزوَّجتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بعد ذلك، فأرفعُ حاجتها إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكيرٍ: حدَّثنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بجلد مئةٍ، وتغريب عام.

[طرفه في: ٢٣١٤].

٩ ـ بابٌ لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بدا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لا أرضى حتَّى تشهد النَّبيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلامٌ، فَأَتى بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنتَ رواحة، سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهذا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَينِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

[الحديث ٢٦٥١ ـ أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

[الحديث ٢٦٥٢ ـ أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث ٢٦٥٣ ـ طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ ثَلاَثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ.

[الحديث ٢٦٥٤ ـ أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

١١ ـ بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً. وَقَالَ الحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيمَانُ، ادْخُل، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيكَ

---

١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

قوله: (لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) قيل الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف وقيل بل في مدح تاركي شهادة الزور فلا وجه لا يراد المصنف ههنا قلت: لا شك في أنها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على أن فعلها مذموم سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر، وهذا يكفي في إيراد المصنف والله تعالى أعلم.

شيءٌ. وَأَجازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً».

[الحديث: ٢٦٥٥ ـ أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ـ حَتَّى يُؤَذِّنَ، أَوْ قَالَ ـ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

[طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ، خَبَأْتُ هذا لَكَ».

[طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢ ـ بابُ شَهادَةِ النِّساءِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ

---

١١ ـ بابُ شَهادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

قوله: (فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج) لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول الولد أيضاً والله تعالى أعلم.

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

[طرفه في: ٣٠٤].

١٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الإمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. وَأَجَازَهُ شُرَيحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلاَّ العَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيتُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا». فَنَهَاهُ عَنْهَا.

[طرفه في: ٨٨].

١٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ قِيلَ! دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ.

[طرفه في: ٨٨].

---

١٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الإمَاءِ وَالعَبِيدِ

قوله: (فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) قيل: إعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً يدلّ على أن الذي أشار إليه من الفراق ما كان بياناً للحكم، بل إنما كان على وجه الأخذ بالأولى والأحوط إذ لو كان على وجه الحكم لما أعرض أولاً عن بيانه إذ قد يترتب على الإعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم قلت: يمكن أن يكون إعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم، وهذا هو الذي يدلّ عليه تصدير الجواب بقوله كيف كأنه قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعاداً ظاهراً فكيف تسأل عنه والله تعالى أعلم.

١٥ ـ بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيثِيِّ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيشَ، فَلَمَّا قَضَيتُ شَأْنِي، أَقْبَلتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَينَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَينَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَينَا الجَيشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ،

---

١٥ ـ بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

قوله: (قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً) قال القسطلاني: أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشىء، فالنصب على المفعولية اهـ. قلت: والأقرب أنه مفعول له أي يخرج لسفر أو حال أي مسافراً أو ذا سفر والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

قوله: (معرسين) أي: نازلين وقوله في نحر الظهيرة أي حين بلغت الشمس منتهاها من

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيتُ بِهَا شَهراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي: أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيفَ تِيكُمْ»؟ لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخرُجُ إِلاَّ لَيلاً إِلَى لَيلٍ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيفَ تِيكُمْ»؟ فَقُلتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيتُ أَبَوَيَّ، فَقُلتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيهَا، فَقُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهذا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلكَ اللَّيلَةَ حَتَّى أَصْبَحتُ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَل رَأَيتِ فِيهَا شَيئاً يَرِيبُكِ»؟ فَقَالَت بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيهِ إِلاَّ خَيراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ

الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو وقت شدة الحر قوله: (ابن سلول) يكتب بالألف والرفع لأن سلول غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي قوله: (تيكم) ـ بكسر المثناة ـ الفوقية إشارة للمؤنث قوله: (نقهت) ـ بفتح النون والقاف ـ أي: أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة قوله: (المناصع) هو موضع خارج المدينة قوله: (لا يرقأ لي دمع) ـ بالقاف والهمزة ـ أي: لا ينقطع ا هـ. قسطلاني.

ضربنا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعلنا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،
وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجلاً صَالِحاً، وَلكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ
لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ الحُضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ،
وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى
هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي
لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيتُ لَيلَتَينِ وَيَوْماً، حَتَّى أَظُنُّ
أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَينَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ
الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَينَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكُثَ شَهْراً لاَ يُوحى إِلَيهِ
فِي شَأْنِي شَيءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ
كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا
اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيهِ». فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى
مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيما قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا
أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ،
فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ
وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذلِكَ،
وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ
أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ
تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي
وَحْياً، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
البَيتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي:
قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيات [النور: ١١ ـ ٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ

قوله: (قلص دمعي) ـ بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة ـ أي: انقطع لأن الحزن

هذا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً. قَالَتْ: وَهْيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذاكَ؟ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ ـ طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ

والعضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة **قوله: (تساميني)** ـ بضم التاء وبالسين المهملة ـ أي: تضاهيني وتفاخرني بجمالها، ومكانتها عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفاعلة من السموّ، وهو الارتفاع اهـ. قسطلاني.

١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

قوله: (منبوذاً) أي: لقيطاً **قوله: (عسى الغوير الخ)** ـ بضم الغين المعجمة ـ تصغير غار أبؤساً ـ بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية ـ جمع بؤس منصوب على أنه خبر ليكون محذوفة، وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب.

لله، عن أبي بُرْدَة، عَنْ أبِي مُوسى رضيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، ويُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فقالَ: «أهْلَكْتُمْ ـ أوْ: قَطعْتُمْ ـ ظَهرَ الرَّجُلِ».

[الحديث ٢٦٦٣ ـ طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨ ـ باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وإذا بلغ الأطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأنَا ابنُ ثِنْتَي عشرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ ـ إلى قَوْلِهِ ـ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أدْرَكْتُ جَارَةً لَنا جَدَّةً، بِنْتَ إحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ ـ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حدثني نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهوَ ابْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأنَا ابْنُ خَمسَ عَشْرَةَ، فَأجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إنَّ هذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إلَى عُمَّالِهِ: أنْ يَفرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ ـ طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ سُلَيم، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[طرفه في: ٨٥٨].

١٩ ـ باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأشْعَثُ بْنُ

---

١٨ ـ باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

قوله: (جدة) ـ بالنصب بدل من جارة ـ وقوله بنت إحدى وعشرين أي أنها حاضت لاستكمال تسع سنين، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك.

١٩ ـ باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

قوله: (ليقتطع بها مال امرىء مسلم) أي: أو ذمي أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل

قَيسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِف». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[طرفه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠ ـ بابٌ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هذهِ الأُخْرَى؟

٢٦٦٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ.

[طرفه في: ١٥١٤].

باب

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ـ إِلَى ـ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَينَا، فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في شَيءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هذهِ الآيَةَ.

[طرفه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

بمحرّد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالسلم جرى على الغالب ولا فرق بين المال وغيره، وإن كان يسيراً اهـ. قسطلاني.

٢١ ـ بابٌ إِذَا ادَّعى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

[الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٢ ـ بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

[طرفه في: ٢٣٥٨].

٢٣ ـ بابٌ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيهِ حَيثُما وَجَبَتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيرِهِ

قَضى مَرْوَانُ بِاليَمِينِ عَلَى زَيدِ بْن ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخُصَّ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ.

---

٢٢ ـ بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

قوله: (باب اليمين بعد العصر) أي: باب ما جاء في فعلها بعد العصر وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

٢٣ ـ بابٌ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيهِ حَيثُما وَجَبَتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيرِهِ

قوله: (ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي: للتغليظ عليه وجوباً، وهذا عند الحنفية فلا

٢٦٧٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهوَ عَلَيهِ غَضبَانُ».

[طرفه في: ٢٣٥٧].

٢٤ ـ بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ في اليَمِينِ

٢٦٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في اليَمِينِ: أَيُّهمْ يَحْلِفُ.

٢٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقامَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا ما لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾. [آل عمران: ٧٧] وَقالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ.

[طرفه في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِباً، لِيَقْتَطِعَ مالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قالَ أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذلِكَ في القُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ اليَوْمَ؟ قُلتُ: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

[طرفه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

يغلظ عندهم بمكان كالمسجد ولا بزمان كالجمعة، وقال الشافعية تغلظ ندباً لا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة، ووجوبه فيها بل بتعديد أسماء الله وصفاته والزمان والمكان ا هـ. قسطلاني.

٢٦ ـ بابٌ كَيفَ يُستَحلَفُ

قالَ تَعالَى: ﴿يَحلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾. [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جاؤُكَ يَحلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَتَوْفِيقاً﴾. [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِباً بَعْدَ العَصْرِ». وَلاَ يُحْلَفُ بِغَيرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ». فَقالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُل وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هذا وَلاَ أَنْقُصُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

٢٦٧٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ قالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

٢٧ ـ بابُ مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعضَكُمْ أَلحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيحٌ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ.

---

٢٦ ـ بابٌ كَيفَ يُستَحلَفُ

قوله: (والله لا أزيد الخ) أي: في التصديق والقبول قوله: (أفلح) أي: فاز الرجل وقوله إن صدق أي في قوله هذا زاد في الصيام، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا أزيد لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة ا هـ. قسطلاني.

٢٧ ـ بابُ مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

قوله: (ألحن بحجته الخ) أي: ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة وفيه حذف أي وهو كاذب.

٢٦٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا».

[طرفه في: ٢٤٥٨].

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسماعِيلَ: ﴿إِنَّهُ كانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالوَعْدِ، وَذَكَرَ ذلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ، قالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ ماذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

[طرفه في: ٧].

٢٦٨٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

[طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ جاءَ أَبَا بَكْرٍ مالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَينٌ، أَوْ كانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قالَ جابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ جابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ.

[طرفه في: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضى مُوسى؟ قُلتُ: لاَ أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ فَعَلَ.

٢٩ ـ بابٌ لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغيرِهَا

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ﴾. [المائدة: ١٤]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ...﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ».

٢٦٨٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيدِيهِمُ الكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلاَ وَاللَّهِ ما رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ؟!

[الحديث ٢٦٨٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠ ـ بابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. [آل عمران: ٤٤]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مِنَ المَسْهُومِينَ. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَينَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

---

٣٠ ـ بابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ

قوله: (باب القرعة الخ) أي: باب مشروعية القرعة في الأشياء المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر **قوله: (يكفل مريم)** أي: يربيها رغبة في الأجر، وذلك لما وضعتها أمها أخرجتها إلى بني الكاهن ابن هارون أخي موسى بن عمران وهم حجبة بيت المقدس، فقالت لهم هذه نذيرة فإني حررتها ولا أردها إلى بيتي فقالوا هذه بنت إمامنا، وكان عمران يؤمهم في الصلاة فطلبها زكريا لأن خالتها تحته، وطلبوها لأنها بنت إمامهم فعند ذلك اقترعوا **قوله: (الجرية)** ـ بكسر الجيم ـ وقوله وعال أي ارتفع اهـ. قسطلاني.

٢٦٨٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا أبِي: حَدَّثَنا الأعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني الشَّعْبِيُّ: أنَّهُ سَمِع النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُذهِنِ في حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ في أعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذي في أسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ في أعْلاَهَا، فَتَأذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأتَوْهُ فَقَالُوا: مالَكَ؟ قالَ: تَأذَّيتُم بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإنْ أخَذُوا عَلَى يَدَيهِ أنْجَوهُ وَنَجَّوا أنْفُسَهُمْ، وَإنْ تَرَكُوهُ أهْلَكُوهُ وَأهْلَكُوا أنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ ـ حدّثنا أبُو اليَمانِ: أخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: حَدَّثَني خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ الأنْصَارِيُّ: أنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرأةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أخبَرَتْهُ: أنَّ عُثمانَ ابْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ في السُّكْنَى، حِينَ أقْرَعَتِ الأنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثمانُ بْنُ مَظعُونٍ، فَاشْتَكى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلنَاهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أنَّ اللَّهَ أكْرَمَهُ»؟ فَقُلتُ: لاَ أدْرِي، بِأبِي أنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا عُثمانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَإنِّي لأرْجُو لَهُ الخيرَ، وَاللَّهِ ما أدْرِي وَأنَا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِهِ». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أحَداً بَعْدَهُ أبَداً. وَأحْزَنَنِي ذلِكَ، قالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثمانَ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأخبَرْتُهُ، فَقالَ: «ذلِكَ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: أخبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرَادَ سَفَراً أقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأةٍ مِنهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا، غَيرَ أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أبِي بَكْرٍ، عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

[طرفه في: ٦١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلحِ

١ ـ باب ما جَاءَ في الإصْلاَحِ بَينَ النَّاسِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ خَيرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفعَل ذلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللّهِ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أجراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإمَامِ إلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَينَ النَّاسِ بِأصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أنَاساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ إلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلاَلٌ، فَأذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إلَى أبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَهَل لَكَ أنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إن شِئْتَ، فَأقَامَ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فَأخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أكْثَرُوا، وَكانَ أبُو بَكْرٍ لاَ يَكَادُ يَلتَفِتُ في الصَّلاَةِ، فالتَفَتَ فَإذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأشَارَ إلَيهِ بِيَدِهِ، فَأمَرَهُ يُصَلِّي كما هُوَ، فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، إذَا نَابَكُمْ شَيءٌ في صَلاَتِكُمْ أخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَليَقُلْ: سُبْحَانَ اللّهِ، فَإنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أحَدٌ إلاَّ التَفَتَ، يَا أبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ حِينَ أشَرْتُ إلَيكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ»؟ فَقَالَ: ما كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أبِي قُحَافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أبِي: أنَّ أنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أتَيتَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيّ، فَانْطَلَقَ إلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إلَيكَ عَنِّي، وَاللّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

[الحجرات: ٩].

٢ ـ بابٌ لَيسَ الكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خيراً أَوْ يَقُولُ خيراً».

٣ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ وَإِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَينَهُمْ».

[طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَينَهُمَا صُلحاً وَالصُّلحُ خَيرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]

---

٥٣ ـ كتاب الصلح

٢ ـ بابٌ لَيسَ الكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَينَ النَّاسِ

قوله: (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي: ليس من يصلح بين الناس كاذباً فهو من القلب، وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير، ومنعه بعضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية، وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح لأنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث.

قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ ما لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قالَتْ: فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٥ ـ بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلحِ جَوْرٍ فَالصُّلحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالاَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ فَقالُوا: إِنَّما عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ: هذا ما صالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا صالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَينَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ المُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلكَ، فَقالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقالَ عَلِيٌّ: ما أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ ما جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ.

[طرفه في: ١٧٨١].

---

٦ ـ بابٌ كَيفَ يُكْتَبُ: هذا ما صالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

قوله: (إلا بجلبان السلاح) ـ بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة ـ قوله:

٢٦٩٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما مَنَعْنَاكَ، لكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قالَ لِعَلِيّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا ما قاضى عَلَيهِ مَحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلاَّ في القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِن أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُل لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقالَ: جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، وَقالَ زَيدٌ ابْنَةُ أَخِي، فَقَضى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقالَ لِعَلِيّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي». وَقالَ لِزَيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

[طرفه في: ١٧٨١].

٧ ـ بابُ الصُّلحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَينَكُمْ وَبَينَ بَنِي الأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: لَقَدْ رَأَيتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ ـ وَقَالَ مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ،

(حتى قاضاهم) من القضاء وهو إحكام الأمر وامضاؤه قوله: (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب) إسناد الكتابة إليه ﷺ على سبيل المجاز لأنه الآمر بها، وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ا هـ. قسطلاني.

قوله: (خلقي وخلقي) ـ بفتح الخاء ـ في الأولى وضمها في الثانية ا هـ. قسطلاني.

وَعلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قابلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ: السَّيفِ وَالقَوْسِ وَنَحوِهِ. فَجاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاَحِ.

[طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً عَلَيهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَما كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

[الحديث ٢٧٠١ ـ طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ.

[الحديث ٢٧٠٢ ـ أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨ ـ بابُ الصُّلحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

[الحديث ٢٧٠٣ ـ أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

---

٨ ـ بابُ الصُّلحِ فِي الدِّيَةِ

قوله: (باب الصلح في الدية) وفيه فطلبوا الأرش وطلبوا العفو قال القسطلاني: فطلبوا أي قوم الجارية الأرش قلت: وهو بعيد، وإنما ضمير طلبوا لقوم الربيع أي طلب قوم الربيع قبول الأرش من قوم الجارية والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ»

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ أَبي مُوسى قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيرَ الرَّجُلَينِ ـ: أَي عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هؤُلاَءِ هؤُلاَءِ، وَهؤُلاَءِ هؤُلاَءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيهِ رَجُلَينِ من قُرَيشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيزٍ، فَقالَ: اذْهَبَا إِلَى هذا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلاَ عَلَيهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالاَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيهِ، فَقالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هذا المَالِ، وَإِنَّ هذهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيكَ كَذَا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيكَ وَيَسْأَلُكَ، قالَ: فَمَنْ لِي بِهذا؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيئاً إِلاَّ قالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبي بَكْرَةَ بِهذا الحَدِيثِ.

[الحديث ٢٧٠٤ ـ أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠ ـ بابٌ هَل يُشِيرُ الإمَامُ بِالصُّلحِ؟

٢٧٠٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَينَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفعَلُ المَعْرُوفَ»؟ فَقالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ،

فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

[طرفه في: ٤٥٧].

١١ ـ بابُ فَضْلِ الإِصْلاحِ بَينَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَينَهُمْ

٢٧٠٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَينَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

[الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢ ـ بابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلحِ فَأَبى، حَكَمَ عَلَيهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ الزُّبَيرَ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيرِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ

---

١١ ـ بابُ فَضْلِ الإِصْلاحِ بَينَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَينَهُمْ

قوله: (كل سلامي من الناس عليه صدقة) المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التأكد لا الوجوب الشرعي، ويؤيده رواية يصبح على كل سلامي صدقة، وقال القسطلاني: كل سلامي من الناس عليه في كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للإنسان، واعتبر العائد محذوف أي في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة إليه، ولو كان الضمير لصاحب السلامي لكان الظاهر عليهم حتى يرجع إلى الناس، وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: تطلع فيه الشمس وصف لليوم لإفادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾.

والحاصل أن الشيء إذا وصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصاً في التعميم، ولعل سببه أن الحكم إذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن إلى أن الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل أكرم العالم، فإذا كان الوصف عاماً يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه، فيضم هذا التعميم إلى التعميم اللفظي، فيتأكد التعميم وقوله: يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم البرق والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قالَ عُرْوَةُ: قالَ الزُّبَيرُ: وَاللَّهِ ما أَحْسِبُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلاَّ في ذالكَ، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. الآيَةَ.

[طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣ ـ بابُ الصُّلحِ بَينَ الغُرَماءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذلِكَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هذا دَيناً، وَهذا عَيناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيهِ دَينٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمرَ بِمَا عَلَيهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيهِ وَدَعا بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قال: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَينٌ إلاَّ قَضَيتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقاً: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إذ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذالكَ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ العَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلاَ ضَحِكَ، وَقالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيه ثَلاَثِينَ و٢سْقاً دَيناً. وَقالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ الظُّهْرِ.

[طرفه في: ٢١٢٧].

١٤ ـ بابُ الصُّلحِ بِالدَّينِ وَالعَينِ

٢٧١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[طرفه في: ٤٥٧].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٤ ـ كِتابُ الشُّروطِ

١ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: لَمَّا كاتَبَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَينا وَخَلَّيتَ بَينَنَا وَبَينَهُ، فَكَرِهَ المُؤمِنُونَ ذلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبى سُهَيلٌ إِلاَّ ذلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كانَ مُسْلِماً، وَجاءَ المُؤمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكانَتْ أُمُّ كُلثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئذٍ وَهْيَ عاتِقٌ، فَجاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

[طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ ـ قالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهذهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ـ إِلَى ـ غَفُورٌ

---

٥٤ ـ كتاب الشروط

١ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

قوله: (وهي عاتق) قال الكرماني: العاتق الجارية الشابة أول ما تدرك انتهى. قلت: فهي من صفات النساء كالحائض والحامل، فلذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي عتق تحاضت فهي حائض ذكره في المجمع والله تعالى أعلم.

رَحِيم﴾ [الممتحنة: ١٠ ـ ١٢]. قال عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ.

[الحديث ٢٧١٣ ـ أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زِيَّادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِم».

[طرفه في: ٥٧].

٢٧١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[طرفه في: ٥٧].

٢ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

[طرفه في: ٢٢٠٣].

٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي البَيعِ

٢٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيئاً، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقالوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيكَ فَلتَفعَل، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَوكِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لَهَا:

---

٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي البَيعِ

قوله: (باب الشروط في البيع) نبه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كا في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشترا عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا، فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقض

«ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[طرفه في: ٤٥٦].

٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكانٍ مُسَمًّى جازَ

٢٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ فَسَارَ بِسَيرٍ لَيسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلتُ: لاَ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، ذلِكَ فَهُوَ مالُكَ». قالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. وَقالَ عَطَاءٌ وَغَيرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ». وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهذا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِئَتَي دِرْهَمٍ.

عنك الكتابة أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك» وقولهم أن تحتسب عليك أي بالعتق لا بالمال والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكانٍ مُسَمًّى جازَ

قوله: (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخر وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعاً وتفضلاً، ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط فأخذوا بروايات الاشتراط، وحملوا روايات ظاهرها التبرع على أن المراد به بيان أنه وفيّ بالشرط، فقال ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه، فأخذ بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل مثلاً فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل، وقوله: «فبعته على أن لي فقار

وَقالَ دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الاشْتِرَاطُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المُعَامَلَةِ

٢٧١٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قالَ: «لاَ». فَقالَ: «تَكْفُونَا المَؤُنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[طرفه في: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا.

[طرفه في: ٢٢٨٥].

٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ في المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ ما شَرَطْتَ. وَقالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

[الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في: ٥١٥١].

ظهره» حيث تبرع به عليّ وقوله شرط ظهره أي آل الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطاً ونحوه ذلك والله تعالى أعلم.

وأما قوله على حساب الدينار بعشرة، فيحتمل رفع الدينار على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وحساب مضاف إلى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني، ويحتمل جره بإضافة الحساب إليه، والأول اختاره الكرماني وابن حجر وهو أجود معنى والثاني اختاره العيني إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٧ ـ بابُ الشُّروطِ في المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ ـ حدّثنا مالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحيى بنُ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ، فَرُبَّمَا أخرَجَتْ هذهِ وَلَمْ تُخرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ ـ بابُ ما لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ

٢٧٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيعِ أخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ إِنَاءَهَا».

[طرفه في: ٢١٤٠].

٩ ـ بابُ الشُّروطِ الَّتي لاَ تَحِلُّ في الحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلاَّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أفقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِئَةٍ وَتَغرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغرِيبُ عامٍ، اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قالَ: فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[طرفه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

١٠ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي، قالَتْ: نَعَمْ، قالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لاَ

يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، قالَتْ: لاَ حاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ»؟ فَقالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ».

[طرفه في: ٤٥٦].

١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ في الطَّلاَقِ

وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلاَقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: نُهِيَ. وَقالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهى.

[طرفه في: ٢١٤٠].

١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللّٰهِ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، وَالوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً، قالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.

[طرفه في: ٧٤].

---

١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ في الطَّلاَقِ

قوله: (باب الشروط في الطلاق) ذكر فيه حديث وأن تشترط المرأة طلاق أختها قالوا وهذا موضع الترجمة لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك، فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى انتهى. قلت: اللغو ينهي عنه أيضاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ

٢٧٢٩ ـ حدّثنا إسماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، قَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هذهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

---

١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

قوله: (وإلا فقد جموا) قال القسطلاني: وإلا أي وإن لم أظهر. فقد جموا أي استراحوا

قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصى الحُدَيبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَينِي وَبَينَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هذا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُول قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَي قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَل

من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر أن يقال وإلا أي وإن لم يرد الدخول في الإسلام والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

قوله: (حتى تنفرد سالفتي) ـ بالسين المهملة وكسر اللام ـ أي: حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري، وقوله: أو لينفذن الله أمره ـ بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون ـ أي ليمضينّ الله أمره في نصر دينه ا هـ. قسطلاني.

تتهموني؟ قالوا: لاَ، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعلَمُونَ أَنّي اسْتَنفَرْتُ أَهلَ عُكَاظٍ، فَلَمّا بلَّحُوا(١) عَلَيَّ جِئتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ: أَي مُحَمَّدُ، أَرَأَيتَ إِنِ اسْتَأْصَلتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَل سَمِعتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهلَهُ قَبلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَي غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينَيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَي قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا

قوله: (كما كنت تكتب) أي: في بدء الإسلام وكان يكتب فيه عليه السلام كذلك كما كانوا يكتبونها في الجاهلية، فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمٰن الرحيم ا هـ. قسطلاني.

---

(١) أي عجزوا وتخفيف اللام لغته.

رَأى ذلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَينَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَينَنَا وَبَينَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هذا مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَينَنَا وَبَينَ البَيتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلكِنْ ذلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَينَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟ فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَينَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: هذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَل قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَى». قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلتُ: أَوَلَيسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»؟ قَالَ: قُلتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»؟ قَالَ: فَأَتَيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيسَ هذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً، قَالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى

الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلتُ: أَلَيسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلتُ لِذلِكَ أَعْمَالاً، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَينِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، وَالأُخْرَى صَفوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَينِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَينِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيفَكَ هذا يَا فُلاَنُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هذا ذُعْراً». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا

قوله: (عصابة) ـ بكسر العين ـ جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها لكن عند ابن إسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين اهـ قسطلاني.

أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيهِمْ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَينَهُمْ وَبَينَ البَيتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعَرَّةٌ﴾ [الفتح: ٢٥]: العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. وَحَمَيتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لاَ يُدْخَلُ. وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَينِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهَاجِراً فِي المُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

١٧ ـ بابُ المُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَينَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِئَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِىءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ ـ طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

[طرفه في: ٢٣١٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٥ ـ كِتَابُ الوَصَايَا

١ ـ باب الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثماً فَأَصْلَحَ بَينَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. جَنَفاً: مَيلاً. ﴿مُتَجَانِفٌ﴾ [المائدة: ٣] مائِلٌ.

٢٧٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

---

٥٥ ـ كتاب الوصايا

١ ـ باب الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

قوله: (ما حق امرىء مسلم إلى قوله يبيت الخ) الفعل أعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق إما بتقدير أن أو بدونها ومثله قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ وعلى القول بتقدير أي يجوز نصبه كما هو شأن أن المقدرة في جواز العمل والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة يبيت لا تصلح أن تكون خبراً عن الحق ولا ضمير فيه يرجع إلى الحق، ويدل على التأويل رواية النسائي أن يبيت فصرّح بأن المصدرية، وقول العيني إن التأويل بغير المعنى ولا حاجة إليه ناشىء عن قلة التدبر في المعنى والقواعد، والعجب أنه قال إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله إلا ووصيته استثناء من أعم الأحوال وهو حال من نفس البيتوتة، أي: ليس حقه البيتوتة في حال إلا، والحال أن الوصية مكتوبة عنده، وليس يحال من فاعل يبيت لفساد المعنى إذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال إلا في حال أن الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له فتأمل. بنظر دقيق. وجوز بعضهم

تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلاَ دِينَاراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[الحديث ٢٧٣٩ ـ أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَل كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث ٢٧٤٠ ـ طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصى إِلَيهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَمَتَى أَوْصى إِلَيهِ؟

[الحديث ٢٧٤١ ـ طرفه في: ٤٤٥٩].

قوله يبيت صفة لامرىء، والخبر محذوف بعد إلا أي إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده، وهذا لا يخلو عن ركاكة إذ يصير المعنى أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب، وإنما المناسب لا ينبغي لمسلم أن يبيت، والعجب من القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقدير آمناً وذاكراً أو موعوكاً، والحال أنّ يبيت من الأفعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض آمناً ونحوه في الكلام لكان حالاً لا مفعولاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (هل كان النبي ﷺ أوصى فقلت لا الخ) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي رضي الله تعالى عنه أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال؟ فقال في الجواب لا ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية، وقد أمر المسلمون بها ذكر له أنه أوصى بكتاب الله أي ونحوه كالسنة، قال المحقق: ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف في فضائل القرآن، ولم يوص به ويتم الاعتراض أي كيف يؤمر المسلمون بشيء، ولا يفعله النبي ﷺ ا هـ. سندي.

٢ ـ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مَنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفرَاءَ» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ» قُلتُ: فَالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ» قُلتُ: الثُّلُثُ قالَ: «فالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ، خَيرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

[طرفه في: ٥٦].

٣ ـ باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقالَ الحَسَنُ: لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ الثُّلُثُ. وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ».

٢٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يرْفَعُكَ،

---

٢ ـ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مَنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

قوله: (إنك إن تدع ورثتك) هي أن المصدرية الناصبة أو إن الشرطية الجازمة وعلى الثاني، فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله خير مع الفاء أي فهو خير وعلى الأول لا حاجة إليه بل تكون أن تدع مبتدأ خبره خير، وقول المحقق ابن حجر إن تدع بفتح أن على التعليل، وتبعه القسطلاني يقتضي أن التقدير لأن تدع وعلى هذا يكون خبر إنّ في إنك ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال إنك لأجل تركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء فتأمل.

٣ ـ باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

قوله: (لو غض الناس إلى الربع) أي: لكان أحسن، وهذا مبني على معنى والثلث كثير

وَيَنْفَعُ بِكَ نَاساً»، قُلتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلتُ: فَالثُّلُثِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قالَ: فَأَوْصى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجازَ ذلِكَ لَهُمْ.

[طرفه في: ٥٦].

٤ ـ باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَما يَجُوزُ لِلوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقا إِلَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[طرفه في: ٢٠٥٣].

٥ ـ باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

٢٧٤٦ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَل حَتَّى اعتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٦ ـ باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

[الحديث ٢٧٤٧ ـ طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

أي إنه كثير مما ينبغي الإيصاء به، ولو قيل إن مضاه أنه كاف في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى أعلم.

٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِل، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفُلاَنٍ»

[طرفه في: ١٤١٩].

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ: أَنَّ شُرَيحاً وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُساً وَعطَاءَ وَابْنَ أُذَينَةَ: أَجازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَينٍ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ ما تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّينِ بَرِىءَ.

وَأَوْصى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لاَ تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جازَ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جازَ، وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

وَلاَ يَحِلُّ مالُ المُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». وَقالَ

---

٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

قوله: (وقد كان لفلان) أي: كاد أن يصير للوارث فإنه إن لم يعط يأخذه الوارث فالتصرف في المال في هذه الحال، والإعطاء منه يشبه الإعطاء من مال الغير.

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

قوله: (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أي: إقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به أي بالمريض أي لأنه متهم للورثة أي لأجل العداوة معهم أو في حقهم أي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم أو لعداوتهم إلى بعض آخر لكثرة المحبة لهم، قال العيني: لم يعلل الحنيفة جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لأنه ضرر لبقية الورثة. ا هـ. قلت: وهذه الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى إذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً وَلاَ غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حدثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أبو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أبو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وضررهم لا يتصور إلا فيما يتعلق به حقهم، وهو غير الدين فلو صدقنا المريض في إقراره لوارث، وقلنا إنه دين على التحقيق لما قلنا في الإقرار ضرر لبقية الورثة أصلاً، وإنما قلنا بالضرر حيث كذبناه في اقراره فقلنا إنه ليس بدين وهو كاذب في قوله إنه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم إلى الذي يقر له، وهل هذا إلا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر، وهذا هو مراد المصنف وكأنه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة أي بل بمعنى هذه العبارة لكن لا يخفى أن مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة، وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض شائعة لا تخفى على من يراجعها وليس الاتهام بلا سبب ظاهر إلا سوء الظن والله تعالى أعلم.

والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب في الجملة كما يشير إليه كلام الهداية، فقال لأن حالة المرض حالة استغناء والقرابة سبب التعلق، لكن قد يعارض بأن الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب والكاذب في هذه الحالة يثوب إلى الصدق فكيف الصادق. والوجه أن من عهد منه الصدق عادة ينبغي أن لا يرد اقراره والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم استحسن الخ) قال العيني مبني الدين على اللزوم ومبني هذه الأشياء على الأمانة وبينهما فرق ظاهر. قلت: لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام، وهو موجود في الكل على السوية فالفرق تحكم على أن الدين إذا كان لازماً فهو أهم فالاقرار به أولى بأن يسمع، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك الصلاة على المدين لأجل الدين عليه، ولم يرووا أنه ترك الصلاة لأجل الأمانة والله تعالى أعلم.

قوله: (قال الله تعالى إن الله يأمركم) قال العيني: على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا ديناً مضموناً، فلا يطلق عليه الأمانة فلا يصح الاستدلال. قلت: لكن المضمون آكد من الأمانة غير المضمونة ولا أقل من المساواة فالآية تدل عليه بالدلالة على أن المراد في الآية بالأمانات مطلق الحقوق الواجبة الأداء لا الأمانات المصطلحة عند الفقهاء.

والحاصل أن هذا من العيني نزاع لفظي، والاعتبار للمعنى والمدين إذا مات بلا إقرار بالدين، فقد مات خائناً من حيث الدين فلا بد له من الاقرار لدفع ذلك، فكيف لا يسمع إقراره والله تعالى أعلم.

قالَ: «آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

[طرفه في: ٣٣].

٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِالدَّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الأَمانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقالَ ابْنُ عَبَّاس: لاَ يُوصِي العَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[طرفه في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

---

٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

قوله: (باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين) ذكر في هذا الباب حديث فمن أخذه بسخاوة نفس للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فيبدأ أولاً بحقوق الميت ولا يأخذه باشراف نفسه، فيحبسه كله لنفسه أو للتنبيه على أن الموت ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقر به حتى لا يكون آخذاً للمال باشراف نفس، وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على أن الوارث راع في مال الموروث أو الموروث راع في مال الدائن فلا بد لكل منهما من النظر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

الزُّهْرِيِّ. قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مالِ أَبِيهِ».

[طرفه في: ٨٩٣].

١٠ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقارِبِهِ، وَمَنِ الأَقارِبُ

وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكانَ قَرَابَةُ حَسَّان وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، واسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ ابْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو ابْنِ مالِكٍ. وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً.

وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» قالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

[طرفه في: ١٤٦١].

١١ ـ باب هَل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ

٢٧٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحمَّدٍ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[الحديث ٢٧٥٣ ـ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢ ـ باب هَل يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيرُهُ. وَكَذلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيئاً لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كما يَنْتَفِعُ غَيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ، أَوْ: وَيحَكَ».

[طرفه في: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ»، في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ.

[طرفه في: ١٦٨٩].

---

١٢ ـ باب هَل يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

قوله: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي: إذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزءاً معيناً أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر، والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس اهـ. قسطلاني.

١٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ شَيئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيرِهِ فَهُوَ جائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَوْقَفَ، وَقالَ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيرُهُ.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤ ـ باب إِذَا قالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلفُقَرَاءِ أَوْ غَيرِهِمْ، هُوَ جائِزٌ وَيَضَعُهَا الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيثُ أَرَادَ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلحَةَ حِينَ قالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بيرُحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجازَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ وَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥ ـ باب إِذَا قالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذلِكَ

٢٧٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: يَقُولُ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهوَ غائِبٌ عَنهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنهَا، أَيَنفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيهَا.

[الحديث ٢٧٥٦ ـ طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ.

[الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيهِ

٢٧٥٨ ـ وَقالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاءَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحاءَ ـ قالَ: وَكانَتْ حَدِيقَةً، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهَا ـ فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلحَةَ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيكَ، فَاجْعَلهُ فِي الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قالَ: وَكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلحَةَ؟ فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قالَ: وَكانَتْ تِلكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ[1] الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

[طرفه في: ١٤٦١].

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هذهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ ما نُسِخَتْ، وَلكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

[الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ

---

١٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

قوله: (باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة) أن يتصدقوا عنه نائب الفاعل، ويحتمل أن ما موصولة مبتدأ، ويكون قوله أن يتصدقوا عنه خبره، ويحتمل أنها استفهامية، ويكون قوله أن يتصدقوا جواباً بتقدير هو ا هـ. سندي.

---

(١) كذا في اليونينية وفرعها وصوّب الحفاظ أنه حذيلة بالمهملة.

تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في: ١٣٨٨].

٢٧٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

٢٠ ـ باب الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[طرفه في: ٢٧٥٦].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢، ٣].

٢٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [النساء: ٣]. قَالَ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هذِهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

[طرفه في: ٢٤٩٤].

٢٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَروا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً * لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٦، ٧].

حَسِيباً: يَعْنِي كافِياً.

٢٣ ـ باب وَما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مالِ الْيَتِيمِ، وَما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حدّثنا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكانَ نَخلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مالاً، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٧]. قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتَاجاً، بِقَدْرِ مالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا

---

٢٣ ـ باب وَما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مالِ الْيَتِيمِ، وَما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

قوله: (أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله) قال القسطلاني: ـ بكسر اللام في الموضعين ـ أي مال اليتيم قلت: لو جعلت اللام في الثاني جارة أي بقدر ما للولي من الأجرة بالمعروف على أن ما موصولة والجار والمجرور صلة لها كان أجود معنى والله تعالى أعلم.

السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

[الحديث ٢٧٦٦ ـ طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿وَعَنَتْ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ وَقالَ لَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: ما رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ: أَحَبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيهِ في مالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذي هُوَ خَيرٌ لَهُ. وَكانَ طَاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. [البقرة: ٢٢٠].

وَقالَ عَطَاءٌ في يَتَامى الصَّغِيرُ وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٦ ـ باب اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كانَ صَلاَحاً لَهُ، وَنَظَرَ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِليَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيسَ لَهُ خادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا، وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذا!.

[الحديث ٢٧٦٨ ـ طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

٢٧ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهْوَ جائِزٌ، وَكَذلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بَيرَحاءُ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أبو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرَحاءِ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَخٍ، «ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ ـ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». قالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ في أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيى بْنُ يَحْيَى، عن مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

[طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قالَ: حَدَّثَني عمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

[طرفه في: ٢٧٥٦].

٢٨ ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٧١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

[طرفه في: ٢٣٤].

٢٩ ـ باب الوَقْفِ كَيفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيبَرَ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، في الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبى، وَالرِّقَابِ، وَفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

---

٢٨ ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهُوَ جائِزٌ

قوله: (باب إذا أوقف جماعة أرضاً) وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله كلمة إلى لتضمين الطلب معنى التوجه أو الرجوع، أي لا يتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به إلا إلى الله تعالى، ويحتمل أنها بمعنى من أي لا نطلب إلا منه تعالى. ا هـ. سندي.

بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣]

٣٠ ـ باب الوَقْفِ لِلغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيفِ

٢٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مالاً بخَيبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبى، وَالضَّيفِ.

[طرفه في: ٢٣١].

٣١ ـ باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: قالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وقالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣٢ ـ باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلفَ دِينَارٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلاَمٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذلِكَ الأَلفِ شَيئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً في المَسَاكِينِ، قالَ: لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ».

[طرفه في: ١٤٨٩].

٣٣ ـ باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ

---

٣٢ ـ باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قوله: (فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها) أي: فأخبر عمر أن الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلاً للبيع والله أعلم. ا هـ. سندي.

بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». «لا نورث ما تركنا صدقة»

[الحديث ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ في وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً.

[طرفه في: ٢٣١٣].

٣٤ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، وَاشْتَرَطَ لِنَفسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ داراً، فَكانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بِدُورِهِ، وَقالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، وَقالَ: أَنْشُدُكُمْ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ، قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ.

وَقالَ عُمَرُ في وَقْفِهِ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٥ ـ باب إِذَا قالَ الوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

[طرفه في: ٢٣٤].

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومانِ

مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيهِمُ الأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَما اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ❊ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمانٌ بَعْدَ أَيمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾. [المائدة: ١٠٦، ١٠٨].

٢٧٨٠ ـ وَقالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. [المائدة: ١٠٦].

٣٧ ـ باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قالَ: «اذْهَبْ فَبَيدِرْ كُلَّ تَمرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ أُغْرُوا بِي تِلكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيدَراً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيدَرِ الذِي عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

[طرفه في: ٢١٢٧].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٦ ـ كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ

١ ـ باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيل وَالقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ﴾. [التوبة: ١١١، ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

[طرفه في: ١٣٤٩].

---

٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير

١ ـ باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

قوله: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) قال القسطلاني: حج مبرور خبر مبتدأ محذوف، والظاهر أنه خبر لقوله أفضل الجهاد والله تعالى أعلم.

٢٧٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قالَ: «لَكِنَّ أَفضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قالَ: «لاَ أَجِدُهُ». قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفطِرَ»؟ قالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلِكَ؟! قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

٢ ـ باب أَفضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَل أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾. [الصف: ١٠ ـ ١٢].

٢٧٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفسِهِ وَمالِهِ». قالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[الحديث ٢٧٨٦ ـ طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلَ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ

---

٢ ـ باب أَفضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ

قوله: (مؤمن يجاهد) قيل هو بتأويل من أفضل الناس مؤمن يجاهد ولا يخفى أنه لا يطابق السؤال، والأقرب أنه بالنظر إلى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان المجاهد فيه خيراً من تارك الجهاد على أيّ عمل كان والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٣ ـ باب الدُّعاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

وَقالَ عُمَرُ: ارزُقْنِي شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلتُ: وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللّهِ». كما قالَ في ٱلأَوَّلِ، قالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ، قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[الحديث ٢٧٨٨ ـ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١].

[الحديث ٢٧٨٩ ـ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤ ـ باب دَرَجاتِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللّهِ، يُقَالُ: هذهِ سَبِيلِي وَهذا سَبِيلِي

٢٧٩٠ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلَى اللّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ اللّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فيها». فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أفلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قالَ: إِنَّ في

قوله: (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) يحتمل أن يكون قوله أن يدخله الجنة بدلاً من قوله أن يدخله الجنة بدلاً من قوله أن يتوفاه، ويكون قوله أو يرجعه عطفاً على أن يتوفاه، ويحتمل أن يكون بتقدير بأن يدخله وقوله بأن يتوفاه أي مع شرط التوفي والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب دَرَجاتِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللّهِ، يُقَالُ: هذهِ سَبِيلِي وَهذا سَبِيلِي

قوله: (أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة الخ) الظاهر أن المراد لا تبشروهم حتى لا

الجنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أعَدَّهَا اللَّهُ للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما بَينَ الدَّرَجَتَينِ كما بَينَ السَّمَاءِ وَالأرضِ، فَإذَا سَألتُمُ اللَّهَ فاسألُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأعلَى الجَنَّةِ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ».

قالَ مُحَمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، عَنْ أبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ».

[الحديث ٢٧٩٠ ـ طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ ـ حدّثنا موسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأفضَلُ، لَمْ أرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنهَا، قالاَ: أَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

[طرفه في: ٨٤٥].

٥ ـ باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا».

[الحديث ٢٧٩٢ ـ طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ. وَقالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين، وليس المعنى بشروهم بنيلهم درجات المجاهدين، وإن لم يجاهدوا بل اكتفوا بالصلاة والصوم، كما يستفاد من كلام الطيبي فإن قلت: فكيف بشر أبو هريرة مع نهي النبي ﷺ إياهم. قلت: لعله اعتمد في ذلك على الأمر بالتبليغ عموماً بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في كتاب العلم والله تعالى أعلم.

قوله: (قال وفوقه عرش الرحمٰن) المشهور فوقه بالنصب على الظرفية، وروي بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمٰن وهو أقرب، وعلى الأول يحمل على الفوقية بلا واسطة، وكأنها المتبادرة عند الاطلاق وإلا فعرش الرحمٰن فوق تمام الجنان، فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك ا هـ. سندي.

[الحديث ٢٧٩٣ ـ طرفه في: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا».

[الحديث ٢٧٩٤ ـ أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦ ـ باب الحُورُ العَينُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ

﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[الحديث ٢٧٩٥ ـ طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ ـ قالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا».

[طرفه في: ٢٧٩٢].

٧ ـ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالذي نَفسِي بِيَدِهِ،

---

٦ ـ باب الحُورُ العَينُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ

قوله: (ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع) الظاهر أن جملة يسره خبر عبد لأنه مبتدأ ومن زائدة، وقال القسطلاني: هي صفة لقوله خير ولا يخفى أنه يبقى الكلام حينئذٍ بلا خبر إلا أن يقدر، وأيضاً هذه الجملة ليس فيها عائد إلى خير، فلا تصلح أنه تكون صفة لخير والله تعالى أعلم.١٠ هـ. سندي.

لَوْلاَ أَنَّ رِجالاً مِنَ المُؤْمِنِينَ، لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيهِ، ما تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغزُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقتَلُ ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ».

[طرفه في: ٣٦].

٢٧٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقالَ: ما يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قالَ أَيُّوبُ: أَوْ قالَ: «ما يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَينَاهُ تَذْرِفانِ.

[طرفه في: ١٢٤٦].

٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخرُجْ مِنْ بَيتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلحَانَ قالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقلتُ: ما أَضْحَكَكَ؟ قالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هذا البَحْرَ الأَخْضَرَ، كالمُلُوكِ علَى الأَسِرَّةِ». قالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجابَهَا مِثْلَهَا، فَقالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ، فَقالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غازِياً، أَوَّلَ ما رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

[طرفه في: ٢٧٨٨].

٩ ـ باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيمٍ إِلَى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَينَمَا يُحدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ

فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُم إلاَّ رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ ـ قالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[طرفه في: ١٠٠١].

٢٨٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَل أَنْتِ إلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ».

[الحديث ٢٨٠٢ ـ طرفه في: ٦١٤٦].

١٠ ـ باب مَنْ يُجرَحُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

[طرفه في: ٢٣٧].

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَل تَرَبَّصُونَ بِنَا إلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. [طرفه في: ٧].

---

١٠ ـ باب مَنْ يُجرَحُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (لا يكلم) ـ بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام ـ أي: لا يجرح، وقوله: «في سبيل الله أي في الجهاد»، ويشمل من جرح لأجل الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ا هـ. قسطلاني.

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنا زِيادٌ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ، يَعْنِي المُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعاذٍ الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمانِينَ: ضَرْبَةً بِالسَّيفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَظُنُّ: أَنَّ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[الحديث ٢٨٠٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ ـ وَقالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

[طرفه في: ٢٧٠٣].

---

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾

قوله: (فلم أجدها إلا مع خزيمة) كأن المراد فلم أجدها مكتوبة إلا مع خزيمة، وكان مراده أن ينقل إلى المصحف عما كتب في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم أو أنه ما وجدها بين من فتش عندهم في ذلك المجلس أو في قرب تلك الأيام.

والحاصل أن هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر إلينا، وأما بالنظر إلى زيد فيكفيه في الإيمان به وكتابته في المصحف سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٢٨٠٧ ـ أَبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيدٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَينِ، وَهوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[الحديث ٢٨٠٧ ـ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣ ـ باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لاَ تَفعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لاَ تَفعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢، ٤].

٢٨٠٨ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً».

١٤ ـ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهْيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ وَكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيرَ ذلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيهِ في البُكاءِ؟ قالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

[الحديث ٢٨٠٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا

٢٨١٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: الرَّجلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «مَنْ قاتَلَ

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

١٦ ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُحسِنِينَ﴾. [التوبة ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ ـ حدثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

١٧ ـ باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ في السَّبِيلِ

٢٨١٢ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ في حائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جاءَ فَاحْتَبى وَجَلَسَ، فَقالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقالَ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

[طرفه في: ٤٤٧].

---

١٦ ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ

قوله: (ما اغبرت قدماً عبد في سبيل الله فتمسه النار) المشهور نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى: ﴿لا يقضي عليهم فيموتوا﴾ وأن الأول منتف فبسببه انتفى الثاني، وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع، ومنهم من تكلف للنصب، وأقرب ما قيل إن الفاء بمعنى واو الجمع، فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع والله تعالى أعلم.

١٧ ـ باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ في السَّبِيلِ

قوله: (يدعوهم إلى الله) أي: إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه إلى النار أي إلى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكون كان عالماً بحقية إمامه عليّ رضي الله تعالى عنه، وبطلان دعوى معاوية رضي الله تعالى عنه، وكذا في حق من علم بذلك، وأما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلاً فلا والله تعالى أعلم.

١٨ ـ باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ، فَوَاللَّهِ ما وَضَعْتُهُ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ»؟ قالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ. قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٣].

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلاَ تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَل أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلفِهِمْ أَنْ لا خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧١].

٢٨١٤ ـ **حدّثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَداءَ، فَقِيلَ لِسُفيَانَ: مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ؟ قالَ: لَيسَ هذا فِيهِ.

[الحديث ٢٨١٥ ـ طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

٢٠ ـ باب ظِلِّ المَلاَئِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَينَ يَدَيهِ،

---

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (اصطبح ناس الخمر يوم أحد) أي: شربوها صبح يوم أحد، ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جداً كما ذكره الشراح والله تعالى أعلم.

نَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي، أَوْ: لاَ تَبْكِي ما زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

[طرفه في: ١٢٤٤].

٢١ ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ».

[طرفه في: ٢٧٩٥].

٢٢ ـ باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ».

وَقالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيسَ قَتْلاَنَا في الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ في النَّارِ؟ قالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِبَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ.

[الحديث ٢٨١٨ ـ أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في

---

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلجِهَادِ

قوله: (فلم يقل إن شاء الله) ولعله صلوات الله وسلامه على نبينا، وعليه غلب عليه حب

سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِل، مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

[الحديث ٢٨١٩ ـ أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤ ـ باب الشَّجَاعَةِ في الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ وأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطعِم: أَنَّهُ بَينَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنينٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كانَ لِي عَدَدُ هذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَينَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ كَذُوباً، وَلاَ جَبَاناً».

[الحديث ٢٨٢١ ـ طرفه في: ٣١٤٨].

٢٥ ـ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ الأَوْدِيَّ قالَ: كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

جهاد الأولاد، فلذلك فاته الالتفات إلى كلام القائل لا أنه تعمد تركه بعد أن سمع كلام القائل، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال إن شاء الله الخ، فهو مبني على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة، وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٥ ـ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

قوله: (كان يتعوذ منهن) أي: متعلقاتهن أو بهن كما في بعض النسخ ا هـ. سندي.

الدُّنْيَا وأعوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً فَصَدَّقَهُ.

[الحديث ٢٨٢٢ ـ أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

[الحديث ٢٨٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ في الحَرْبِ

قالَهُ أَبُو عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قالَ: صَحِبْتُ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَسَعْداً، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

[الحديث ٢٨٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٧ ـ باب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ:

﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذٰلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاَتَّبَعُوكَ وَلٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢]. الآيَةَ.

وَقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا في سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ، ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿انفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: [النساء: ٧١]. سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[طرفه في: ١٣٤٩].

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَينِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هذا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيبَرَ بَعْدَ ما أَفتَتَحُوهَا، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: هذا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَينَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيهِ. قالَ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

[الحديث ٢٨٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ البُنَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطرٍ أَوْ أَضحَى.

٣٠ ـ باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

٢٨٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٦٥٣].

---

٣٠ ـ باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

قوله: (والشهيد في سبيل الله) وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات

٢٨٣٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الطَّاعونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث ٢٨٣٠ ـ طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ، ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ غَفُوراً رَحِيماً﴾. [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾. دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

[الحديث ٢٨٣١ ـ طرفاه في: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: رَأَيتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جالِساً في المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيدَ بْنَ ثابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيهِ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وَتَعَالى على رَسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ على فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

[الحديث ٢٨٣٢ ـ طرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ،

الجنب، والمرأة تموت ـ بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها ـ التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو النفساء، ولأحمد والسل ـ بكسر السين المهملة وباللام ـ ا هـ. قسطلاني.

عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٣ - باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجوعِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدَا

[الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

٣٤ - باب حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلاَمِ ما بَقِينَا أَبَدا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّه لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ في الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ: النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا».

[الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ - حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا، وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا». [طرفه في: ٢٨٣٦].

٣٥ ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٨٣٨ ـ طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالمَدِينَةِ خَلفَنَا، ما سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

[طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٦ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٣٧ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ ـ حدّثني: سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ، دَعاهُ

---

٣٧ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

قوله: (من أنفق زوجين في سبيل الله) أي: في الجهاد أو في سبيل الخير، وقوله: «دعاه خزنة الجنة» الخ هذه الرواية صريحة في أنه ينادي خزنة كل الأبواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت، ولفظها من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل: ﴿نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير﴾ أي هذا الباب لك خير للدخول فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، وهكذا في سائر الأعمال فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرر، فهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم. وأرجو أن تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير أن ظاهر رواية كتاب الصوم أن من أنفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله على أن معنى قوله من أبواب الجنة أي من باب منها، ففائدة الإنفاق هو

خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَي فُلُ هَلُمَّ». قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُمْ».

[طرفه في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشى عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحى إِلَيهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِم الطَّيرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ آنِفاً؟ أَوَ خَيرٌ هُوَ، ثَلاَثاً إِنَّ الخَيرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالخَيرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامى وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ

تكريمه بالمناداة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على أنه من أهله، وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من أهل الصلاة إلى آخره، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم، وأما حمل قوله نودي على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله فمن كان من أهل الصلاة إلى آخره منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها، فذاك بعيد جداً في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور فيها إلا أن يتكلف فيه، ويقال معنى وهل يدعي أحد أي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ وأرجو أن تكون منهم أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذٍ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين أحدهما أن هذه الرواية تفيد أن المناداة من جميع الأبواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا، والثاني أن هذه الرواية تفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحداً ينادي من تمام الأبواب أم لا بل مدح الذي ينادي من تمام الأبواب بل السؤال أن أحداً هل ينادي من تمام الأبواب لا يناسب هذه الرواية أصلاً بخلاف رواية كتاب الصوم فإنها صريحة في السؤال، فالخلاف لا يخلو إما أن يكون لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا، وإما أن يكون لأنهما واقعتان في مجلسين فلعله ﷺ أوحي إليه أولاً: بالمناداة من باب واحد، وثانياً: بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه وسأل أبو بكر في الأول أنه هل ينادي من تمام الأبواب أم لا؟ وفي الثاني مدح ذلك المنادي على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعاً بأنه ينادي من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب. ا هـ. سندي.

فَهْوَ كالآكِلِ الذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيرٍ

٢٨٤٣ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا الحُسَينُ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيتاً بِالمَدِينَةِ غَيرَ بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٣٩ ـ باب التَّحَنُّطِ عَنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ قالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ، فَقالَ: يَا عَمِّ، ما يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ، ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، ما هَكَذَا كُنَّا نَفعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٠ ـ باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ حدّثنا أَبو نُعَيمٍ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ»؟ يَوْمَ الأَحْزَابِ، قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ»؟ قالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ».

[الحديث ٢٨٤٦ ـ أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

---

٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيرٍ

قوله: (قال من جهز غازياً في سبيل الله) أي: بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي، وقوله: «فقد غزا أي فله مثل أجل الغازي» وإن لم يغفر حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأتي منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل ا هـ. قسطلاني.

٤١ ـ باب هَل يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبيرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيما، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

٤٣ ـ باب الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيلُ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[الحديث ٢٨٤٩ ـ طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[الحديث ٢٨٥٠ ـ أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قالَ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ حُصَينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

٢٨٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيلِ».

[الحديث ٢٨٥١ ـ طرفه في: ٣٦٤٥].

٤٤ ـ باب الجِهَادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

---

٤٤ ـ باب الجِهَادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

قوله: (**الأجر والمغنم**) وهما تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة،

٢٨٥٢ ـ حدّثنا أَبو نُعيم: حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ: حَدَّثَنا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجرُ وَالمَغْنَمُ».

[طرفه في: ٢٨٥٠].

٤٥ ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِباطِ الخَيلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخبَرَنا طَلحَةُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً المَقبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكرٍ: حَدَّثَنا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ»؟ قالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

[طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في حائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيفُ.

٢٨٥٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحيى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَل تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ»؟ قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ،

ومنه يؤخذ وجود الأجر والغنيمة إلى القيامة ووجودهما يتبع وجود الجهاد إلى القيامة ووجوده إلى القيامة لا يتم إلا إذا جاز مع البر، والفاجر إذ لولا ذلك لما استمر الجهاد إلى يوم القيامة ضرورة أن الفجور في الأئمة أكثر من أن يحصر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

[الحديث ٢٨٥٦ ـ أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٤٧ ـ باب ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حدّثنا أبو اليمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاَثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ».

[الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

٤٨ ـ باب الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾. [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَه أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهْيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

[طرفه في: ٢٣٧١].

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الغَزْوِ

٢٨٦١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا أَبو عَقِيلٍ: حَدَّثَنا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قالَ: أَتَيتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيَّ فَقُلتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: سافَرْتُ مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفارِهِ، قالَ أَبو عَقِيلٍ: لاَ أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلنَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَليُعَجِّل». قالَ جابِرٌ: فَأَقْبَلنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلفِي، فَبَينَا أَنَا كَذلِكَ، إِذْ قامَ عَلَيَّ، فَقالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ في طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلتُ إِلَيهِ، وَعَقَلتُ الجَمَلَ في ناحِيَةِ البَلاَطِ، فَقُلتُ لَهُ: هذا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ وَيَقُولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ: «أَعْطُوها جابِراً». ثُمَّ قالَ: «اسْتَوْفَيتَ الثَّمَنَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالجملُ لكَ».

[طرفه في: ٤٤٣].

٥٠ ـ باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيلِ

وَقالَ راشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقالَ: «ما رَأَينا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٥١ ـ باب سِهَامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَينِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

---

٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الغَزْوِ

قوله: (أرمك) ـ بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف ـ وهو ما خالط حمرته سواد، وقوله شية ـ بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة ـ علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه.

قوله: (إذ قام عليّ) أي: وقف جملي من الإعياء والكلال كقوله تعالى: ﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ أي وقفوا ا هـ. قسطلاني.

وَقالَ مالِكٌ: يُسْهَمُ لِلخَيلِ، وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالخَيلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

[الحديث ٢٨٦٣ ـ طرفه في: ٤٢٢٨].

٥٢ ـ باب مَنْ قادَ دَابَّةَ غَيرِهِ في الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قالَ رَجُلٌ لِلبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْماً رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلنَا عَلَيهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

[الحديث ٢٨٦٤ ـ أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣ ـ باب الرِّكابِ وَالغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ **حدّثني** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الغرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ.

[طرفه في: ١٦٦].

٥٤ ـ باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ.

[طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنَ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ

---

٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

قوله: (القطوف) ـ بفتح القاف وضم الطاء ـ أي البطيء المشي مع تقارب الخطأ.

فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ كانَ يَقْطِفُ، أَوْ كانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هذا بَحراً». فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ لاَ يُجارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٥٦ ـ باب السَّبْقِ بَينَ الخَيلِ

٢٨٦٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنا: سُفيَانُ. عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: أَجرَى النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيلِ مِنَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجرِى.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَان، قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللَّهِ، قالَ سُفيَانُ: بَينَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ.

[طرفه في: ٤٢٠].

٥٧ ـ باب إِضْمارِ الخَيلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ سَابَقَ بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨ ـ باب غايَةِ السَّبْقِ لِلخَيلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الخَيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرسَلَهَا مِنَ الحَفيَاءِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ فَقُلتُ لِمُوسى: فَكَمْ كانَ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أو سَبْعَةٌ، وسابَقَ بَينَ الخَيل التي لَمْ تُضَمَّرْ، فأرسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيقٍ قُلتُ: فَكَمْ بَينَ ذلِكَ؟ قالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٩ ـ باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ.

وَقالَ المِسْوَرُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما خَلأَتِ القَصْوَاءُ».

٢٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ

قوله: (كان يقطف) ـ بكسر الطاء المهملة وتضم ـ قوله: (لا يجارى) ـ بضم أوّله وفتح الراء ـ مبنياً للمفعول أي لا يطبق فرس الجري معه ببركة الرسول ﷺ. ا هـ. قسطلاني

قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقولُ: كانَتْ ناقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقالُ لَهَا العَضْبَاءُ.

[الحديث ٢٨٧١ ـ طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ، قالَ حُمَيدٌ: أَوْ لاَ تَكادُ تُسْبَقُ، فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقالَ: «حقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنيا إِلاَّ وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

٦٠ ـ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ

٦١ ـ باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيضَاءِ

قالَهُ أَنَسٌ. وَقالَ أَبو حُمَيدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ.

٢٨٧٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنا يَحيى: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني أَبو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: يا أَبا عُمَارَةَ وَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لاَ وَاللَّهِ ما وَلَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلكِنْ وَلَّى سَرَعانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَأَبو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فَقالَ: «جِهادُكُنَّ الحَجُّ».

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهذا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهذا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقالَ: «نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ».

[طرفه في: ١٥٢٠].

٦٣ ـ باب غَزْوِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فاتَّكأَ عِنْدَها، ثُمَّ ضَحِكَ، فقالتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رسولَ اللَّهِ فقالَ: «ناسٌ من أمَّتي يَرْكَبُونَ البَحرَ الأَخْضَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلها مِنْهُمْ». ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ، فَقالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذلِكَ؟ فَقالَ لَها مِثْلَ ذلِكَ، فَقالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ». قالَ: قالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكَبتِ البَحرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

[طرفه في: ٢٧٨٨].

٦٤ ـ باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخرُجَ أَقْرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٥ ـ باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَلَقَدْ رَأَيتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقالَ غَيرُهُ:

---

٦٣ ـ باب غَزْوِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

قوله: (فركبت البحر مع بنت قرظة) ـ بالقاف والراء والطاء المعجمة ـ المفتوحات فاخته امرأة معاوية بن أبي سفيان، وكان أخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما. ا هـ. قسطلاني.

تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفرِغانِهِ في أفوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغانِهَا في أفواهِ القَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ ـ أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

٦٦ ـ باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الغَزْوِ

٢٨٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ ثَعْلَبَةُ ابْنُ أَبِي مالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَينَ نِساءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ: لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ.

[الحديث ٢٨٨١ ـ طرفه في: ٤٠٧١].

٦٧ ـ بابُ مُداواةِ النِّساءِ الجَرْحَى في الغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.

[الحديث ٢٨٨٢ ـ طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ ـ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحى وَالقَتْلَى

٢٨٨٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.

[طرفه في: ٢٨٨٢].

٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رُمِيَ أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيتُ إِلَيهِ، قالَ: انْزِعْ هذا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ».

[الحديث ٢٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها تَقُولُ: كان النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فلما قَدِمَ المدينةَ قالَ: «لَيتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ، فَقالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقالَ: أَنا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنامَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ٢٨٨٥ ـ طرفه في: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

[الحديث ٢٨٨٦ ـ طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرٌو قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، في سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كانَ

---

٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللَّهِ

قوله: (طوبي لعبد آخذ الخ) قال القسطلاني: طوبى اسم الجنة أو شجرة فيها قلت: والأظهر أن المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من أنه فعلى من الطيب والله تعالى أعلم.

ـ ٧٠ ـ

قوله: (أشعث رأسه) أشعث مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على أنه صفة عبد، ورأسه مرفوع على الفاعلية، وروى أشعث بالرفع قال ابن حجر: على أنه صفة الرأس أي صفة رأسه أشعث قلت: أراد بالصفة الخبر لأنه صفة معنى، وهذا كما يقول أهل المعاني في باب القصر إنه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى، فيشمل الخبر أيضاً ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال: لا يصح عند المعربين أن يكون صفة، والرأس فاعله وكيف يكون صفة، والصفة لا تتقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى. قلت: وكأن العيني نسي في الاعتراض أن يقول إن

في الحِرَاسَةِ كانَ في الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ، كانَ في السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ.

وَقالَ: «تَعْساً»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبى»: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ، وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧١ ـ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَحِبْتُ جرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكانَ يَخْدُمُنِي وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لاَ أَجِدُ أَحداً مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

[طرفه في: ٣٧١].

٢٨٩٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا

أشعث نكرة، فلا يصح أن يكون صفة للمعرفة، وقال القسطلاني: الظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أشعث انتهى. قلت: ولا حاجة إليه بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

قوله: **(إن كان في الحراسة كان في الحراسة)** أي: ثبت فيها ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك وإلى هذا أشار ابن الجوزي حيث قال المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط؛ وقيل: المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله أي فهو أمر عظيم، ونحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى أعلم.

٧١ ـ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ

قوله: **(اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا)** أي: فيما يكال بهما من الطعام وإليه أشار القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في أقواتهم، وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

عاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»

٧٢ ـ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ٢٧٠٧].

٧٣ ـ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

[طرفه في: ٢٧٩٤].

٧٤ ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلاَمٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ

---

٧٤ ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

قوله: (التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر) الظاهر أن حتى للتعليل لا للغاية، وهي متعلقة بالتمس لا بيخدمني، والمقصود التمس لي غلاماً لخدمة السفر، وبه يندفع أن أنساً كان يخدمه من حين ابتدأ دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة، وهذا يقتضي أنه خدمه من ذلك الوقت والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

ﷺ إذا نزَلَ، فكُنتُ أسمَعُهُ كثِيراً يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّينِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ». ثُمَّ قَدِمْنا خَيبَرَ، فلَمَّا فتحَ اللَّهُ علَيهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جمالُ صَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وقَدْ قُتِلَ زَوجُها، وكانَتْ عَرُوساً فاصْطَفاها رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ، فخَرَجَ بِها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حَلَّتْ فبَنَى بِها، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ صَغيرٍ. ثمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَولَكَ». فكانَتْ تِلكَ ولِيمَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ علَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ، قال: فرأيتُ رَسولَ آ ﷺ يُحَوِّي لها وراءَه بِعَباءَةٍ ثُمَّ يَجلِسُ عِندَ بَعيرِهِ، فيَضَعُ رُكبَتَهُ، فتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجلَها علَى رُكبَتِهِ حتَّى تَركَبَ، فسِرْنا حتَّى إذا أشرَفْنا علَى المَدِينَةِ نَظَرَ إلَى أُحُدٍ، فقالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إلَى المَدِينَةِ فقالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ لابَتَيها بِمِثْلِ ما حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وصاعِهِمْ».

[طرفه في: ٣٧١].

٧٥ ـ باب رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ **حدّثنا** أبو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ يَحيى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرامٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يَوماً في بَيتِها، فاستَيقَظَ وهوَ يَضحَكُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ ما يُضحِكُكَ؟ قالَ: «عَجِبتُ مِنْ قَومٍ مِنْ أُمَّتِي يَركَبُونَ البَحرَ كالمُلُوكِ علَى الأَسِرَّةِ». فقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ أنْ يَجعَلَنِي مِنهُمْ، فقالَ: «أنتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نامَ فاستَيقَظَ وهوَ يَضحَكُ، فقالَ مِثلَ ذلِكَ مَرَّتَينِ أو ثَلاثاً، قُلتُ: يا رَسولَ، اللَّهِ ادعُ اللَّهَ أنْ يَجعَلَنِي مِنهُمْ، فيَقولُ: «أنتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فتَزَوَّجَ بِها عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فخَرَجَ بِها إلَى الغَزوِ، فلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دابَّةٌ لِتَركَبَها، فوَقَعَتْ فانْدَقَّتْ عُنُقُها.

[طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٦ ـ باب مَنِ اسْتَعانَ بِالضُّعَفاءِ والصَّالِحِينَ في الحَرْبِ

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أخبَرَنِي أبو سُفيانَ: قالَ لِي قَيصَرُ: سَأَلتُكَ: أشرافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ؟ فزَعَمتَ ضُعَفاءَهُمْ، وهُمْ أتباعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ طَلحَةَ، عَنْ طَلحَةَ، عَنْ مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، قالَ: رَأى سَعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ لَهُ فَضلاً علَى مَنْ دُونَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَل تُنصَرُونَ وتُرزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفائِكُمْ».

٢٨٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي زَمانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم، فَيُفتَحُ، ثم يَأْتِي زَمانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

[الحديث ٢٨٩٧ ـ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٧ ـ باب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكلَمُ في سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ ومَالَ الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أصْحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَهَا يَضرِبُهَا بِسَيفِهِ، فَقالَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَى سَيفِهِ فَقَتَلَ نفسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: «وَما ذَاكَ»؟ قالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ الرجلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فيما يَبْدُو للناسِ وَهو مِنْ أَهْلِ النارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

[الحديث ٢٨٩٨ ـ أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

---

٧٧ ـ باب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ

قوله: (باب لا يقول فلان شهيد) أي: بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٧٨ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ»؟ قالُوا: كَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ ـ أطرافه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحديث ٢٩٠٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ.

٨٠ ـ باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكانَ أَبُو طَلحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكانَ إِذَا رَمى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفه في: ٢٨٨٠].

---

٨٠ ـ باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

قوله: (المجن) ـ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ـ الدرقة وفي النهاية هو الترس لأنه يستر حامله والميم زائدة.

قوله: (بترس) ـ بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة ـ أي: يتستر.

قوله: (تشرف) ـ بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء ـ أي تطلع عليه ا هـ. قسطلاني.

٢٩٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَكانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

[طرفه في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلاَ رِكابٍ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ٢٩٠٤ ـ أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٨١ ـ باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧ ـ قالَتْ: وَكانَ يَوْمُ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقالَتْ: نَعَمْ. فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبِي». قالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ.

[طرفه في: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨٢ - باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ - حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ، وَأَشجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، فَخَرَجُوا نَحوَ الصَّوْتِ، فَاستَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ استَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيفُ، وَهُوَ يَقولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحراً». أَوْ قالَ: «إِنَّهُ لَبَحرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٨٣ - باب حِليَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِليَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلاَ الفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِليَتُهُمُ العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاَثاً». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٥ - باب لُبْسِ البَيضَةِ

٢٩١١ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكانَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى

---

٨٥ - باب لُبْسِ البَيضَةِ

قوله: (فكانت فاطمة تغسل الدم وعليّ يمسك) أي: يمسك الماء والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

صَارَ رَماداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَةً بَيضاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٨٧ ـ باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِراً أَخْبَرَهُ.

حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيفَ، فَهَا هُوَ ذَا جالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٨٨ ـ باب ما قِيلَ في الرِّماحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حماراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، قالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: في الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ».

[طرفه في: ١٨٢١].

٨٩ ـ ما قِيلَ في دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ في الحَرْبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۞ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾. [القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ.

[الحديث ٢٩١٥ ـ أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَقالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقالَ مُعَلَّىً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقالَ: رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

[طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ـ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحى مُسْلِمٍ، هُوَ ابْنُ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٩١ ـ باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ

٢٩١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا. [الحديث ٢٩١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حدّثنا هَمّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي القَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيهِمَا في غَزَاةٍ.

[طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ في حَرِيرٍ.

[طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِما.

[طرفه في: ٢٩١٩].

٩٢ ـ باب ما يُذْكَرُ في السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

[طرفه في: ٢٠٨].

---

٩١ ـ باب الحَرِيرِ في الحَرْبِ

قوله: (من حكة كانت بهما) قال النووي: كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة، وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب، ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقاً، ولعل الحديث لم يبلغهما ا هـ. قسطلاني.

٩٣ ـ باب ما قِيلَ في قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهْوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهْوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَام، قالَ عُمَيرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَام: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيشٍ مِن أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قالَتْ أُمّ حَرَامٍ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّه أنا فيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ فِيهِم»، ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيشٍ من أُمَّتِي يَغزُونَ مَدِينَةَ قَيصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلتُ: أَنافِيهِمْ يَا رَسُولَ؟ اللَّهِ قالَ: «لاَ».

٩٤ ـ باب قِتَالِ اليَهُودِ

٢٩٢٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلْهُ».

[الحديث ٢٩٢٥ ـ طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرَائي فَاقْتُلْهُ».

٩٥ ـ بابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ».

[الحديث ٢٩٢٧ ـ طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

[الحديث ٢٩٢٨ ـ أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

٩٦ ـ باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

٩٧ ـ باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أَبا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، ما وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِث بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قالَ: «أَنا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٩٨ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو في القُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

---

٩٨ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلزَلَةِ

قوله: (الصلاة الوسطى) اختلف في الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى.

قوله: (حتى غابت الشمس) وفي مسلم عن ابن مسعود أن المشركين حبسوهم عن صلاة

٢٩٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ، على المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

[الحديث ٢٩٣٣ ـ أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجاؤُوا مِنْ سَلاَهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيهِ، فَجاءَتْ فاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ». لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَنَسِيتُ السَّابعَ. وَقالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

[طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مالَكِ»؟ قُلتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: وَعَلَيكُمْ».

[الحديث ٢٩٣٥ ـ أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

٩٩ ـ باب هَل يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

٢٩٣٦ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيصَرَ وَقالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ».

[الحديث ٢٩٣٦ ـ طرفه في: ٢٩٤٠].

العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو الصفرة، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب.

١٠٠ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ: أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوسٌ، قالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوساً وَأْتِ بِهِمْ».

[الحديث ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٠١ ـ باب دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى ما يُقَاتَلُونَ عَلَيهِ وَما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[طرفه في: ٦٥].

٢٩٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: فَدَعا عَلَيهِمِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

---

١٠٠ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

قوله: (الدوسي) ـ بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة ـ وكان طفيل قدم قبل ذلك مكة وأسلم وصدّق.

قوله: (وأت بهم) أي: مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ا هـ. قسطلاني.

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيهِ مَعَ دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكانَ قَيْصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْراً لِما أَبْلاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ ـ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كانَ بِالشَّأْمِ في رِجالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَاراً، في المُدَّةِ التَّي كانَتْ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنا عَلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ في مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَى هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيهِ نَسَباً، قالَ: ما قَرَابَةُ ما بَينَكَ وَبَينَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِن بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيرِي، فقالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هذا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِن أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلكِنِّي اسْتَحْيَيتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُل لَهُ كَيفَ نَسَبُ هذا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قالَ: فَهَل قالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُم قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لاَ، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ

---

١٠٢ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ

قوله: (تجاراً) ـ بكسر الفوقية وتخفيف الجيم.

قوله: (يأثر) ـ بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة ـ أي: يروي ويحكي.

قوله: (لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام أن لبغضي إياه إذ ذاك.

عَلى الكَذِبِ قَبلَ أَن يَقولَ ما قالَ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَهَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِن مَلِكٍ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُم، قالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لاَ: قالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لاَ، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ في مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ـ قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَلَمْ يُمكِنِّي كَلِمَةٌ أُدخِلُ فِيهَا شَيئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ لاَ أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيرُهَا ـ قالَ: فَهَل قاتَلتُمُوهُ أَوْ قاتَلَكُمْ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيفَ كانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلتُ: كانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً، يُدَالُ عَلَينَا المَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيهِ الأُخْرَى، قالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحدَهُ لاَ نُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلتُ ذلِكَ لَهُ: قُل لَهُ: إِنِّي سَأَلتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلتُكَ: هَل قالَ أَحَدٌ مِنكُمْ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ أَحَدٌ مِنكُمْ قالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلتُكَ: هَل كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلتُكَ: هَل كانَ مِنْ آبَائِهِ مِن مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلتُ: يَطْلُبُ مُلكَ آبَائِهِ، وَسَأَلتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلتُكَ: هَل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلتُكَ هَل يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ يَغْدِرُونَ، وَسَأَلتُكَ: هَل قاتَلتُمُوهُ وَقاتَلَكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيهِ الأُخْرَى، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ، وَسَأَلتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ ما قُلتَ حَقّاً، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَينِ، وَلَوْ أَرْجُو أَن أَخْلُصَ إِلَيهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ قَدَمَيهِ. قالَ أَبُو سُفيَانَ: ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرِىءَ فَإِذَا فِيهِ:

قوله: (من ملك) ـ بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ـ ملك صفة مشبهة وفي رواية من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض اهـ. قسطلاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَعَلَيكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلاَ أَدْرِي ماذَا قالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هذا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قالَ أَبُو سُفيَانَ: وَاللَّهِ ما زِلتُ ذَلِيلاً مُسْتَيقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلبِي الإِسْلاَمَ وَأَنَا كَارِهٌ. [طرفه في: ٧].

٢٩٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقالَ: «أَينَ عَلِيٌّ»؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ، فَبَرَأَ مَكانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيءٌ، فَقالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الحديث ٢٩٤٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ، فَنَزَلنَا خَيْبَرَ لَيلاً. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيبَرَ، فَجَاءَهَا لَيلاً، وَكانَ إِذَا جاءَ قَوْماً بِلَيلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ

وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ، أخبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَ ابنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٣٧١٠].

١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير: حدثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيرِهَا.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٨ ـ وَحدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ

---

١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

قوله: (باب من أراد غزوة فورّى بغيرها) وذكر فيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف وظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف وليس كذلك، فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام أي سمعت بذكر حاله أو قصته حين تخلف على أن حين تخلف ظرف للحال أو القصة، وقوله: «ولم يكن» الخ أي وفيه أي فيما ذكر، ولم يكن الخ والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب ابن مالك) هذا يفيد سماع عبد الرحمٰن من جده، والرواية السابقة تفيد أنه سمع من أبيه وأبوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما، فتارة يرويه بلا واسطة، وتارة بواسطة أبيه، وقال القسطلاني: وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفاً من بعض الرواة فكأنه قال أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله عن كعب بن مالك ا هـ. قلت: وهذا أيضاً تصحيف والصواب أخبرني عبد الرحمٰن عن عبد الله بن كعب، فالحاصل أنا إذا قلنا بالتصحيف فالصواب أن نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني. والله تعالى أعلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيرِهَا، حَتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ، إِلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ.

[طرفه في: ١٠٨٩].

١٠٤ ـ باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقالَ كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قالَتْ عائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَينَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هذا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قالَ يَحيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ محَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٠٦ ـ باب الخُرُوجِ في رَمَضَانَ

٢٩٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثني الزُّهرِيُّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفطَرَ.

قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهرِيُّ: أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[طرفه في: ١٩٤٤].

١٠٧ ـ باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ ـ وَقالَ ابنُ وَهبٍ: أَخبَرَنِي عَمرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ، وَقالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ لِرَجلَينِ مِنْ قُرَيشٍ سَمَّاهُما ـ فَحَرِّقُوهُما بِالنَّارِ». قالَ: ثُمَّ أَتَيناهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنتُ أَمَرتُكمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا».

[الحديث ٢٩٥٤ ـ طرفه في: ٣٠١٦].

١٠٨ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمامِ

٢٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

[الحديث ٢٩٥٥ ـ طرفه في: ٧١٤٤].

١٠٩ ـ باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[طرفه في: ٢٣٨].

٢٩٥٧ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصى اللَّهَ،

وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنْهُ».

[الحديث ٢٩٥٧ ـ طرفه في: ٧١٣٧].

١١٠ ـ باب البَيْعَةِ في الحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قالَ: لاَ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ لَمَّا كانَ زَمَنَ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هذا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٩٥٩ ـ طرفه في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ»؟ قالَ: قُلتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «وَأَيضاً». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: عَلَى المَوْتِ.

[الحديث ٢٩٦٠ ـ أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

---

١٠٩ ـ باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمامِ وَيُتَّقَى بِهِ

قوله: (الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) قال القسطلاني: تبعاً لغيره قوله: من ورائه أي أمامة فعبر عن الإمام بالوراء كما في قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك﴾ أي أمامهم انتهى. قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقي به، والوجه أن وراء بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدبيره في القتال، ويمشي تابعاً إياه بحيث كأن الإمام هو قدامه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٩٦١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا   عَلَى الجِهَادِ ما حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَة فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةْ».

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيلٍ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قالَ: عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ.

[الحديث ٢٩٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧].

[الحديث ٢٩٦٣ ـ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١١ ـ باب عَزْمِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيتُ ما أَرُدُّ عَلَيهِ، فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا في المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَينَا في أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسى أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَينَا في أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيرٍ ما اتَّقى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ في نَفسِهِ شَيءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنيا إِلاَّ كالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

١١٢ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، وَكانَ كاتِباً لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ.

[طرفه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاسِ خَطيباً قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ».

[طرفه في: ٢٨١٨].

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَتَلاَحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلاَ يَكادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «ما لِبَعِيرِكَ»؟ قالَ: قُلتُ: عَيِيَ، قالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعا لَهُ، فَمَا زَالَ بَينَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيفَ تَرى بَعِيرَكَ»؟ قالَ: قُلتُ: بِخَيرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ». قالَ: فَاسْتَحْيَيتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيرَهُ، قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي، قالَ: وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَل تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟ فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيهِ بِالبَعِيرِ،

---

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمامَ

قوله: (على ناضح) ـ بنون وضاد معجمة ـ بعير يستقي عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حين سقيه.

قوله: (عروس) يستوي فيه الذكر والأنثى أي إني قريب عهد بالدخول على المرأة.

قوله: (فلامني) أي: على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره **قوله: (تلاعبها وتلاعبك)** المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك اهـ. قسطلاني.

فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عليَّ.

قالَ المُغِيرَةُ: هذا في قضائنا حسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً. [طرفه في: ٤٤٣].

١١٤ ـ باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جابِرٌ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

١١٥ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ

١١٦ ـ باب مُبَادَرَةِ الإمامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كان بالمَدِينَةِ فزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينا مِنْ شيءٍ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحراً».

[طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٧ ـ باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حدّثنا الفضلُ بْنُ سَهلٍ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ محمّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذلكَ اليَوْمِ.

[طرفه في: ٢٦٢٧].

١١٨ ـ باب الخُرُوجِ في الفَزَعِ وَحْدَه

١١٩ ـ باب الجَعَائِلِ وَالحُمْلاَنِ في السَّبِيلِ

وَقالَ مُجاهِدٌ: قُلتُ لابنِ عُمَرَ: الغَزْوَ، قالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مالِي، قُلتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مالِي في هذا الوَجْهِ. وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هذا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لاَ يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ ما أَخَذَ. وَقالَ طَاوُسٌ وَمَجاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيكَ شَيءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقالَ زَيدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلتُ عَلَى

فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

[طرفه في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

[طرفه في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو صَالِحٍ. قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ما تَخَلَّفتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً، وَلاَ أَجِدُ ما أَحمِلُهُمْ عَلَيهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قاتَلتُ، في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ».

[طرفه في: ٣٦].

١٢٠ ـ باب الأَجِيرِ

وَقالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ فَرَساً عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِئَتَينِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِئَتَينِ.

[طرفه في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهْوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي في نَفسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيكَ فَتَقْضَمُهَا كما يَقْضَمُ الفَحْلُ».

[طرفه في: ١٨٤٨].

---

١٢٠ ـ باب الأَجِيرِ

قوله: (يقسم للأجير من المغنم) خصه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة وغيرها مع القتال لأنه شهد الواقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما إذا لم يقاتل ا هـ. قسطلاني.

١٢١ ـ باب ما قِيلَ في لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا في صَبَاحِهَا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَما نَرْجُوهُ، فَقالُوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ.

[الحديث ٢٩٧٥ ـ طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

١٢٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وَقالَ جابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

[الحديث ٢٩٧٧ ـ أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ

الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

[طرفه في: ٧].

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَتْنِي أَيضاً فاطِمَةُ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ ما نَرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ ما أَجِدُ شَيئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي، قالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَينِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السِّقَاءَ وَبِالآخرِ السُّفرَةَ، فَفَعَلتُ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَينِ.

الحديث ٢٩٧٩ ـ طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ.

[طرفه في: ١٧١٩].

٢٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهْيَ مِنْ خَيبَرَ، وَهْيَ أَدْنَى خَيبَرَ، فَصَلَّوْا العَصْرَ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّينا.

[طرفه في: ٢٠٩].

---

١٢٣ ـ باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

قوله: **(إلا نطاقي)** ـ بكسر النون ـ ما تشدّ به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة أو إزار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشدّ وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل **قوله: (فلذلك سميت ذات النطاقين)** وقيل لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأول ا هـ. قسطلاني.

٢٩٨٢ ـ حدّثنا بشر بن مرحوم: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه. فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ قال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم». فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

١٢٤ ـ باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ ـ حدّثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة، قال رجل: يا أبا عبد الله، وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟! قال: لقد وجدنا فقدها، حين فقدناها حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قذفه البحر، فأكلنا منها ثمانية عشر يوماً ما أحببنا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

١٢٥ ـ باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ ـ حدّثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عثمان بن الأسود: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «اذهبي، وليردفك عبد الرحمن». فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت. [طرفه في: ٢٩٤].

٢٩٨٥ ـ حدّثني عبد الله: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم.

[طرفه في: ١٧٨٤].

١٢٦ ـ باب الارتداف في الغزو والحج

٢٩٨٦ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

[طرفه في: ١٠٨٩].

١٢٧ ـ باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧].

٢٩٨٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: أَخبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثمانُ بْنُ طَلحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفتَاحِ البَيتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثمانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ البَابِ قائِماً، فَسَأَلَهُ أَينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشارَ لَهُ إِلَى المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [طرفه في: ٣٩٧].

١٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَينَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

١٢٩ ـ باب السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

٢٩٩٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.

١٣٠ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،

فَلَمَّا رَأَوْهُ قالُوا: هذا مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَلَجَؤُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ.

[طرفه في: ٣٧١].

١٣١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفعِ الصَّوْتِ في التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

[الحديث ٢٩٩٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢ ـ باب

٢٩٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

[الحديث ٢٩٩٣ ـ طرفه في: ٢٩٩٤].

١٣٣ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلاَ شَرَفاً

٢٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

[طرفه في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

---

١٣١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفعِ الصَّوْتِ في التَّكْبِيرِ

قوله: (يأيها الناس اربعوا على أنفسكم) مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على النعب لا مجرد الإظهار إلا إذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

كَيسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: الغَزْوِ ـ يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قالَ: لاَ.

[طرفه في: ١٧٩٧].

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ لِلمُسَافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ في الإِقامَةِ

٢٩٩٦ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ في سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ في السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى مِرَاراً يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً».

١٣٥ ـ باب السَّيرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قالَ سُفيَانُ: الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

---

١٣٤ ـ باب يُكْتَبُ لِلمُسَافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ في الإِقامَةِ

قوله: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له الخ) توهم بعضهم من هذا الحديث أن المريض إذا صلى الفرض قاعداً فأجره كأجر القائم فحمل بذلك ما جاء في أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حالة الصحة، وهذا غير لازم إذ الذي بلغ مريضاً أو كان تارك الصلاة ثم مرض فتاب، فلا يلزم من هذا الحديث أنه إذا صلى الفرض قاعداً فأجره كأجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا فرض القاعد في نفسه ناقص، وإن كان قد يتم بسبب آخر ككونه يقوم قبل ذلك، وإنما قعد لعذر لما كان ذلك منافياً لمقتضى هذا الحديث والله تعالى أعلم.

١٣٥ ـ باب السَّيرِ وَحْدَهُ

قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم) يحتمل أن يكون ما أعلم بدل من قوله ما

٢٩٩٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ ـ باب السُّرْعَةِ في السَّيرِ

قالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّل».

٢٩٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كانَ يَحْيى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قالَ: فَكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

[طرفه في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَينَهُمَا وقالَ: إِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَينَهُمَا.

[طرفه في: ١٠٩١].

في الوحدة أي لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة، ويحتمل أن يكون مصدراً على أن ما مصدرية أي كعلمي، ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً ليعلم على أن يعلم من العلم المتعدي إلى مفعولين أي لو يعلمونه شيئاً أعلمه أي يعلمونه قبيحاً مضراً كما أعلم كذلك، وعلى التقادير ما أعلم مفرداً ما موصول مع صلته أو مصدر أو موصوف مع صفته مثلاً، فقول القسطلاني: هي جملة في محل نصب مفعول يعلم لا يخلو عن خفاء ثم لم يبين أنه كيف يكون مفعولاً مع وجود قوله ما في الوحدة، والعجب أنه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية عند الكوفين والمصدرية عند البصريين، وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك، وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجروراً بفي، وقد ساق الكلام على وجه يتبادر إلى الذهن منه أن مراده بيان لفظ الوحدة، وهذا عجيب جدّاً والله تعالى أعلم بمراد عباده.

٣٠٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ».

[طرفه في: ١٨٠٤].

١٣٧ ـ باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[طرفه في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[طرفه في: ١٤٩٠].

١٣٨ ـ باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[الحديث ٣٠٠٤ ـ طرفه في: ٥٩٧٢].

---

١٣٨ ـ باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما، وقال القسطلاني: وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وليس بمراد، وإنما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى أبذل مالك، وأتعب بدنك في رضا والديك ا هـ. قلت: والجهاد الأكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى أعلم.

١٣٩ ـ باب ما قِيلَ في الجَرَسِ وَنَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً أَن: «لاَ يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلاَدَةٌ ـ إِلاَّ قُطِعَتْ».

١٤٠ ـ باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً، وَكانَ لَهُ عُذْرٌ، هَل يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١٤١ ـ باب الجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].
التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

---

١٤٠ ـ باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً، وَكانَ لَهُ عُذْرٌ، هَل يُؤْذَنُ لَهُ

قوله: (ولا تسافرن امرأة) أي: بلا زوج والمراد بالمحرم في قوله إلا ومعها محرم من يكون سبباً لأمنها من الفتنة فيعم الزوج، وأما القول بأن الزوج يباح معه السفر دلالة، ففيه أنها دلالة مخالفة للمنطوق وهو الحصر، فاعتبارها لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

١٤١ ـ باب الجَاسُوسِ

قوله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق) كأنه أراد المنافق عملاً لا اعتقاداً، وإلا فهذا

حاطِبُ ما هذا»؟ قالَ يا رَسولَ اللّهِ لاَ تَعْجَل عَلَيَّ، إنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلصَقاً في قُرَيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَما فَعَلتُ كُفراً وَلاَ ارْتِدَاداً، وَلاَ رِضاً بالكُفرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لقدْ صَدَقَكُمْ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، قالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هذا.

[الحديث ٣٠٠٧ ـ أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢ ـ باب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذي أَلْبَسَهُ، قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكافِئَهُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُفتَحُ عَلَى يَدَيهِ، يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجوهُ،

الإطلاق ينافي في قوله: «لقد صدقكم فلا يحل بعد ذلك» وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على أهل بدر الخ، فلعل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وكناية عن صلاح حالهم، وتوفيقهم غالباً إلى الخيرات، وليس المقصود به الأذن لهم في المعاصي كيف شاء والله تعالى أعلم.

١٤٣ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ رَجُلٌ

قوله: (فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي) أي: متفكرين في أنه أيهم يعطي ا هـ. سندي.

فَقَالَ: «أَينَ عَلِيٌّ»؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَينَيهِ، فَبَصَقَ في عَينَيهِ وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[طرفه في: ٢٩٤٢].

١٤٤ ـ باب الأُسَارَى في السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ».

[الحديث ٣٠١٠ ـ طرفه في: ٤٥٥٧].

١٤٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَينِ

٣٠١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَ أَبُو حَسَنٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجرَهُمْ مَرَّتَينِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَها، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الذي كان مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيتُكَهَا بَغَيرِ شَيءٍ، وَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ في أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ.

[طرفه في: ٩٧].

---

١٤٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَينِ

قوله: (الذي كان مؤمناً) أي: بالنبي الذي هو معدود بين الناس من أتباعه وكون إيمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضرّ أن يكون إيمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سبباً لنيل الأجرين والله تعالى أعلم.

وذكر القسطلاني: ههنا كلاماً كثيراً من الشراح وغيرهم، ولا يظهر لغالبه كبير وجه الله تعالى أعلم.

١٤٦ ـ باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتاً﴾ [الأعراف: ٤]: لَيلاً. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيلاً. ﴿يُبَيِّتُ﴾ [النساء: ٨١]: لَيلاً.

٣٠١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قالَ: «هُمْ مِنهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمى إِلاَّ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ في الذَّرَارِيِّ: كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قالَ: «هُمْ مِنهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كما قالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِن آبَائِهِمْ». [طرفه في: ٢٣٧٠].

١٤٧ ـ باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ في الحَرْبِ

٣٠١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[الحديث ٣٠١٤ ـ طرفه في: ٣٠١٥].

١٤٨ ـ باب قَتْلِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ

٣٠١٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[طرفه في: ٣٠١٤].

١٤٩ ـ باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُم أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا، إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا».

[طرفه في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

[الحديث ٣٠١٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٢].

١٥٠ ـ باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الآيَةَ. [الأنفال: ٦٧].

١٥١ ـ باب هَل لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ

فِيه المِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢ ـ باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلَ يُحَرَّقُ

٣٠١٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلاً، قالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى ماتُوا. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا في الأَرْضِ فَسَاداً.

[طرفه في: ٢٣٣].

١٥٣ ـ باب

٣٠١٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

١٥٢ ـ باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلَ يُحَرَّقُ

قوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم الخ) أشار بهذه الترجمة إلى ما قيل، وجاء في بعض الآثار أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهؤلاء ما فعلّ بهم قصاصاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

يَقولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»!

[الحديث ٣٠١٩ ـ طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٤ ـ باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: قالَ لِي جَرِيرٌ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ». وَكانَ بَيتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمانِيَةِ، قالَ فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ وَمِئَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، قالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ، وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قالَ: فَبَارَكَ في خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٣٠٢٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[طرفه في: ٢٣٢٦].

١٥٥ ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قالَ: فَدَخَلتُ في مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيلاً، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ في كَوَّةٍ حَيثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مالَكَ، لأُمِّكَ الوَيلُ، قُلتُ: ما شَأْنُكَ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قالَ: فَوَضَعْتُ سَيفِي في بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلتُ عَلَيهِ حَتَّى قَرَعَ

العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيتُ سُلَّماً لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحابِي فَقُلْتُ: ما أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قالَ: فَقُمْتُ وَما بِي قَلَبَةٌ، حَتَّى أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

[الحديث ٣٠٢٢ ـ أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلاً، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

[طرفه في: ٣٠٢٢].

١٥٦ ـ باب لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ كُنْتُ كاتِباً لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ.

[طرفه في: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قامَ في النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُم وَانْصُرْنَا عَلَيهِمْ».

وَقالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِ البَابِ. كُنْتُ كاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».

[طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ ـ وَقالَ أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ ـ باب الحَرْبُ خُدْعَةٌ

٣٠٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ».

[الحديث ٣٠٢٧ ـ أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الحَرْبَ خُدعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ ـ طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضي اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَنْهُ قالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً.

[طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٥٨ ـ باب الكَذِبِ في الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأَتَاهُ فَقالَ: إِنَّ هذا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قالَ: وَأَيضاً، وَاللَّهِ قالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى ما يَصِيرُ أَمْرُهُ، قالَ: فَلَمْ يَزَل يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

[طرفه في: ٢٥١٠].

١٥٩ ـ باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنِ

---

١٥٨ ـ باب الكَذِبِ في الحَرْبِ

قوله: (فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله) ليس المراد أنه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد أنهما كانا على ذلك الكلام حيث إنه جاءه مرّة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدأ به في هذه المرّة، فقتله في المرة الثانية والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

[طرفه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

١٦٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣ ـ قالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَ ابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هذا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[طرفه في: ١٣٥٥].

١٦١ ـ باب الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفعِ الصَّوْتِ فِي حَفرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهْوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِن لاَقَيْنَا

إِنَّ الأعْدَا قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

---

١٦٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الاِحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

قوله: (مع من يخشى معرته) ـ بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة ـ والنصب على المفعولية ولأبي ذر تخشى بضم أوله مبنياً للمفعول معرته بالرفع نائباً عن الفاعل أي فساده وشره.

قوله: (فحدث به) ـ بضم الحاء وكسر الدال ـ مبنياً للمفعول أي فأخبر بأن الحال أنه في نخل الخ.

قوله: (رمرمة) ـ براءين مهملتين وميمين ـ أي صوت اهـ. قسطلاني.

١٦٢ ـ باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ

٣٠٣٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي.

[الحديث ٣٠٣٥ ـ طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِه في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

[طرفه في: ٣٠٢٠].

١٦٣ ـ باب دَوَاءِ الجرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ في تُرْسِهِ، وَكانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالاِخْتِلاَفِ في الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمامَهُ

وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَلاَ تَنازَعُوا فَتَفشَلوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. قالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحَرْبُ.

٣٠٣٨ ـ **حدّثنا** يَحيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسى إِلَى اليَمَنِ، قالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

[طرفه في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيرُ فَلاَ تَبْرَحُوا

---

١٦٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالاِخْتِلاَفِ في الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمامَهُ

قوله: (مثلة) ـ بضم الميم وسكون المثلثة ـ أي: إنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم،

مَكانَكُم هذا، حَتَّى أُرسِلَ إِلَيكُم، وَإِنْ رَأَيتُمُونا هَزَمْنا القَوْمَ وَأَوطَأْناهُم، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرسِلَ إِلَيكُم». فَهَزَمُوهُم، قالَ: فَأَنا وَاللَّهِ رَأَيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رافِعاتٍ ثِيابَهُنَّ، فَقالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ: الغَنِيمَةَ أَي قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُم فَما تَنْتَظِرُونَ؟ فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْراهُم، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. فَقالَ أَبُو سُفيانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَما مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْياءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ، قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلَ، أُعْلُ هُبَل، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قالَ: إِنَّ لَنا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ» قالَ: قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلانا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ».

[الحديث ٣٠٣٩ ـ أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥ ـ باب إِذا فَزِعُوا بِاللَّيلِ

٣٠٤٠ ـ حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيفَهُ، فَقالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً». يَعْنِي الفَرَسَ.

[طرفه في: ٢٦٢٧].

وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به.

قوله: (لم آمر بها) يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعاً، وقوله: «ولم تسؤني أي لم أكرهها لأنهم كانوا أعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر» ا هـ. قسطلاني.

١٦٦ ـ باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّى إذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلتُ: وَيحَكَ ما بِكَ؟ قالَ: أُخِذَتْ لِقاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ ما بَينَ لاَ بَتَيهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإنِّي أَعْجَلتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ في إثْرِهِمْ، فَقالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ»، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ ـ طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٧ ـ باب مَنْ قالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ

وَقالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيتُمْ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كانَ أَبُو سُفيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». قالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

١٦٨ ـ باب إذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ لَهُ: «إنَّ هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قالَ: فَإنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

[الحديث ٣٠٤٣ ـ أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٩ ـ باب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقالَ: «اقْتُلُوهُ».

[طرفه في: ١٨٤٦].

١٧٠ ـ باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَينِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيناً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَينَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِئَتَي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونا بِأَيدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً. قالَ عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلاَءِ لأُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي وَأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذلِكَ. وَاللَّهِ ما رَأَيتُ أَسِيراً قَطُّ خَيراً مِنْ خُبَيبٍ، وَاللَّهِ

---

١٧٠ ـ باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَينِ عِنْدَ القَتْلِ

قوله: (في ذات الاله) أي: في وجه الله وطلب ثوابه، وقوله: على أوصال شلو ـ بكسر

لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَما بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

مـا أُبَـالِـي حِـينَ أُقْـتَـلُ مُـسْـلِـمـاً ... عَـلَـى أَيِّ شِـقٍّ كـانَ لِـلَّـهِ مَـصْـرَعِـي

وَذلِـكَ فِـي ذَاتِ الإِلَـٰـهِ وَإِنْ يَـشَـأْ ... يُـبَـارِكْ عَـلَـى أَوْصَـالِ شِـلْـوٍ مُـمَـزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكانَ خُبَيبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَينِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيشٍ إِلَى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيئاً.

[الحديث ٣٠٤٥ ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

١٧١ ـ باب فَكاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

[الحديث ٣٠٤٦ ـ أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلاَّ ما فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَما فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَما فِي الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ،

الشين المعجمة وسكون اللام ـ أي أوصال جسد وقوله ممزع ـ بضم الميم الأولى وفتح الثانية والزاي المشدّدة وبعدها عين مهملة ـ أي مقطع مفرق ا هـ. قسطلاني.

١٧١ ـ باب فَكاكِ الأَسِيرِ

قوله: **(ما أعلمه إلا فهماً)** أي: ما أعلم الذي عندي إلا فهماً الخ ا هـ. سندي.

وَنَكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

١٧٢ ـ باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَماً». [طرفه في: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ في ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١].

٣٠٥٠ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكانَ جاءَ في أُسَارَى بَدْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[طرفه في: ٧٦٥].

١٧٣ ـ باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ بِغَيرِ أَمانٍ

٣٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهْوَ في سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

١٧٤ ـ باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

[طرفه في: ١٣٩٢].

١٧٥ ـ باب جَوَائِزِ الوَفْدِ

١٧٦ ـ باب هَل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَما يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ

بَكى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ، فَقالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقالَ: «ائْتُونِي بِكِتابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ، فَقالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: «دَعُونِي، فالَّذِي أَنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيهِ». وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَقالَ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمامَةُ، وَاليَمَنُ. وَقالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ.

[طرفه في: ١١٤].

١٧٧ ـ باب التَّجَمُّلِ لِلوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ، فَأَتى بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِها لِلعِيدِ وَلِلوُفُودِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما هذهِ لِباسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّما يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَلَبِثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيباجٍ، فَأَقْبَلَ بِها عُمَرُ حَتَّى أَتى بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قُلتَ: «إِنَّما هذهِ لِباسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ أَوْ إِنَّما يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ؟! فَقالَ: «تَبِيعُها، أَوْ تُصِيبُ بِها بَعْضَ حاجَتِكَ».

[طرفه في: ٨٨٦].

١٧٨ ـ باب كَيفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا هِشامٌ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الغِلمانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغالَةَ، وَقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؟ فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقالَ:

---

١٧٨ ـ باب كَيفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ

قوله: (قبل ابن صياد) ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ أي: جهته وكان غلاماً من اليهود، وكان يتكهن أحياناً، فيصدق ويكذب، فشاع حديثه وتحدث أنه الدجال وأشكل أمره فأراد

أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِن يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[طرفه في: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ ـ قالَ ابنُ عُمَرَ: انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حتى إذا دَخَلَ النَّخلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَن يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ، النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[طرفه في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ ـ وَقالَ سالِمٌ: قالَ ابنُ عُمَرَ: ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ».

[الحديث ٣٠٥٧ ـ أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

١٧٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

١٨٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مالٌ وَأَرَضُونَ، فَهْيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ، قالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً»؟ ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيثُ قَاسَمَتْ قُرَيشٌ عَلَى الكُفْرِ». وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ

النبي ﷺ أن يختبر حاله إذ لم ينزل في أمره وحي. ا هـ. قسطلاني.

حالَفَتْ قُرَيشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُوهُمْ. قالَ الزُّهرِيُّ: وَالخَيفُ: الوَادِي.

٣٠٥٩ ـ حدّثنا إسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعى هُنَيّاً عَلَى الحِمى، فَقالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَناحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبالَكَ، فَالمَاءُ وَالكَلأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيهَا في الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيهَا في الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، ما حَمَيتُ عَلَيهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

١٨١ ـ باب كِتَابَةِ الإِمامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلفاً وَخَمس٢ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلفٌ وَخَمسُ مِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خائِفٌ.

حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمسَ مِئَةٍ، قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَينَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَى سَبعِ مِئَةٍ.

٣٠٦١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ (ح) وحدّثني مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ

---

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

قوله: (فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما

أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وقد مَاتَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِلى النارِ» قال: فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى بالنَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

[الحديث ٣٠٦٢ ـ أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣ ـ باب مَنْ تَأَمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ إِذَا خافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيهِ، وَما يَسُرُّنِي، أَوْ قالَ: ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقالَ: وَإِنَّ عَينَيهِ لَتَذْرِفانِ.

[طرفه في: ١٢٤٦].

١٨٤ ـ باب العَوْنِ بِالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآناً: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذٰلِكَ بَعْدُ.

[طرفه في: ١٠٠١].

كان من المسلمين من أصله لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لأنه يخالف الإسلام، فيخل في دخوله الجنة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٨٥ ـ باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً

٣٠٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٦ ـ باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

[طرفه في: ١٧٧٨].

١٨٧ ـ باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِمِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٠٦٧ ـ طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْداً لاِبْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَساً لاِبْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

[طرفه في: ٣٠٦٧].

---

١٨٦ ـ باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

قوله: (وقال رافع كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة) هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات، وصرح به القسطلاني وغيره، وقوله العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات أهل المدينة وهم والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ ـ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

[طرفه في: ٣٠٦٧].

١٨٨ ـ باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ والرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ، إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ».

[الحديث ٣٠٧٠ ـ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَال عَبْدُ اللَّهِ: وَهْيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [الحديث ٣٠٧١ ـ أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «كَخٍ كَخٍ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفه في: ١٤٨٥].

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ،

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ».

[طرفه في: ١٤٠٢].

١٩٠ ـ باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهذا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

١٩١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هذهِ البَهَائِمُ لَهَا

---

١٨٩ ـ باب الغُلُولِ

قوله: (فأقول لا أملك لك شيئاً) من رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار، وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٩١ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

قوله: (هذه البهائم لها أوابد) ومعنى لها اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدران وسقف مثلاً. والله تعالى أعلم.

أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلقى العَدُوَّ غداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

[طرفه في: ٢٤٨٨].

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»؟ وَكَانَ بَيتاً فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحابَ خَيلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانطَلَقَ إِلَيهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيتٌ فِي خَثْعَمَ.

[طرفه في: ٣٠٢٠].

١٩٣ ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَينِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ ـ باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[طرفه في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ،

---

١٩٢ ـ باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

قوله: (وكان بيتاً فيه خثعم) أي: فيه يعبدون صنماً لهم أي كانت فيه عبادة خثعم والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ».

[طرفه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ[٢]، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

[الحديث ٣٠٨٠ ـ طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَينَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ عُثْمَانِياً، فَقَالَ لاِبْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيّاً: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً. فَأَتَينَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلاَ ازْدَدْتُ لِلإِسْلاَمِ إِلاَّ حُبّاً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهذا الَّذِي جَرَّأَهُ.

[طرفه في: ٣٠٠٧].

---

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَينَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

قوله: (لعل الله أطلع على أهل بدر الخ) أي: فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم، ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع إلى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي ﷺ. ا هـ. قسطلاني.

١٩٦ ـ باب اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ وَحُمَيدُ ابْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

[الحديث ٣٠٨٣ ـ طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثاً، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[طرفه في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلقَاهُ عَلَيهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُ ذلِكَ، حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

[طرفه في: ٣٧١].

٣٠٨٦ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلقَى أَبُو طَلحَة ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُها، حتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

[طرفه في: ٣٧١].

١٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنَ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَينِ».

[طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحىً دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

١٩٩ ـ باب الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفطِرُ لِمَنْ يَغْشاهُ.

٣٠٨٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِوَقِيَّتَينِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَينِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةِ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ.

[طرفه في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالمَدِينَةِ.

[طرفه في: ٤٤٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٧ ـ كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ

١ ـ باب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هِمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[طرفه في: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَخْبَرَتْه:

أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ آ عَلَيهِ.

[الحديث ٣٠٩٢ ـ أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيهَا ذلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذلِكَ إِلَى اليَوْمِ.

[الحديث ٣٠٩٣ ـ أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

---

٥٧ ـ كتاب فرض الخمس

١ ـ باب فَرْضِ الخُمُسِ

قوله: (فقال لها أبو بكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ) وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ. وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؟ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة على أن كثيراً من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخير الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضاً.

فالحاصل أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجباً فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصياً. فإن قلت: فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذٍ بما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنهما قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئاً إياها تكرماً وإحساناً إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر ليطلب شيئاً بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن

٣٠٩٤ ـ حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مالِكٌ: بَينَا أَنَا جالِسٌ في أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهار، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِىءٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مالِ، إِنهُ قَدِمَ عَلَينَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَينَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيرِي، قالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا المَرْءُ، فَبَينَا أَنَا جالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي، وَبَينَ هذا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانَ فِيما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

قلت: فما بال الصدّيق ما أعطاها تكرماً وإحساناً مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورأى أن ذلك أهم بل خاف الضلال على تركه إن ترك، ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر رضي الله تعالى عنه منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من آذى فاطمة فقد آذاني قلت معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث، وإنما كان تأذيها لو سلم بمنع الإعطاء تكرماً، وقد علمت أن الصديق رضي الله تعالى عنه ترك الإعطاء بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصدّيق بناء على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصدّيق ما يوجب تأذيها قصداً، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى، وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث قم أبا تراب، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع أن الأمر بالمعروف، وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلاً بل إصلاحاً فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه فتأمل. والله تعالى أعلم.

ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قالَ عُمَرُ: تَيدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

فَكانَتْ هذهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا نَعَمْ: ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هذا - يُرِيدُ عَلِيّاً - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيكُمَا، قُلتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا، فَبِذلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ قالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ: فَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

قوله: (يا عباس تسألني نصيبك الخ) كأن المراد تسألني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك ارث وإلا فمقتضى هذا الحديث أنهما علماً بحديث لا نورث قبل هذا الطلب، فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتأمل. ا هـ. سندي.

٢ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ».

[طرفه في: ٥٣].

٣ ـ باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ٢٧٧٦].

٣٠٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَما في بَيتِي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

[الحديث ٣٠٩٧ ـ طرفه في: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قالَ: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيضَاءَ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

[طرفه في: ٢٧٣٩].

٤ ـ باب ما جاءَ في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَما نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ﴿وَلاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى وَمُحَمَّدٌ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠ ـ حدّثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَينَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٣١٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عَلَى رِسْلِكُمَا». قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئاً». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣١٠٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ارْتَقَيتُ فَوْقَ بَيتِ حَفصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

[طرفه في: ١٤٥].

٣١٠٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[طرفه في: ٥٢٢].

٣١٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا ـ الفِتْنَةُ ثَلاَثاً ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[الحديث ٣١٠٤ ـ أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً ـ لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ».

[طرفه في: ٢٦٤٦].

٥ ـ باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَينِ، وَكَتَبَ لَهُ هذا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

[طرفه في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَينَا أَنَسٌ نَعْلَينِ جَرْدَاوَينِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣١٠٧ ـ طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقالَتْ: فِي هذا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيمانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قالَ: أَخْرَجَتْ

٥ ـ باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

قوله: (جرداوين) ـ بفتح الجيم وسكون الراء ـ تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر.

قوله: (قبالان) ـ بكسر القاف ـ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين. ا هـ. قسطلاني.

إِلَيْنَا عائِشَةُ إِزاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ.

[الحديث ٣٠١٨ ـ طرفه في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قالَ عاصِمٌ: رَأَيتُ القَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ.

[الحديث ٣١٠٩ ـ طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَينٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَل لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلتُ لَهُ: لاَ، فَقالَ لَهُ: فَهَل أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيهِ، وَايمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيتَنِيهِ لاَ يُخْلَص إِلَيهِمْ أَبداً، حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هذا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقالَ: «إِنَّ فاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَراماً، وَلكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَداً».

[طرفه في: ٩٢٦].

٣١١١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الحنَفِيَّةِ قالَ: لَوْ كانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِراً عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمانَ، فَقالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَقالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيتُ بِهَا عَلِيّاً فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: ضَعْهَا حَيثُ أَخَذْتَهَا.

[الحديث ٣١١١ ـ طرفه في: ٣١١٢].

قوله: (ثم ذكر صهراً له الخ) كأنه ذكره تعريضاً لعليّ والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال أغنها عنا) كان رضي الله تعالى عنه وعماله عاملين بما في الكتاب فرأى أنه لا يحتاج إليه، فأمره بالصرف عنه وعلم أن شكاية الناس ليست لظلم العملة، وإنما هي لما في

٣١١٢ ـ قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوريَّ، عَنِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، قالَ: أرسَلَنِي أبي: خُذْ هذا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إلَى عُثمانَ، فَإنَّ فِيهِ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ في الصَّدَقَةِ.

[طرفه في: ٣١١١].

٦ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيهِ الطَّحْنَ وَالرَّحى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ ما تَلقَى مِنَ الرَّحى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلنَا مَضاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلْتُماهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضاجِعَكُما فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيرٌ لَكُماَ مِمَّا سَأَلْتُماهُ».

[الحديث ٣١١٣ ـ أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

طبعهم من حب المال وكراهة الإنفاق أو علم أن عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب فأمره بصرف الكتاب لذلك ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضي الله تعالى عنه والله أعلم.

٦ ـ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيهِ الطَّحْنَ وَالرَّحى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

قوله: (باب الدليل على أن الخمس إلى قوله حين سألته الخ) الظاهر أن الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتقدير ما فعله حين سألته فإنه حين ذلك ما أعطاها بل وكلها إلى الله، نهذا دليل على أن الخمس له يصرفه في أي مصرف من مصارف الخمس، ولا يلزم عليه إعطاء المصارف الخمس كلها ألبتة بل له أن يعطي بعضها.

والحاصل أن المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف إليهم فيصرف الإمام إليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف إليهم بناء على أن الخمس حق لهم، والحق يجب صرفه إلى مستحقه ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته حيث ما

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذلِكَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَخازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً. قالَ شُعْبَةُ: في حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفي حَدِيثِ سُلَيمانَ: وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلت قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقالَ حُصَينٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَينَكُمْ». قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[الحديث ٣١١٤ ـ أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ».

[طرفه في: ٣١١٤].

أعطاها دليل على أنهم مصارف لا مستحقوه، وإلا لوجب الصرف إلى فاطمة لكونها من ذوي القربى والله تعالى أعلم.

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

قوله: (ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم) قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال إنما دعوت هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لأنهم نهوا عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لا

٣١١٦ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هذهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[طرفه في: ٧١].

يخاطبه في كلامه إلا بمثل يأيها النبي، وأما الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس، ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا كان معنى الاسم مختصاً بأحد، فينبغي اختصاص الاسم به أيضاً، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء ومع هذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً زيادة في الإيضاح فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى كان للتنزيه بل لمجرد إفادة عدم الأولوية لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف أصل النهي، وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، فالعلة على ذلك مختصة بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم ثم إنه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث عليّ المذكور في سنن أبي داود قال قلت: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال: نعم. وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه أبو داود وغيره، فمنهم من أخذ باطلاق النهي لقوته، ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن حديث عليّ صلح بياناً لذلك، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي فلا اعتداد به، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى أن قوله فإني جعلت قاسماً يقتضي أن يكون اسمه المخصوص به القاسم لا أبو القاسم وهو غير مناسب لحل الكلام، ولا هو صحيح في الواقع إلا أن يقال أبو القاسم مبالغة القاسم كالأحمري مبالغة الأحمر ومبني المبالغة على إفادة الإضافة والنسبة والتجريد كأنه جرد عنه شخص آخر هو القاسم أو هو الأحمر، وأضيف هذا إليه بأنه أبوه أو نسب إليه فقيل أحمري والله تعالى أعلم.

قوله: (من يرد الله به خيراً الخ) تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم. بقي أن القسطلاني قال خيراً نكرة في سياق الشرط، فتعم كالنكرة في سياق النفي أي من يرد الله به جميع الخيرات. اهـ. وفيه أن النكرة في سياق النفي أو الشرط لا تعم بهذا الوجه أي بأن يراد

٣١١٧ ـ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنا فُلَيحٌ: حَدَّثَنا هِلالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمانُ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللَّهِ بِغَيرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ».

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هذهِ﴾. [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خالِدٌ: حَدَّثَنا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن٢ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيرُ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ».

[طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْف٢قُنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: سَمِعَ جَرِيراً، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرَ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهُما في سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٣١٢١ ـ طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

بها جميع الأفراد مرة واحدة، وإنما يعم بمعنى من يرد الله به خيراً أيّ خير كان كأن يقال ما جاءني رجل أي أحد من الرجال، وأيضاً من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين يفيد أن حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين، وهذا قليل الجدوى فإنه أمر ظاهر ولا يفيد أن التفقه في الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء، قد يقصد به ذلك كما يقال إذا أردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣١٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ».

[طرفه في: ٣٣٥].

٣١٢٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَينَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَينِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا».

[الحديث ٣١٢٤ ـ طرفه في: ١٧٥٧].

٩ ـ باب الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ.

[طرفه في: ٢٣٣٤].

---

٩ ـ باب الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

قوله: (إلا قسمتها بين أهلها) كأنه استدل على الترجمة بأن المتبادر من الأهل المضاف إليها من حضر وقعتها والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب مَنْ قاتَلَ لِلمَغْنَم، هَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقالَ: «مَنْ قاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ١٢٣].

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإمامِ ما يَقْدَمُ عَلَيهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ، خَبَأْتُ هذا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وَكَانَ في خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيوبَ. قالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنا أَيُوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ.

[طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢ ـ باب كَيفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَما أَعْطَى مِنْ ذلِكَ في نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكانَ بَعْدَ ذلِكَ يَرُدُّ عَلَيهِم.

[طرفه في: ٢٦٣٠].

١٣ ـ باب بَرَكَةِ الغَازِي في مالِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حدثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعانِي فَقُمْتُ

---

١٣ ـ باب بَرَكَةِ الغَازِي في مالِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاةِ الأَمْرِ

قوله: (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك) أي: فثلث الثلث

إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً إِلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالْكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ، وَلٰكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلْفٍ وَمِئَتَي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهٰذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَي أَلْفٍ وَمِئَتَي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ:

فالضمير للثلث لتقدمه لا للفاضل حتى يرد أنه مناف لما تقدم، وقال القسطلاني: فإن فضل شيء يصرف لجهة الوصية، فثلثه لولدك. والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية، وقيل فثلثه صيغة أمر من التثليث أي فاجعله ثلاث حصص لإخراج حصة ولدك والله تعالى أعلم.

قوله: (ولا جباية خراج) الجباية استخراج المال من مظنته. ا هـ. سندي.

كُلُّ سَهمٍ مِئَةَ أَلفٍ، قالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلفٍ، قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلفٍ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلفٍ، فَقالَ مُعاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلفٍ، قالَ: وَباعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضاءِ دَيْنِهِ، قالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنا مِيراثَنا، قالَ: لا وَاللَّهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلا مَنْ كانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنا فَلْنَقْضِهِ، قالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنادِي بِالمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قالَ: فَكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلفُ أَلفٍ وَمِائَتا أَلفٍ، فَجَمِيعُ مالِهِ خَمْسُونَ أَلفَ أَلفٍ، وَمِئَتا أَلفٍ.

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإِمامُ رَسُولاً في حاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ، هَل يُسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّما تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ».

[الحديث ٣١٣٠ ـ أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥ ـ باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوائِبِ المُسْلِمِينَ

ما سَأَلَ هَوازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيْءِ وَالأَنْفالِ مِنَ الخُمُسِ، وَما أَعْطَى الأَنْصارَ، وَما أَعْطَى جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَراهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ

---

١٥ ـ باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوائِبِ المُسْلِمِينَ

قوله: (فتحلل من المسلمين) أي: فأعطاهم مع الخمس.

قوله: (انتظر آخرهم) قال الكرماني: أشعر بلفظ آخرهم أن أوائلهم جاءوا قبل انقضاء

زادَ إِلَيهِمْ إلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ، قالوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِن إِخْوَانَكُمْ هؤُلاَءِ قَدْ جاؤُنَا تائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَن يُطَيِّبَ فَلْيَفعَل، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكم أَن يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَينا فَلْيَفعَل». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهذا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قالَ: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عاصِمٍ الكُلَيبِيُّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زَهْدَمٍ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى، فَأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجاجَةً ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلفتُ لاَ آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ، فَقُلنَا: إِنَّا سَأَلنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي واللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلتُهَا».

[الحديث ٣١٣٣ ـ أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً، فَكانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

[الحديث ٣١٣٤ ـ طرفه في: ٤٣٣٨].

بضع عشرة ليلة قلت: ويحتمل أن المراد بآخرهم من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب، والوجه الذي ذكره الكرماني أجود والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (ونفلوا) بضم النون مبنياً للمفعول أي: أعطي كل واحد منهم زيادة عن السهم

٣١٣٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: أَخبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بَعضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيشِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: ١٧٥٠].

٣١٣٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَنَا مَخرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنا مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قالَ: في بِضْعٍ، وَإِمَّا قالَ: في ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَينِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وأَمَرَنَا بِالإِقامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَما قَسَمَ لأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتحِ خَيبَرَ مِنْهَا شَيئاً، إِلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحرَينِ لَقَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مَالُ البَحْرِين، أَمَرَ أَبُو بَكرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَينٌ أَوْ عِدَةٌ فَليَأْتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلاَثاً. وَجَعَلَ سُفيَانُ يَحثُو بِكَفَّيهِ جَمِيعاً. ثُمَّ قالَ لَنَا: هَكَذَا قالَ لَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ.

وَقالَ مَرَّةً: فَأَتَيتُ أَبَا بَكرٍ فَسَأَلتُ فَلَمْ يُعطِنِي، ثُمَّ أَتَيتُهُ فَلَمْ يُعطِنِي، ثم أَتَيتُهُ الثالِثَةَ، فَقُلتُ: سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعطِنِي، ثُمَّ سَأَلتُكَ فَلَمْ تُعطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قالَ: قُلتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعطِيَكَ.

المستحق له بعيراً بعيراً، واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس، والأصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس، وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة.

قوله: **(كان ينفل)** ـ بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ـ وروي ينتفل اهـ. قسطلاني.

قالَ سُفيانُ: وَحَدَّثَنا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرٍ: فَحَثا لِي حَثْيَةً وَقالَ: عُدَّها، فَوَجَدْتُها خَمسَ مِئَةٍ، قالَ: فَخُذْ مِثْلَها مَرَّتَينِ. وَقالَ: يَعْنِي ابْنَ المُنْكَدِرِ: وَأَيُّ داءٍ أَدْوأُ مِنَ البُخْلِ.

[طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا قُرَّةُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: بَينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِل، فَقالَ لَهُ: «شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِل».

١٦ ـ باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلاَءِ النَّتْنى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

[الحديث ٣١٣٩ ـ طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧ ـ باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمامِ

وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: ما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ.

قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيهِ، وَإِنْ كانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ في جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ».

قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قالَ جُبَيرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكانَ نَوْفَلٌ أَخاهُمْ لأَبِيهِمْ.

[الحديث ٣١٤٠ ـ طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإمامِ فِيهِ

٣١٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: بَينَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَينِ مِنَ الأَنْصارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيتُ أَن أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقالَ: يَا عَمِّ هَل تَعرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، ما حاجَتُكَ إِلَيهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلتُ: أَلاَ، إِنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيفَيهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»؟ قالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقالَ: «هَل مَسَحْتُما سَيفَيكُمَا»؟ قالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيفَينِ، فَقالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكانا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

قالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً وَإِبْرَاهِيمُ: أَبَاهُ.

[الحديث ٣١٤١ ـ طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا التَقَينا، كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ

---

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإمامِ فِيهِ

قوله: (الأسلاب) ـ بفتح الهمزة ـ جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو ما في معناه من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكاً عنانه وهو يقاتل راجلاً وآلته كسرج ولجام ومقود، وكذا لباس زينة لأنه متصل به كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها كسائر أمتعته المنفصلة عنه وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية أن السلب لا يخمس وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه القاتل إلا إن شرطه له الإمام.

عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: ما بَالُ النَّاسِ؟ قالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يا أَبَا قَتَادَةَ»؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ إِذاً يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ.

[طرفه في: ٢١٠٠].

١٩ ـ باب ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ لِي: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيئاً حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

[طرفه في: ١٤٧٢].

٣١٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيَّ اعْتِكافُ يَوْمٍ في الجَاهِلِيَّةِ،

---

١٩ ـ باب ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

قوله: (لا أرزأ أحد) ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة ـ أي لا أنقص مال أحد بالأخذ منه وقوله بعدك أي غيرك أو بعد سؤالك، وإنما امتنع من الأخذ مطلقاً، وإن

فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قالَ: وَأَصابَ عُمَرُ جارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُما في بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ، فَقالَ عُمَرُ: يا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ ما هذا؟ فَقالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجارِيَتَيْنِ.

قالَ نافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزادَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: مِنَ الخُمُسِ. وَرَواهُ مَعْمَرٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ.

[طرفه في: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنِ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنا الحَسَنُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَعْطى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْواماً إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزادَ أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، بِهذا.

[طرفه في: ٩٢٣].

٣١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ».

[الحديث ٣١٤٦ ـ أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ ناساً مِنَ الأَنْصارِ قالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوالِ هَوازِنَ ما أَفاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنا، وَسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ! قالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ

كان مباركاً لسعة الصدر مع عدم الإشراف مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى جبلة الإنسان الإشراف والحرص والنفس شرّافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ا هـ. قسطلاني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ما كانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»؟ قالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيئاً، وأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ»، خَيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». قالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

[طرفه في: ٣١٤٦].

٣١٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَينَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَينٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كانَ عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ، بَينَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ كَذُوباً، وَلاَ جَبَاناً».

[طرفه في: ٢٨٢١].

٣١٤٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[الحديث ٣١٤٩ ـ طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

قوله: (سمرة) هي شجرة لها نور أصفر وقوله فخطفت رداءه ـ بكسر الطاء المهملة ـ أي الشجرة على سبيل المجاز أو الإعراب.

قوله: (هذه العضاه) ـ بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء ـ وقفاً ووصلا شجر عظيم له شوك وقوله نعماً ـ بفتح النون والعين ـ هو الإبل أو البقر. ا هـ. قسطلاني.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَومُ حُنَينٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُناساً في القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هذهِ القِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، وَما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

[الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيلانَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنا هِشامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَي فَرْسَخٍ. وَقالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوالِ بَنِي النَّضِيرِ.

[الحديث ٣١٥١ ـ طرفه في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدامِ: حَدَّثَنا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْ أَرْضِ الحِجازِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيبَرَ أَرادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا، وَكانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذلِكَ ما شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ في إِمارَتِهِ إِلَى تَيماءَ وَأَرِيحَا.

[طرفه في: ٢٢٨٥].

٢٠ ـ باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ في أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مُحاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمَى إِنْسانٌ بِجِرابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ.

[الحديث ٣١٥٣ ـ طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغازِينا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ: حَدَّثَنا الشَّيبانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصابَتْنا مَجاعَةٌ لَيالِيَ خَيبَرَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ

خَيبَرَ وَقَعْنَا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيئاً. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأنها لَمْ تُخَمَّسْ، قالَ: وَقالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلبَتَّةَ، وَسَأَلتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلبَتَّةَ.

[الحديث ٣١٥٥ ـ أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٨ ـ كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ

١ ـ باب الجِزْيَةِ وَالمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قاتِلوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِاليَوْم الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلاَّءُ.

وَمَا جاءَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصارَى وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ

وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلتُ لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيهِمْ دِينَارٌ؟ قالَ: جُعِلَ ذلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ.

٣١٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ جابِرِ بْنِ زَيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عامَ حَجَّ مُصْعَبُ ابْنُ الزُّبَيرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قالَ: كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ.

٣١٥٧ ـ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

---

٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة

١ ـ باب الجِزْيَةِ وَالمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِ

قوله: (باب الجزية) هي مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم وقوله والموادعة المراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة وقوله مع أهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب ا هـ. قسطلاني.

٣١٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصارِيَّ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِها، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ فَوافَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبا عُبَيدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيءٍ». قالُوا: أَجَلْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيا، كَما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنافَسُوها كَما تَنافَسُوها، وَتُهْلِكَكُمْ كَما أَهْلَكَتْهُمْ». [الحديث ٣١٥٨ ـ طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ وَزِيادُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفْناءِ الأَمْصارِ يُقاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزانُ، فَقالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ في مَغازِيَّ هذهِ، قالَ: نَعَمْ، مَثَلُها وَمَثَلُ مَنْ فِيها مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَناحانِ وَلَهُ رِجْلانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَناحَينِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بِجَناحٍ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَأْسُ، ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ والجَناحانِ والرأسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَناحُ قَيصَرُ، وَالجَناحُ الآخَرُ فارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى وَقالَ بَكْرٌ وَزِيادٌ جَمِيعاً: عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، قالَ: فَنَدَبَنا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَينا النُّعْمانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَينا عامِلُ كِسْرَى في أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقامَ تُرْجُمانٌ فَقالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قالَ: ما أَنْتُمْ؟ قالَ: نَحْنُ أُناسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا في شَقاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَينا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَينا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنا نَعْرِفُ أَباهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنا نَبِيُّنا، رَسُولُ رَبِّنا ﷺ: أَنْ نُقاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنا نَبِيُّنا ﷺ عَنْ رِسالَةِ رَبِّنا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إِلَى الجَنَّةِ في نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَها قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ.

[الحديث ٣١٥٩ ـ طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ في أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٢ ـ باب إِذَا وَادَعَ الإِمامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَل يَكُونُ ذلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [طرفه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

٣ ـ باب الوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

[طرفه في: ١٣٩٢].

٤ ـ باب ما أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَما وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ

---

٢ ـ باب إِذَا وَادَعَ الإِمامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَل يَكُونُ ذلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

قوله: **(وأهدى ملك أيلة)** هو ابن العلماء واسمه يوحنا بن دوبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشأم.

قوله: **(ببحرهم)** أي: ببلدتهم وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذاك الصلح بقيتهم اهـ. قسطلاني.

ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ، قَدْ أَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجاءَ مالُ البَحْرَينِ، قالَ أَبُو بَكرٍ: مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَليَأْتِنِي، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كانَ قالَ لِي: «لَوْ قَدْ جاءَنَا مالُ البَحْرَينِ لأَعْطَيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، فَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً. قالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّه، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قالَ: «لاَ»، قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لاَ»، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قالَ: «لاَ». قالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قالَ: «لاَ» فَنَثَرَ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَما قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنهَا دِرْهَمٌ. [طرفه في: ٤٢١].

٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً». [الحديث ٣١٦٦ - طرفه في: ٦٩١٤].

٦ ـ باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٣١٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا،

---

٦ ـ باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

قوله: (بيت المدارس) ـ بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة ـ أي: بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوه؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلاَثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هذا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

[طرفه في: ١١٤].

٧ ـ باب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَل يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ»؟ قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلاَنٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ»؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَل جَعَلْتُمْ فِي هذهِ الشَّاةِ سُمّاً». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ»؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [الحديث ٣١٦٩ ـ طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

قوله: (أجليكم) ـ بضم الهمزة وسكون الجيم ـ أي: أخرجكم.

قوله: (فمن يجد منكم الخ) ـ بكسر الجيم ـ.

قوله: (بماله) أي: بدل ماله أي من كان له شيء مما لا يكن نقله فليبعه.

٨ ـ باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْداً

٣١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ ـ أَوْ سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ القُرَّاءِ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلاَءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

[طرفه في: ١٠٠١].

٩ ـ باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذلِكَ ضُحًى.

[طرفه في: ٢٨٠].

١٠ ـ باب ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ

---

١٠ ـ باب ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ

قوله: (والمدينة حرم) يحرم صيدها ونحوه.

قوله: (عير) ـ بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منوّنة ـ هو جبل وقوله: إلى كذا قيل هو جبل أحد وقوله: حدثاً ـ بفتح الحاء والدال والمثلثة ـ أي أمراً منكراً في السنة،

أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ مِثْلُ ذلِكَ». [طرفه في: ١١١].

١١ ـ باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ.

١٢ ـ باب المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

٣١٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيدٍ إِلَى خَيبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحمانِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيفَ نَأْخُذُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٣ ـ باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، كَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيشٍ.

[طرفه في: ٧].

١٤ ـ باب هل يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ

وقوله: محدثاً ـ بكسر الدال أي: صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة وقوله لا يقبل منه صرف أي فريضة وقوله: ولا عدل أي نفل. ا هـ. قسطلاني.

العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ، لَهُ ذٰلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

٣١٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

[الحديث ٣١٧٥ ـ أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

١٥ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآيَةَ.

٣١٧٦ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

[طرفه في: ١١١].

١٦ ـ باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الآيَةَ.

٣١٧٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ، بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذٰلِكَ العَامِ،

---

١٦ ـ باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

قوله: (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة قال في المصابيح: لا دليل في الحديث المذكور على أن وقوف أبي بكر في ذي الحجة وإنما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق، وإن كان وقف في ذي القعدة لأنهم كانوا يقفون فيه وينحرون فلا يدل قوله يوم الحج الأكبر على أنه كان في ذي الحجة والصحيح أنه كان في ذي القعدة.

قوله: (الحج الأصغر) أي: على العمرة. اهـ. قسطلاني.

فَلَمْ يَحجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

١٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا». [طرفه في: ٣٤].

٣١٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ القُرْآنَ وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيفَ تَرَى ذلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيدِيهِمْ.

١٨ ـ باب

٣١٨١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرِ أَمْرِنا هذا.

[الحديث ٣١٨١ ـ أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَينَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[طرفه في: ٣١٨١].

٣١٨٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا».

[طرفه في: ٢٦٢٠].

١٩ ـ باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهِ أَنْ لاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، وَلاَ يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَداً، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَينَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هذا مَا قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، ولكِنِ اكْتُبْ: هذا مَا قاضى عَلَيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

١٩ ـ باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

قوله: (باب المصالحة على ثلاثة أيام) وفيه ولا يدعو منهم أحداً إلى دينه من أهل مكة وفيه قوله لا أمحاه أبداً كأنه علم بقرائن الأحوال أن ليس الأمر للإيجاب والله تعالى أعلم.

اللَّهِ، وَأَنا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لاَ يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لاَ أَمْحَاهُ أَبداً، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضى الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِل، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ.

[طرفه في: ١٧٨١].

٢٠ ـ باب المُوَادَعَةِ مِنْ غيرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٢١ ـ باب طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلاَ يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْ فاطِمَةُ عَلَيها السَّلاَمُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَمِنْ قُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلقُوا فِي بِئْرٍ، غَيرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كانَ رَجُلاً ضَخماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلقَى فِي البِئْرِ.

[طرفه في: ٢٤٠].

٢٢ ـ باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ قالَ أَحَدُهُما: يُنْصَبُ، وَقالَ الآخَرُ، يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

٢٢ ـ باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلبَرِّ وَالفَاجِرِ

قوله: (باب إثم الغادر) وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل ذكره لأن قوله: فانفروا يفهم منه

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ».

[الحديث ٣١٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

[طرفه في: ١٣٤٩].

وجوب وفاء العهد للأئمة ويلزم منه حرمة العدو بهم المستلزم للإثم منه ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ

١ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾. [الروم: ٢٧].

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ وَالحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيهِ هَيِّنٌ. وَهَينٌ، وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَينٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَينَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَاراً﴾ [نوح: ١٤]: طَوْراً كَذَا، وَطَوْراً كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا». قالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالُوا: قَبِلنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلقِ وَالعَرْشِ، فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيتَنِي لَمْ أَقُمْ.

[الحديث ٣١٩٠ ـ أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلتُ نَاقَتِي بِالبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقالَ: «اقْبَلُوا

---

٥٩ ـ كتاب بدء الخلق

١ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾

قوله: (كل عليه هين) يريد أن أهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة إلى قياس العباد أي هو أسهل عليه بالنظر إلى قياسكم فكيف تنكرونه مع إثبات البدء والله تعالى أعلم.

البُشرَى يَا بَنِي تَمِيم». قالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَينِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيم». قالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هذا الأَمْرِ، قالَ: «كانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ غَيرُهُ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ، وَخَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَينِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفه في: ٣١٩٠].

٣١٩٢ ـ وَرَوَى عِيسى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَتَكَذَّبَنِي، وَما يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُه فَقَوْلُهُ: لَيسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

[الحديث ٣١٩٣ ـ طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

[الحديث ٣١٩٤ ـ أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

قوله: (كان الله) أي: مع صفاته العليا وترك ذكرها لأنها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة، وقد يقال ولم يكن شيء غير مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه، وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة والله تعالى أعلم.

قوله: (وكان عرشه على الماء) أي: بعد أن خلق بقرينة أول الحديث ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى ثم إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى دخل أهل الجنة الخ) أي: حتى أخبر عن دخولهم أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب ما جاءَ في سَبْعِ أرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَماوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا، كانَ فِيهَا حَيَوَانٌ، ﴿الحُبُكُ﴾: [الذاريات: ٧]: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ، ﴿ما فِيهَا﴾ مِنَ المَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، ﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحاهَا. ﴿السَّاهِرَةُ﴾: [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الأَرْضِ، كانَ فِيهَا الحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ في أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[طرفه في: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

[طرفه في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

[طرفه في: ٦٧].

---

٢ ـ باب ما جاءَ في سَبْعِ أرَضِينَ

قوله: (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣١٩٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: أَنَّهُ خاصَمَتْهُ أَرْوى في حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيئاً! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ، دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٢].

٣ ـ باب في النُّجُومِ

وَقالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هذهِ النُّجومَ لِثَلاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّياطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيرِ ذلِكَ أَخطَأَ، وَأَضاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ ما لاَ عِلمَ لَهُ بِهِ.

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيماً﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً. وَالأَبُّ ما يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. ﴿الأَنَامَ﴾: [الرحمن: ١٠]: الخَلقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حاجِبٌ، وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلفَافاً﴾ [النبأ: ١٦]: مُلتَفَّةً. وَالغُلبُ: المُلتَفَّةُ. ﴿فِرَاشاً﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَاداً، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ في الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِداً﴾: [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً.

٤ ـ باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بِحُسْبَانٍ

قالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحى، وَقالَ غَيرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لاَ يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَانِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ [يس: ٣٧] أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: ما لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهْيَ عَلَى حافَتَيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجاءِ البِئْرِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ: ﴿وَجَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]. أَظْلَمَ.

---

٣ ـ باب في النُّجُومِ

قوله: (وقال ابن عباس هشيماً متغيراً الخ) كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن لها تعلق بالنجوم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾]الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجاً﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿الحَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ في شَيْءٍ.

٣١٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَينَ تَذْهَبُ»؟ قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾». [الكهف: ٣٨].

[الحديث ٣١٩٩ ـ أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٢٠١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَصَلوا».

[طرفه في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

[طرفه في: ٢٩].

٣٢٠٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ،

قامَ فكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

[طرفه في: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا».

[طرفه في: ١٠٤١].

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]

﴿قاصِفاً﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلاَقِحَ مُلقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نارٌ ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نُشراً﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[طرفه في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي

---

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ﴾

قوله: (فعرفته عائشة ذلك) من التعريف أي: ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه وإلا فالمرء أدرى بحاله فكيف تعرّفه عائشة حاله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤]» الآيَةَ.

[الحديث ٣٢٠٦ ـ طرفه في: ٤٨٢٩].

٦ ـ باب ذِكْرِ المَلائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾: [الصافات: ١٦٥] المَلاَئِكَةُ.

٣٢٠٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَا أَنَا عِنْدَ البَيتِ بَينَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ: بَينَ الرَّجُلَينِ ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَينَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هاذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيى فَقَالاَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: مَرْحَباً مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَينَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَينَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ

---

٦ ـ باب ذِكْرِ المَلائِكَةِ

قوله: (إن جبريل عليه السلام عدو اليهود) أي: فيما زعموا أو أنه لكفرهم عدو لهم لوجوب معاداة أهل المعاصي والله تعالى أعلم.

وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى مُوسى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هذا الغُلامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هذا البَيْتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيهِ آخِرَ مَا عَلَيهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَيتُ مُوسى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلتُ: سَلَّمْتُ بِخَيرٍ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيتِ المَعْمُورِ».

[الحديث ٣٢٠٧ ـ أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ ابْنِ وَهْبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ،

قوله: **(فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام الخ)** أي: هذا الشاب الخ ذكر السيوطي رحمه الله تعالى قال العلماء: لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسداً معاذ الله، فإن الحسد في ذلك منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله بل أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص

وَأَجلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنكُم لَيَعمَلُ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيهِ كِتَابُهُ، فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ. وَيَعمَلُ حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسبِق عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ».

[الحديث ٣٢٠٨ ـ أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخبَرَنَا مَخلَدٌ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخبَرَنِي مُوسى بنُ عُقبَةَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخبَرَنِي مُوسى بن عُقبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبدَ نادَى جِبرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحبِبهُ، فَيُحِبُّهُ جِبرِيلُ، فَيُنَادِي جِبرِيلُ في أَهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرضِ».

[الحديث ٣٢٠٩ ـ طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَريَمَ: أَخبَرَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي جَعفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَنْ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَنزِلُ في العَنَانِ ـ وَهوَ السَّحَابُ ـ فَتَذكُرُ الأَمرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَستَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمعَ فَتَسمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذبَةٍ مِن عِندِ أَنفُسِهِم».

[الحديث ٣٢١٠ ـ أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ ـ حدّثنا أَحمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كانَ يَومُ الجُمُعَةِ، كانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ، مِنْ أَبوَابِ المَسجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمامُ طَوَوا الصُّحُفَ، وَجاؤُوا يَستَمِعُونَ الذِّكرَ»

[طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

أجورهم المستلزمة لنقص أجره لأن الكل نبي مثل أجر من تبعه، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «غلام» فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه إذ أعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه لا على سبيل النقص ا هـ والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

المُسَيَّبِ قالَ: مَرَّ عُمَرُ في المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٣٢١٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

[الحديث ٣٢١٣ ـ أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ ابْنَ هِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ في سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ، زَادَ مُوسى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَاناً في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيتُ ما قالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ما يَقُولُ».

[طرفه في: ٢].

٣٢١٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَي فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيهِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «يَا عائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى ما لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[الحديث ٣٢١٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

قوله: (وجبريل معك) أي: بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم لأن في الإغلاظ بياناً لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبو الله عدواً بغير علم﴾ ا هـ. قسطلاني.

٣٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. (ح) قالَ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلاَ تَزُورُنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا»؟ قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَما نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ما بَينَ أَيدِينا وَما خَلفَنا﴾ [مريم: ٦٤]. الآيَةَ.

[الحديث ٣٢١٨ ـ طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

[الحديث ٣٢١٩ ـ طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيرَةَ وَفاطِمَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَن جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمامَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقالَ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ».

[طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَلائِكَةُ يَتَعاقَبُونَ، مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعرُجُ إِلَيهِ الَّذِينَ باتُوا فِيكُم، فَيَسأَلُهُمْ وَهُوَ أَعلَمُ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُم عِبادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْناهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيناهُم يُصَلُّونَ».

[طرفه في: ٥٥٥].

٧ ـ باب إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلائِكَةُ في السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنَا مَخلَدٌ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ إِسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسادَةً فِيهَا تَماثِيلُ، كَأَنَّها نُمْرُقَةٌ، فَجاءَ فَقامَ بَينَ البَابَينِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلتُ: ما لَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما بالُ هذهِ الوِسَادَةِ»؟ قالَتْ: وِسادَةٌ جَعَلتُها لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيها، قالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيامَةِ؟ يَقُولُ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ».

[طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا طَلحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةُ تَماثِيلَ».

[الحديث ٣٢٢٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهبٍ: أَخبَرَنا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَن زَيدَ بنَ خالِدٍ الجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدَّثَهُ: وَمَعَ بُسْرِ بنِ

---

٧ ـ باب إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلائِكَةُ في السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

قوله: (باب إذا قال أحدكم آمين الخ) لعلّ مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه، وما يتعلق به من الأحاديث فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم اهـ. سندي.

سَعِيدٍ عُبَيدُ اللَّهِ الخَوْلاَنِيُّ، الَّذِي كانَ فِي حَجْرِ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَهُمَا زَيدُ بْنُ خالِدٍ: أَنَّ أَبا طَلحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ». قالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيدُ بْنُ خالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلتُ: لِعُبَيدِ اللَّهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقالَ: إِنَّهُ قالَ: «إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». أَلاَ سَمِعْتَهُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ». [الحديث ٣٢٢٧ ـ طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ ما دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ما لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾». [الزخرف: ٧٧]. قالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ.

[الحديث ٣٢٣٠ ـ طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

٣٢٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل أَتَى عَلَيكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ، مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا

قوله: (لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي الخ) قال القسطلاني: العقبة هي التي بمنى، قلت: وقد سبقه إليه غيره، ثم قال: أشد

وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقالَ: ذلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُوا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

[الحديث ٣٢٣١ ـ طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحى إِلَى عَبْدِهِ ما أَوْحى﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

[الحديث ٣٢٣٢ ـ طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]. قالَ: رَأَى رَفرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

[الحديث ٣٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: انْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ ما بَينَ الأُفُقِ.

[الحديث ٣٢٣٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٣٢٣٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

خبر كان واسمه عائد إلى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت، ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم انتهى. قلت: قد ضبط في فروع اليونينية أشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل أن يكون اسم كان أو خبره ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي أن يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبط في بعض الأصول بإرادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وإرادة الحال أو يجعل مقدراً، ويجعل يوم العقبة ظرفاً له أي: ما لقيت من قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس في كل ضمير يعود إلى شيء، ومع هذا فقوله إلى مقدر ومفعول قوله: لقد لقيت مشكل ضرورة أن مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الأخر، وهو ما لقيت.

عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَينَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكانَ قابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنى﴾ [النجم: ٨ ـ ٩]؟ قالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كانَ يَأْتِيهِ في صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتاهُ هذهِ المَرَّةَ، في صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ.

[طرفه في: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ: حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ اللَّيلَةَ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالاَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مالِكٌ خازِنُ النَّارِ وَأَنا جِبْرِيلُ، وَهذا مِيكائِيلُ».

[طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيها، لَعَنَتْها المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تابَعَهُ أَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ داوُدَ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث ٣٢٣٧ ـ طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَينا أَنا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّماءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّماءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَينَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ ـ إِلَى ـ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: والرِّجْزُ: الأَوْثَانُ.

[طرفه في: ٤].

فالحاصل أنه على المعنى الذي ذكره يجعل أشد خبر كان واسمه إما يوم العقبة بإرادة ما لقيه فيه أو مقدر، ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى بقي أنه بعد أن تكلم على قوله إذ عرضت نفسي وهو مشكل جداً لأن يوم العقبة في منى وعرضه صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره، والأقرب أن يقال إذ عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بأن يعتبر أن العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة أو أنه بواسطة القرب اعتبر الوقت

٣٢٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: حَدَّثَنا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى، رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيتُ مالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلاَ تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِن لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]». قالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلاَئِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

[الحديث ٣٢٣٩ ـ طرفه في: ٣٣٩٦].

٨ ـ باب ما جاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الحَيضِ وَالبَوْلِ وَالبُزَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بِشَيءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قالُوا هذا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً﴾ [البقرة: ٢٥]. يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿الأَرَائِكُ﴾ [الكهف: ٣١]: السُّرُرُ.

وَقالَ الحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ فِي القَلبِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلسَبِيلاً﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ البَطْنِ ﴿يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقاً﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِئاً. ﴿كَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣] نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ

واحداً، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف، ويمكن أن يقال يوم العقبة معمول لقوله لقيت منهم، وإذ عرضت اسم كان أو خبره بأحد الوجهين اللذين ذكرنا في يوم العقبة إذا جعل يوم العقبة اسم كان أو خبره، ويعتبر أشد ما لقيت بتقدير أشد مما لقيت وهذا يقتضي أنه لقي منهم يوم العقبة شيئاً يكون ما لقي منهم يوم العرض أشد منه والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب ما جاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قوله: (أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا الخ) أشار إلى تخصيص كلما بغير الأول؛ قيل: أهل الجنة يرزقون من ثمراتها أبداً فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب، ولا فائدة فيه إذ الاستعجاب إنما يحسن مرة أو مرتين أجيب بجواز أن يكون هذا القول منهم بلسان الحال كأنه قيل كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب أو هو كناية عن

﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالكُوبُ: ما لاَ أُذُنَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَا. ﴿عُرُباً﴾ [الواقعة: ٣٧] مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَالرَّيحَانُ: الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لاَ شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْواً﴾ باطِلاً ﴿تَأْثِيماً﴾ [الواقعة: ٢٥] كَذِباً. ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الجَنَّتَينِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] ما يُجْتَبَى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

[طرفه في: ١٣٧٩].

٣٢٤١ ـ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[الحديث ٣٢٤١ ـ أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقالَ: أَعَلَيكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[الحديث ٣٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى أي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صورة المتحدات. قلت: ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف

٣٢٤٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً».

[الحديث ٣٢٤٣ ـ طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

[الحديث ٣٢٤٤ ـ أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». [الحديث ٣٢٤٥ ـ أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً، لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو اليَمَانِ ـ يَعْنِي العُودَ ـ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ».

المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ) لعل الزوجتين تكونان على هذه

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ. وَالعَشِيُّ: مَيلُ الشَّمْسِ أَنْ ـ تُرَاهُ ـ تَغْرُبَ.

[طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلفٍ، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ».

[الحديث ٣٢٤٧ ـ طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا».

[طرفه في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفضَلُ مِنْ هذا».

[الحديث ٣٢٤٩ ـ أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[طرفه في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ ـ حدّثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

الصفة والباقيات على غير هذه الصفة وإلا فقد ورد للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٢٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾» [الواقعة: ٣٠]. [الحديث ٣٢٥٢ ـ طرفه في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

[طرفه في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ تَبَاغُضَ بَينَهُمْ وَلاَ تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِىءٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ».

[طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَينَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيرُهُمْ! قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». [الحديث ٣٢٥٦ ـ طرفه في: ٦٥٥٦].

قوله: (دريّ في السماء) ـ بكسر الدال وضمها مع المد والهمزة وبضمها مع تشديد الياء وهي ثلاث قرآات ـ أي: مضيء متلألىء كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدرّ لما بينهما من الشبه إذ الدري من النجوم أرفعها كما أنه من الجواهر أرفعها؛ وقيل: مأخوذ من الدرء لأنه يدفع الظلام بضوئه وهذا يليق بالمهموز.

قوله: (لكل امرىء زوجتان من الحور العين) العدد لا مفهوم له لأنه قد مر أن له أكثر من ذلك.

قوله: (رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) فإن قلت فلا يبقى في غير الغرف أحد لأن

٩ ـ باب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ».

فِيهِ عبادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ».

[طرفه في: ١٨٩٦].

١٠ ـ باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقاً﴾ [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسْقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ، فِعْلِينٌ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطَبٌ بِالحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِباً﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، يُرْمى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَيحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧] طَفِئَتْ، ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ، وَالقِيُّ القَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْباً مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْداً﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشاً. ﴿غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩] خُسْرَاناً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [الحج: ٢٢]

أهل الجنة كلهم مؤمنون مصدقون بالرسل قلت: المصدقون بجميع الرسل هم أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فتبقى أمة غيره من سائر الأنبياء في غير الغرف ا هـ. شيخ الإسلام.

١٠ ـ باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قوله: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن على أن المراد بالماء العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى،

بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيسَ هذا مِنْ ذَوْقِ الفَم. ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خلاَّهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥] مُلتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اختَلَطَ. ﴿مَرَجَ البَحْرَينِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّى فَاءَ الفَيْءُ، يَعْنِي لِلتُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

[طرفه في: ٥٣٥].

٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

[طرفه في: ٥٣٨].

٣٢٦٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[طرفه في: ٥٣٧].

٣٢٦١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ: ابْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ،

ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر على أن المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى أعلم، وللشراح معان وتأويلات مشهورة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٣ ـ طرفه في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحيى: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بِالمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٤ ـ طرفه في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

[طرفه في: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيتَ فُلاَناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ، إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً، إِنَّهُ خَيرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيهِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهى عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث ٣٢٦٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٨].

١١ ـ باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُقْذَفُونَ﴾ [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُوراً﴾ مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُوراً﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُوداً. يُقَالُ: ﴿مَرِيداً﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّداً. بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخِفَّ، ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا، رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْم دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفتَانِي فِيما فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيما ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً. ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ.

[أطرافه في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ،

---

١١ ـ باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

قوله: (نخلها كأنها رؤوس الشياطين) هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره: محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح انتهى. قلت: ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال والله تعالى أعلم بالحال، وأما قولها فقلت: استخرجته الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهر ويحضروه عندك، وليس المراد استخراج السحر إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج والله تعالى أعلم.

عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلاَنَ». [طرفه في: ١١٤٢].

٣٢٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنَيهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [طرفه في: ١١٤٤].

٣٢٧١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ١٤١].

٣٢٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفه في: ٥٨٣].

٣٢٧٣ ـ «وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ، أَوِ الشَّيطَانِ» لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَينَ يَدَي أَحَدِكُمْ شَيءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ».

[طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيطَانٌ

قوله: (رجل نام ليلة) لعله نام طول الليل ففاته العشاء أيضاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

٣٢٧٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[طرفه في: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ».

[طرفه في: ٧٤].

٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[طرفه في: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،

قوله: (فكفوا صبيانكم) أي: ضموهم وامنعوهم من الانتشار لخوف إيذاء الشياطين لهم لكثرتهم وانتشارهم حينئذٍ.

قوله: (وأغلق) من الإغلاق لا من الغلق فيقال باب مغلق ولا يقال باب مغلوق، وعبر

وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً».

[الحديث ٣٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ ـ حدّثني مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أَوْ قَالَ: شَيْئاً».

[طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

[الحديث ٣٢٨٢ ـ طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ١٤١].

فيه وفيما يأتي بالافراد وفي فكفوا وخلوا بالجمع حملاً على المعنى إذ معنى أغلق مثلاً أي: كل منكم كما أن معنى كفوا أي: كل منكم فلا مخالفة.

قوله: (وخمر إناءك) أي: غطه صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وقوله: ولو تعرض عليه شيئاً بضم الراء وكسرها أي: بأن تضع عليه شيئاً بالعرض كعود والأمر في ذلك للإرشاد للمصلحة الدنيوية. ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٢٨٤ ـ حدّثنا مَحمودٌ: حَدَّثَنا شَبابَةُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَقطَعُ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤٦١].

٣٢٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ الإِنْسَانِ وَقَلبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لاَ يَدْرِي أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

[طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيطَانُ فِي جَنْبَيهِ بِإِصْبَعَيهِ حِينَ يُولَدُ، غَيرَ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ».

[الحديث ٣٢٨٦ ـ طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَقُلتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

[الحديث ٣٢٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقالَ: الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّاراً.

قالَ: وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَلائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ ـ وَالعَنَانُ الغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ».

[طرفه في: ٣٢١٠].

قوله: (كما تقر القارورة) ـ بضم أوله وفتح ثانيه ـ يريد به تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، والمراد منه ما قاله أهل اللغة من أن التقرير ترديدك الكلام في أذن

٣٢٨٩ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيطَانُ».

[الحديث ٣٢٨٩ ـ طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُم، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ في حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[الحديث ٣٢٩٠ ـ أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ».

[طرفه في: ٧٥٢].

٣٢٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حدّثني سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُم حُلُماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

[الحديث ٣٢٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ

المخاطب حتى يفهمه. وعن القابسي: معناه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها اهـ شيخ الإسلام.

قوله: **(التثاؤب من الشيطان)** أضافه إليه لكراهته ولأن الشيطان هو السبب فيه لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو التوسع في المطعم أو الشبع فتثقل عن الطاعات وتكسل عن الخيرات. اهـ. شيخ الإسلام.

إلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ، إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ».

[الحديث ٣٢٩٣ ـ طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ: أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيرَ فَجِّكَ».

[الحديث ٣٢٩٤ ـ طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

٣٢٩٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

١٢ ـ باب ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيكُمْ آيَاتِي - إِلَى قَوْلِهِ -: عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢]، ﴿بَخْساً﴾ [الجن: ١٣] نَقْصاً. قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَينَ الجِنَّةِ نَسَباً﴾ [الصافات: ١٥٨]، قالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ: المَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ. قالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]، سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الحِسَابِ.

٣٢٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٦٠٩].

١٣ ـ باب قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أُولئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

﴿مَصْرِفاً﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلاً، ﴿صَرَفْنَا﴾ أَي وَجَّهْنَا.

١٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦] فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَّاتٍ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ».

[الحديث ٣٢٩٧ ـ أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

---

١٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

قوله: (الجانّ) أي: وهو الدقيق من الحيات، ويقال للشيطان أيضاً. **قوله: (الأفاعي)** جمع أفعى وكنيته أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألفاً. **قوله: (والأساود)** جمع أسود وهو العظيم من الحيات وفيه سواد، ويقال هو أخبث الحيات.

قوله: (ذا الطفيتين) ـ بضم المهملة وسكون الفاء ـ ضرب من الحيات في ظهره خطان أبيضان كل منهما طفية هما نقطتان **قوله: (والأبتر)** هو مقطوع الذنب؛ وقيل: قصيره ويقال إنه أزرق اللون.

٣٢٩٨ ـ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبينَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، قالَ: إِنَّهُ نَهى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهْيَ العَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ ـ طرفاه في: ٣٣١١، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ ـ وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

١٥ ـ باب خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

[طرفه في: ١٩].

٣٣٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رَأْسُ الكُفرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في أَهْلِ الخَيلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ».

[الحديث ٣٣٠١ ـ أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلاَ إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

[الحديث ٣٣٠٢ ـ أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

قوله: (نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي: الساكنات فيها وهي حيات طوال بيض قلما تضرّ. **قوله: (وهي العوامر)** سميت بذلك لطول عمرها وإنما نهى عن قتلها لأن الجن تتمثل بها، ومن ثم أمر بقتل غيرها لأن الجن لا تتمثل به. اهـ. شيخ الإسلام.

فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيطَاناً».

٣٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعةٌ مِنَ اللَّيلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً».

قالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ما أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى ما فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ لِي مِرَاراً، فَقُلتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[طرفه في: ١٨٣١].

٣٣٠٧ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

[الحديث ٣٣٠٧ ـ طرفه في: ٣٣٥٩].

---

١٥ ـ باب خَيرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

قوله: (وإني لا أراها إلاّ الفأر) هذا يدل على بقاء الممسوخ وقد صح أنه لا يبقى، ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور. ولا يخفى أن سوق هذا الحديث يدل على أنه قاله اجتهاداً فلعله قاله قبل أن يتبين حقيقة الأمر بالوحي ويحتمل أن المراد أن ذلك القوم مسخوا فأراً فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها وتعلم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٣٠٨ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ».

[الحديث ٣٣٠٨ ـ طرفه في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ».

[طرفه في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهى، قالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلخَ حَيَّةٍ، فَقالَ: «انْظُرُوا أَينَ هُوَ». فَنَظَرُوا، فَقالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذلِكَ.

[طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١١ ـ فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفيَتَينِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ».

[طرفه في: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ.

[طرفه في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ ـ فَحَدَّثَهُ أَبو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

[طرفه في: ٣٢٩٨].

١٦ ـ باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ

٣٣١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلبُ العَقُورُ».

[طرفه في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهوَ مُحرِمٌ فَلاَ جُناحَ عَلَيهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ». [طرفه في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا رَفَعَهُ قالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِندَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشاراً وَخَطفَةً، وَأَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ عِندَ الرُّقادِ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهلَ البَيتِ». قالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيطَانَ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعن إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَه. قالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقالَ حَفصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ ابْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
[طرفه في: ١٨٣٠].

٣٣١٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تأكُل مِنْ خ٢شَاشِ الأَرْضِ».

قالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.
[طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوحى اللَّهُ إِلَيهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

[طرفه في: ٣٠١٩].

١٧ ـ باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: حَدَّثَني عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ بْنُ حُنَينٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً».

[الحديث ٣٣٢٠ ـ طرفه في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قالَ: كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذلِكَ».

[الحديث ٣٣٢١ ـ طرفه في: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ ـ حدّثنا عَلِيّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كما أَنَّكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

[طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى قالَ: حَدَّثَني أَبو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلباً يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلبَ حَرْثٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ».

[طرفه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ الشَّنَئِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلباً، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ هذهِ القِبْلَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٠ ـ كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

١ ـ باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلصَالٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلصَلَ كَمَا يُصَلصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ، وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاَقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَن لاَ تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلاَّ عَلَيهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيَاشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] المَالُ. وَقَالَ غَيرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [لتين: ٥] إِلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] ضَلاَلٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ، ﴿لاَزِبٍ﴾ [الصافات: ١١] لاَزِمٌ. ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا. و﴿يَتَسَنَّهْ﴾

---

٦٠ ـ كتاب الأنبياء صلوات الله عليهم

١ ـ باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِ وَذُرِّيَّتِهِ

قوله: (باب خلق آدم) في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة كتاب الأنبياء وهو ما ترجم به المحشي.

[البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ، ﴿آسِنٌ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيِّرٌ. وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٣٣] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْآتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لاَ يُحصى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ». [الحديث ٣٣٢٦ ـ طرفه في: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفِلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ الغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ: إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ». [طرفه في: ١٣٠].

قوله: (وطوله ستون ذراعاً) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذٍ عند المخاطبين وقيل بذراع. نفسه وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف وهذا رد إلى الى الجهالة لأن حاصلة إن ذراعه جزء من ستين جزءاً للطول، وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر، وبأن ذراع كل واحد مثل ربعه، فلو كان ستين ذراعاً بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جداً، ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها، وأن يكون عديم المنافع المعدّة لها اليدان، والله تعالى أعلم. وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك والله تعالى أعلم.

قوله: (فبما يشبه الولد) لا يخفى أن الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو

٣٣٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ البَيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ»؟ قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا وأَخْبَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ»؟ قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

[الحديث ٣٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا». [الحديث ٣٣٣٠ ـ طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيبٍ وَمُوسى بْنُ حِزَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

[الحديث ٣٣٣١ ـ طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

محل الكلام فكان المراد أن الاحتلام منشؤه الماء فإنه ينشأ عن فيضانه وكثرته، فإذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بدّ أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (استوصوا بالنساء) أي: تواصوا في حقهن بالخير، قال الكرماني عقب هذا، ويجوز أن تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الأفعال نحو الاستجابة بمعنى الإجابة؛ وقيل: السين للطلب مبالغة أي: اطلبوا الوَصية من أنفسكم في حقهن بخير **قوله: (من ضلع)** بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع، ويجوز تسكين اللام. ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٣٣٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ، فَيُكْتُبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ؟ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيتَ إِلاَّ الشِّرْكَ».

[الحديث ٣٣٣٤ ـ طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

[الحديث ٣٣٣٥ ـ طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

٢ ـ باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قَالَ: قَال اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَما

تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: بِهذا.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيءَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾ [هود: ٤٤] أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾ [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾ [غافر: ٣١] مِثْلُ حَالِ.

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢].

٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وإِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١]

٣٣٣٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ».

[طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَي رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَل بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ،

---

٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وإِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

قوله: (فنشهد أنه قد بلغ) قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا

وَهوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَالوَسَطُ العَدْلُ.

[الحديث ٣٣٣٩ ـ طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ ـ حدّثني إسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقالَ: «أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَل تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ: لاَ أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

[الحديث ٣٣٤٠ ـ طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

حاجة فيها إلى العيان إلا أن يقال لانفاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة والله تعالى أعلم. ثم يقال إن كفى علم القاضي فكفي بالله شهيداً فأي حاجة إلى هذه الشهادة وإلا فكيف يكفي علم هذه الأمة مع أن علمهم من جهة إعلامه تعالى، والجواب أنه سر ولعلّ المقصود إشهار شرف هذه الأمة، فللّه الحمد على ما أنعم. **قوله: (هل تدرون بمن)** أي: بمن يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم.

قوله: (ائتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتون) يحتمل أن المراد بالنبي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه العالم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم، والمراد أنه يدلهم على من يدلهم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بالواسطة، فكأنه يقول لهم ائتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد به إبراهيم، ومعنى فيأتوني أي: فينتقل الأمر كذلك إلى أن يأتوني والله تعالى أعلم.

٣٣٤١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَل مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ.

[الحديث ٣٣٤١ ـ أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٥ ـ باب

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلاَ تَتَّقُونَ * أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الخَالِقِينَ * اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ * إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ المُخْلَصِينَ * وَتَرَكْنَا عَلَيهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣، ١٢٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيرٍ ﴿سَلاَمٌ عَلَى آلِ ياسِينَ * إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا المُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠ ـ ١٣٢].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٦ ـ باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيهِ السَّلاَمُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ [مريم: ٧٥].

٣٣٤٢ ـ قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالحِ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ

---

٦ ـ باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيهِ السَّلاَمُ

قوله: (ثم مررت بموسى الخ) كأن كلمة ثم لمجرد التراخي في الإخبار لا للترتيب في المرور فلا ينافي قوله فلم يثبت لي كيف منازلهم، فافهم ا هـ. سندي.

بَكى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتحْ، فَقَالَ لهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسى وَعِيسى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ هذا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسى، فَقَالَ مُوسى: مَا الَّذِي فُرِضَ عَلى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلتُ: قَدِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتى السِّدْرَةَ المُنْتَهى، فَغَشِيَهَا أَلوانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلتُ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

[طرفه في: ١٦٣].

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ كَذلِكَ نَجْزِي القَوْمَ المُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ ـ ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾، قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ مُتَتَابِعَةً

﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ [الحاقة: ٦ ـ ٨].

٣٣٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ».

[طرفه في: ١٠٣٥].

٣٣٤٤ ـ قالَ: وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المجاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا، أَوْ: في عَقِبِ هذا قَوْمٌ يَقْرَؤُنَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ».

[الحديث ٣٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾» [القمر: ١٧].

[طرفه في: ٣٣٤١].

٨ ـ باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي القَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِنْهُ ذِكْراً. إِنَّا مَكَّنَّا

---

٨ ـ باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

قوله: (فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً) لعلم المراد في منكم خصوص

لَهُ في الأَرْضِ وَآتَيناهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَباً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ائْتُونِي زُبَرَ الحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٨٣ ـ ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهْيَ القِطَعُ. ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَينَ الصُّدُفَينِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَينِ. وَالسُّدَّينِ الجَبَلَينِ ﴿خَرْجاً﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْراً ﴿قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفرِغْ عَلَيهِ قِطْراً﴾ [الكهف: ٩٦] أَصُبُّ عَلَيهِ رَصَاصاً، وَيُقَالُ: الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَما اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً * قَالَ هذا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكّاً﴾ [الكهف: ٩٧ ـ ٩٨] أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لاَ سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلُبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً * وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجِ في بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٨٨ ـ ٩٩]: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيتَهُ»؟

٣٣٤٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَماجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قالَتْ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [الحديث ٣٣٤٦ ـ أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَماجُوجَ مِثْلَ هذا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

[الحديث ٣٣٤٧ ـ طرفه في: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ في يَدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَما

الخطاب بهذه الأمة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم.

بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكارَى وَماهُمْ بِسُكارَى، وَلَكِنَّ عَذابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. [الحج: ٢] قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ما أَنْتُمْ في النَّاسِ إِلاَّ كالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [الحديث ٣٣٤٨ ـ أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقالَ أَبُو مَيسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨].

[الحديث ٣٣٤٩ ـ أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ما تَحْتَ رِجْلَيكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى في النَّارِ». [الحديث ٣٣٥٠ ـ طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

---

٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾

قوله: (أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة الخ) في بعض النسخ أما هم بتشديد أما وسقوط

٣٣٥١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ، هذا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

[طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ في البَيتِ لَمْ يَدْخُل حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ بِأَيدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقالَ: «قاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَما بِالأَزْلاَمِ قَطُّ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقاهُمْ». فَقالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا». قالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٣٥٣ ـ أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَينا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لاَ أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

[طرفه في: ٨٤٥].

٣٣٥٥ ـ حدّثني بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوبٌ كافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ انْحَدَرَ في الوَادِي».

[طرفه في: ١٥٥٥].

اللام وهو واضح، وأما نسخة أما لهم بتخفيف أما وثبوت اللام، فالظاهر أن الهمزة زائدة وما استفهامية أي ما لهم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٣٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمانِ القرَشِيُّ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَهوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُومِ».

حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: «بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، تَابَعَهُ عَجلاَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَرَوَاهُ محَمَّدُ بْنُ عَمرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

[الحديث ٣٣٥٦ ـ طرفه في: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَينِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثاً».

[طرفه في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَينِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَل فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقالَ: بَينَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذهِ؟ قالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيرِي وَغَيرُكِ، وَإِنَّ هذا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيتُمُونِي بِشَيطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ»، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

[طرفه في: ٢٢١٧].

قوله: (بل فعله كبيرهم هذا) أي: اللائق بما زعمتم أن يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل إذ لا يتمكن أحد من هذا الفعل عنده لو كان الأمر كما زعمتم أو لأنه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار إياه في الألوهية فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم لينفرد بالألوهية.

٣٣٥٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، أَوِ ابْنُ سَلاَمٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وَقالَ: «كانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ».

٣٣٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفسَهُ؟ قالَ: «لَيسَ كما تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾؟! [لقمان: ١٣].

[طرفه في: ٣٢].

١٠ ـ باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسَلاَنُ في المَشْيِ

٣٣٦١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ـ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفسِي نَفسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكانَ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً».

[طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ ـ قالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ: فَحَدَّثَني قالَ: إِنِّي

فالحاصل أن هذا الكلام منه على حسب زعمهم كأنه يتكلم معه حسن ما يؤدي إليه النظر على حسب ما زعموا أي: انظروا وليس مقتضى النظر أن تتهموني بهذا الفعل بل مقتضاه أن تتهموا الكبير به، وقد ذكر العلماء له وجوهاً أخر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٠ ـ باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ النَّسَلاَنُ في المَشْيِ

قوله: (المنطق) ـ بكسر الميم وفتح الطاء ـ ما يشدّ به الوسط أي: اتخذت أم إسماعيل

وَعُثمانَ بْنَ أَبِي سُلَيمانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، فَقَالَ: ما هَكَذا حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ، قالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيهِمُ السَّلاَمُ وَهْيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ ـ لم يَرْفَعْهُ ـ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْماعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْماعِيلَ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيسَ بِهَا ماءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ ماءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، فَقالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهذا الوَادِي، الَّذِي لَيسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لاَ يَلتَفِتُ إِلَيهَا، فَقالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهذا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيتَ، ثُمَّ دَعا بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيهِ فَقالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيرِ ذِي زَرْعٍ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ يَشْكُرُونَ﴾ [إبْرَاهِيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تُرْضِعُ إِسْماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيهَا وَنَظَرَتْ هَل تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَينَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ

منطقاً والمعنى أنها تزيت بزي الخدم إشعاراً بأنها خادم سارة لتستميل خاطرها وتجبر قلبها والسبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهم فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعنّ منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة وهو معنى قوله لتعفي أثرها بالتشديد. ويقال إن إبراهيم شفع فيها، وقال لسارة: حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتختنيها وقوله عند دوحة. أي: شجرة عظيمة ا هـ. شيخ الإسلام.

أيضاً، فقالَت: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغرِفُ مِنَ المَاءِ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ المَاءِ ـ لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيناً مَعِيناً». قالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيتَ اللَّهِ، يَبْنِي هذا الغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكانَ البَيتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكانَتْ كَذلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عائِفاً، فَقَالُوا: إِنَّ هذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى ماءٍ، لَعَهْدُنَا بِهذا الوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً أَوْ جَرِيَّينِ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قالوا: نَعَمْ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلفى ذلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلاَمُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَماتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ما تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحنُ بِشَرٍّ، نَحنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيهِ، قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيئاً، فَقَالَ: هَل جاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، جاءَنَا شَيخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فَهَل أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قالَ: كَيفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيشِهِمْ وَهَيئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحنُ بِخَيرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: ما طَعَامُكُمْ؟ قالَتِ: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالَتِ: المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيهِمَا أَحَدٌ بِغَيرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ. قالَ: فَإِذَا جاءَ زَوْجُكِ فاقْرَئِي

قوله: (فهما لا يخلو) أي: اللحم والماء، وقوله: إلا لم يوافقاه أي المداومة عليهما لا

عَلَيهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جاءَ إِسْماعِيلُ قالَ: هَل أَتَاكُم مِنْ أَحَدٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيخٌ حَسَنُ الهَيئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيهِ، فَسَأَلَنِي عَنكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيفَ عَيشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيرٍ، قالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِسْماعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيهِ، فَصَنَعَا كما يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قالَ: يَا إِسْماعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قالَ: فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ، قالَ: وَتُعِينُنِي؟ قالَ: وَأُعِينُكَ، قالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيتاً، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ، فَجَعَلَ إِسْماعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جاءَ بِهذا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيهِ، وَهْوَ يَبْنِي وَإِسْماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قالَ: فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كانَ بَينَ إِبْرَاهِيمَ وَبَينَ أَهْلِهِ ما كانَ، خَرَجَ بِإِسْماعِيلَ وَأُمِّ إِسْماعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْماعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَى اللَّهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَل تُحِسُّ أَحَداً، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي

توافق الأمزجة إلا بمكة وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء إبراهيم عليه السلام. **قوله: (يبري)** ـ بفتح التحتية ـ. **قوله: (أكمة)** ـ بفتحتين أي مكان مرتفع.

قوله: (ما كان) أي: من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر.

قوله: (كداء) بالفتح.

قوله: (ينشغ) ـ بنون ومعجمتين أي: يشهق من الصدر حتى كاد يبلغ به الغشي أي يعلو نفسه

أُحِسُّ أَحداً، فذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كانَ المَاءُ ظَاهِراً». قالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، قالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقالُوا: ما يَكُونُ الطَّيرُ، إِلاَّ عَلَى ماءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِم امْرَأَةً، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقالَتْ: أَلاَ تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَما طَعَامُكُمْ وَما شَرَابُكُمْ؟ قالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيتاً. قالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قالَ: إِنَّه قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيهِ، قالَ: إِذَنْ أَفعَلَ، أَوْ كما قالَ، قالَ: فَقَاما فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيخُ عَلَى نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٨].

١١ ـ باب

٣٣٦٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ:

كأنه شهيق من شدّة ما يرد عليه قوله: (فانبثق الماء) أي: انخرق وتفجر ا هـ. شيخ الإسلام.

١١ ـ باب

قوله: (أوّل) ـ بالضم على البناء ـ لقطعه عن الإضافة أي: أوّل كل شيء وبالفتح غير

«المَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ».

[الحديث ٣٣٦٦ ـ طرفه في: ٣٤٢٥].

٣٣٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٧١].

٣٣٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»؟ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقالَ إِسْماعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

[طرفه في: ١٢٦].

٣٣٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

منصرف وبالنصب منصرفاً.

قوله: (ثم أيّ) ـ بالتنوين ـ أي: ثم أي مسجد بني بعد المسجد الحرام.

قوله: (المسجد الأقصى) سمي بالأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة أو لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس أي: مطهر قوله: (أربعون سنة) استشكل بأن باني الكعبة إبراهيم وباني بيت المقدس سليمان وبينهما أكثر من ألف سنة وأجيب بأن الكتاب والسنة لا يدلان على أنهم ابتدآ وضعهما بل كان تجديداً لما أسسه غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم، وعليه فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين سنة. ا هـ. شيخ الإسلام.

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[الحديث ٣٣٦٩ ـ طرفه في: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى، قالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ الصَّلاَةُ عَلَيكُمْ أَهْلَ البَيتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيفَ نُسَلِّمُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[الحديث ٣٣٧٠ ـ طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لاَمَّةٍ».

١٢ ـ باب قَوْلِهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾

[الحجر: ٥١]

قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيفَ

---

١٢ ـ باب قَوْلِهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾

قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لم يرد والله تعالى أعلم بنحن نفسه الكريم بل

تَحْيِ الْمَوْتَى قالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلَى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ، طُولَ ما لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

[الحديث ٣٣٧٢ ـ أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

٣٣٧٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

١٤ ـ باب قِصَّةُ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم أي: لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به لأن إبراهيم قد أعطى رشده فقال تعالى: ﴿ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل﴾ وفتح عليه من الحج ما فتح فقال تعالى: ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السمٰوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو ومعنى قوله: ﴿إذ قال رب أرني﴾ الخ لو كان من إبراهيم شك ﴿إذ قال رب﴾ الخ وليس المعنى أحق إذ قال كما لا يخفى. فإن قلت فما معنى سؤال إبراهيم قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له: ﴿أو لم تؤمن﴾ أي: بالقدرة على الإحياء فقال: بل أي: بلى أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى، ومن قال إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٥ ـ باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ ـ حدّثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي»؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَخِيَارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا».

[طرفه في: ٣٣٥٣].

١٦ ـ باب

﴿وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ المُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨].

٣٣٧٥ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

١٧ ـ باب ﴿فَلَمَّا جاءَ آلَ لُوطٍ المُرْسَلُونَ قالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]

﴿بِرُكْنِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلوا. فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرَ﴾ [الحجر: ٦٦] آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةً. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾». [القمر: ١١].

[طرفه في: ٣٣٤١].

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾ [هود: ٦١]

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَما حَجَرْتَ عَلَيهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البيتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيلِ الحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجىً. وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ في قُوَّةٍ كَأَبِي زَمْعَةَ». [الحديث ٣٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

٣٣٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا، وَاسْتَقَينَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطرَحُوا ذلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذلِكَ المَاءَ، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ». [الحديث ٣٣٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المنذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفه في: ٤٣٣].

٣٣٨١ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ».

[طرفه في: ٤٣٣].

١٩ ـ باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمُ السَّلَامُ». [الحديث ٣٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

٢٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كانَ في يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ للَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قالُوا: لَيسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا».

. حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

٣٣٨٥ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بْنُ يَحيى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حُسَينٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [طرفه في: ٦٧٨].

٣٣٨٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[طرفه في: ٧٩٧].

٣٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

[طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومانَ، وَهْيَ أُمُّ عائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا ما قِيلَ، قالَتْ: بَيْنَما أَنَا مَعَ عائِشَةَ جالِسَتانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهْيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلانٍ وَفَعَلَ، قالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قالَتْ: إِنَّهُ نَماا ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَما أَفاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «ما لِهذِهِ»؟ قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى ما تَصِفُونَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ما أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ.

[الحديث ٣٣٨٨ ـ أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ كُذِبُوا؟، قالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقالَتْ: يا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هذِهِ الآيَةُ، قالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كانَ في يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾

قوله: (قلت فلعلها أو كذبوا) أي: بالتخفيف ولعل تقدير هذا الكلام أي: فلعها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة أو بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى أعلم.

عَلَيهِمُ البَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿اسْتَيأَسُوا﴾ افْتَعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ ﴿لاَ تَيأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ.

[الحديث ٣٣٨٩ ـ أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمِ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِمِ السَّلاَمُ».

[طرفه في: ٣٣٨٢].

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ، ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يَعْدُونَ.

٣٣٩١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَغِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

[طرفه في: ٢٧٩].

قوله: (حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) حاصله أنهم أيسوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لأجل طول البلاء بهم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

قوله: (مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) الضر الشدة وهي فقد ماله وولده وتمزيق جسده؛ وقيل: انقطاع الوحي عنه أربعين يوماً وقيل غير ذلك ا هـ شيخ الإسلام **قوله: (رجل جراد من ذهب)** أي: جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظباء وفي الحديث: دليل على أن من نثر عليه دراهم أو نحوها في الأملاك أو غيره كان أحق بما نثر عليه.

٢٢ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مُوسى إِنَّهُ كانَ مُخْلِصاً وَكانَ رَسولاً نَبِيّاً. وَنَادَيناهُ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً﴾

كَلَّمَهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخاهُ هَارُونَ نَبِيّاً﴾ [مريم: ٥١ ـ ٥٣]

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلاِثْنَينِ وَالجَمِيعِ نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيّاً﴾ [يوسف: ٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيّاً. وَالجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ. ﴿تَلَقَّفُ﴾ [الأعراف: ١١٧]: تَلَقَّمُ.

٢٣ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٣٣٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيرِهِ. [طرفه في: ٣].

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَهَل أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسى إِذْ رَأَى نَاراً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوىً﴾ [طه: ٩ ـ ١٢]، ﴿آنَسْتُ﴾ [طه: ١٠] ﴿أَبْصَرْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُقَدَّسُ: المُبَارَكُ، ﴿طُوىً﴾: اسْمُ الوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١] حَالَتَهَا. وَ ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَى. ﴿بِمِلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَى﴾ [طه: ٨١] شَقِيَ. ﴿فَارِغاً﴾ [القصص: ١٠] إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسى. ﴿رِدْأً﴾ [القصص: ٣٤] كَي يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثاً أَوْ مُعِيناً. يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠] يَتَشَاوَرُونَ. وَالجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥] سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيئاً فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُداً.

---

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (بقبس) أي بشعلة في رأس فتيلة أو عود. وقوله هدى أي هادياً يهديني للطريق **قوله:** (طوى) اسم الوادي وهو بدل منه أو عطف بيان **قوله:** (والنهى التقى) أي: النهي في قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لأولي النهي﴾ معناه التقي **قوله:** (ردأ كي يصدقني) أي: معنى يصدقني كي يصدقني ومعنى رداء ما ذكره بقوله ويقال مغيثاً أو معيناً **قوله:** (يبطش ويبطش) أشار إلى أن فيه لغتين كسر الطاء وضمها ا هـ. شيخ الإسلام.

وَقَالَ غَيرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَاةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ.

﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: ٦١] فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾: [طه: ٦٣] تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَل أَتَيتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] عَلَى جُذُوعٍ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ [طه: ١٧] لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحَاءُ الْحَرُّ ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلاَمَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيكَ﴾ [يوسف: ٧٧] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِدٌ. ﴿لاَ تَنِيَا﴾ [طه: ٤٢] ﴿يَبَساً﴾ [طه: ٧٧] يَابِساً. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ أَلْقَيتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه ٨٨] مُوسى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَيهِمْ قَوْلاً﴾ [طه: ٨٧] فِي الْعِجْلِ.

٣٣٩٣ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٠٧].

٢٥ ـ باب ﴿وقَالَ رَجل مؤمن من آلِ فِرْعون يكتم إيمانهُ﴾ إلى قوله: ﴿مسرفٌ كذاب﴾

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَل أَتَاك حَدِيثُ مُوسى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَل أَتَاك حَدِيثُ مُوسى﴾ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾

قوله: (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الخ) أي: ليس لأحد أن يقول ذلك

لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «رَأَيتُ مُوسى، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيتُ عِيسى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَينِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

[الحديث ٣٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

٣٣٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث ٣٣٩٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَقَالَ: عِيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكْ[1] خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

[طرفه في: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسى شُكراً لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٢٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسى ثَلاَثِينَ لَيلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيلَةً * وَقَالَ مُوسى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ المُفسِدِينَ * وَلَمَّا جَاءَ مُوسى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَأَنَا أَوَّلُ

افتخاراً أي: يقول ذلك من نفسه وأما إذا أوحي إليه أو يقوله تحدثاً بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإنه قال ذلك إما لأنه أوحي إليه ليعرف قدره ﷺ وزاده قدراً وجاهاً لديه أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

---

(١) كذا هو في الأصل المعول عليه بدون ألف بعد الكاف كما ترى والمتقدمون من المحدثين قد يرسمون المنصوب برسم المرفوع والمجرور والنطق بحاله كما في العزيزي.

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١ ـ ١٤٣].

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الجِبَالَ كالوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ السَّماواتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ، رَتْقاً: مُلتَصِقَتَينِ، ﴿أُشْرِبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] انفَجَرَتْ، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

٣٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٣٣٩٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرائِيلَ لَم يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَها الدَّهْرَ».

[طرفه في: ٣٣٣٠].

٢٨ ـ باب طُوفانٍ مِنَ السَّيلِ

يُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ طوفانٌ، ﴿القُمَّلُ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

٢٩ ـ باب حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً

---

٢٩ ـ باب حَدِيثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ

قوله: (إن نوفاً البكالي) ـ بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء وكسر الموحدة وتخفيف

أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

[طرفه في: ٧٤].

٣٤٠١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلمَ إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَي رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ، أَي رَبِّ، وَكَيفَ لِي بِهِ ـ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ، وَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَه، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً، فَكَانَ لِلحُوتِ سَرَباً وَلَهُمَا عَجَباً، قَالَ لَهُ مُوسَى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ مِنْ عِلمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَل أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٨ ـ

اللام والكاف ـ على الصواب وقوله: فقال أي: ابن عباس كذب عدوّ الله أي: نوف فيما زعم قاله مبالغة في الإنكار والزجر، وكان في شدّة غضبه لا أنه يعتقد ذلك. ا هـ. قسطلاني.

٧١] فانطلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللّهِ إلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هذا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قَالَ: فَلَمْ يَفجَأْ مُوسى إلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلاَمٍ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ سُفيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً ـ فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: إِنْ سَأَلتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانطلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلاً، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَشَارَ سُفيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئاً إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفيَانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلاَّ مَرَّةً ـ قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً. قَالَ: هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَينِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْراً ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللّهُ عَلَينَا مِنْ خَبَرِهِمَا ـ قَالَ سُفيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يَرْحَمُ اللّهُ مُوسى، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَينَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ: وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ٧٤].

٣٤٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلفِهِ خَضْرَاءَ». قَالَ الحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفيَانَ: بِطُولِهِ.

٣٠ ـ باب

٣٤٠٣ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

[الحديث ٣٤٠٣ ـ طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٣٤٠٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ، إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسى، فَخَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾. [الأحزاب: ٦٩].

[طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ».

٣١ ـ باب ﴿يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الإسراء: ٧] مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

٣١ ـ باب ﴿يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾

قوله: (باب يعكفون على أصنام) وذكر فيه حديث: وهل من نبي إلا وقد رعاها فنبه على

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا».

[الحديث ٣٤٠٦ ـ طرفه في: ٥٤٥٣].

٣٢ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآيَةَ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: العَوَانُ: النَّصَفُ بَينَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لاَ ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلُ. ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾ لَيسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ العُيُوبِ، ﴿لاَ شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]. بَيَاضٌ ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَالاَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

٣٣ ـ باب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرُهُ بَعْدُ

٣٤٠٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

أن موسى أيضاً رعاها وأنه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم إلى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لإقامة التوحيد اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة حال مشاهدتهم حال أهل الشرك وغرقهم، والله تعالى أعلم.

٣٣ ـ باب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرُهُ بَعْدُ

قوله: (فلما جاءه صكه الخ) الظاهر أن هذا الحديث من المتشابهات التي يفوّض تأويلها إلى الله تعالى، وقد نبهت قبل على تأويل بعيد أيضاً لكن الأقرب التفويض إذ ظاهره يفيد أن

٣٤٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: استَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسلِمُ: وَالَّذِي اصطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسلِمُ عِندَ ذٰلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِن أَمرِهِ وَأَمرِ المُسلِمِ، فَقَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَن يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرشِ، فَلاَ أَدرِي أَكَانَ فِيمَن صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبلِي، أَو كَانَ مِمَّنِ استَثنَى اللَّهُ». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ ـ حدّثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَنتَ آدَمُ الَّذِي أَخرَجَتكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنتَ مُوسى الَّذِي اصطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبلَ أَن أُخلَقَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». مَرَّتَينِ.

[الحديث ٣٤٠٩ ـ أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بنُ نُمَيرٍ، عَن حُصَينِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوماً، قَالَ: «عُرِضَت عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هذا مُوسى فِي قَومِهِ».

[الحديث ٣٤١٠ ـ أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

٣٤ ـ باب قَولِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امرَأَةَ فِرعَونَ ـ إِلَى قَولِهِ ـ وَكَانَت مِنَ القَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١١، ١٢].

موسى ما كان معتقداً للفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يطلبه فانظر إلى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر إلى قول موسى أي: رب ثم ماذا حتى إذا علم أن آخره الموت قال، فالآن والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (الدباء) ـ بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو بالجرّ بدل من يقطين أو عطف بيان له وقوله ونحوه عطف على الدباء أي: نحو الدباء كالقثاء والبطيخ واليقطين والدباء القرع وحكمته أن الذباب لا يجتمع عليه.

٣٤١١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّساءِ إلاَّ: آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [الحديث ٣٤١١ ـ أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٣٥ ـ باب ﴿إِنَّ قارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسى﴾ [القصص: ٧٦] الآيَة

﴿لَتَنُوءُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتُثْقِلُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي القُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لاَ يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ. يُقالُ: ﴿الفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ. ﴿وَيكَأَنَّ اللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ. ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] وَيُوَسِّعُ عَلَيهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيباً﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ ﴿العِيرَ﴾. [يوسف: ٨٢] يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ ﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيّاً﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيهِ: يُقالُ إِذا لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيّاً.

قالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دابَّةً أَوْ وِعاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكانَتُهُمْ وَمَكانُهُمْ واحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢] يَعِيشُوا. ﴿يَأْيَسْ﴾ [المائدة: ٢٦] يَحْزَنْ. ﴿آسَى﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِؤُنَ بِهِ.

وَقالَ مُجاهِدٌ: لَيكَةُ الأَيكَةُ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلاَلُ الغَمَامِ العَذابَ[٢] عَلَيهِمْ.

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [الصافات: ١٣٩، ١٤٨]

﴿وَلاَ تَكُنْ كَصَاحِبِ الحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

---

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾

قوله: (وهو مكظوم كظيم وهو مغموم) الأول تفسير لفظيّ والثاني معنويّ.

٣٤١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحدُكُمْ: إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ». زادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

[الحديث ٣٤١٢ ـ طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ، وَالذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنا؟ فَذَهَبَ إِلَيهِ فَقالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ»؟ فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَينَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ في الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

[طرفه في: ٢٤١١].

٣٤١٥ ـ «وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

[الحديث ٣٤١٥ ـ أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

قوله: (فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي) قال الكرماني: فإن قلت إن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة، وأيضاً قد ورد النصّ به وأجمعوا أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة. قلت: المراد من البعث الإفاقة بقرينة الروايات الأخر حيث قال أفاق قبلي وهذه الصعقة في غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الأكبر. ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٨ ـ باب

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾ [الأعراف: ١٦٣] شَوَارِعَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

٣٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، زَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ الدُّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ المَسَامِيرِ وَالحَلَقِ، وَلاَ يُدِقَّ المِسْمارَ فَيَتَسَلْسَلَ، وَلاَ تُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠ ـ ١١].

٣٤١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ القُرْآنُ، فَكانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

[طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ،

وَنَفِهَتِ النَّفسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي ـ قالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً ـ قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

[طرفه في: ١١٣١].

٤٠ ـ باب أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً

قالَ عَلِيٌّ: وَهوَ قَوْلُ عائِشَةَ: ما أَلفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً.

٣٤٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

[طرفه في: ١١٣١].

٤١ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٠]

قالَ مُجَاهِدٌ: الفَهْمُ في القَضَاءِ ﴿وَلاَ تُشْطِطْ﴾ لاَ تُسْرِف ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ؟ إِنَّ هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾، يُقَالُ لِلمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضاً شَاةٌ، ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلنِيهَا﴾. [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلتُهُ عَزِيزاً ﴿فِي الخِطَابِ﴾

---

٤٠ ـ باب أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً

قوله: (قال علي) قال شيخنا أظنه عليّ بن المديني شيخ البخاري وقوله وهو أي النوم سدسه أي: السدس الأخير أي المراد به قول عائشة ما ألفاه السحر بالرفع أي: ما وجده.

٤١ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾

قوله: (إنه أواب) أي: راجع وقوله كل له أواب أي مطيع **قوله: (الفهم في القضاء)** أي: فصل الخطاب هو الفهم في القضاء.

يُقَالُ المُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِي ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَّنَّاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيمانَ ـ حَتَّى أَتَى ـ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

[الحديث ٣٤٢١ ـ أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

٣٤٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

[طرفه في: ١٠٦٩].

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيمانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ المُنِيبُ

وَقَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيمانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلِسُلَيمانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَينَ القِطْرِ﴾ أَذَبْنَا لَهُ عَينَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَينَ يَدَيهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مِنْ مَحَارِيبَ﴾. [سبأ: ١٢، ١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مادُونَ القُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالجَوَابِ﴾ كالحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَينَا عَلَيهِ المَوْتَ ما دَلَّهُمْ

قوله: (يقال المحاورة) أي: الخطاب المحاورة، أي: المجاوبة.

قوله: (وأناب) أي رجع إلى الله بالتوبة لأنه ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فقد نيل إن عينه وقعت على امرأة رجل فأحبها فسأله النزول له عنها على عادة أهل زمانه فاستحيا أن يرده ففعل فتزوجها وهي أم سليمان فنبهه الله بقصة الخصمين على ذلك فاستغفر وأناب.

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيمانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ المُنِيبُ

قوله: (الأرضة) هي دويبة تأكل الخشب.

عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ﴾ الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ الخَيرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]، ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الأَصْفَادُ﴾ [ص: ٣٨] الوَثَاقُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ ﴿الجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] السِّرَاعُ ﴿جَسَداً﴾ [ص: ٣٤] شَيطَاناً ﴿رُخَاءً﴾ طَيِّبَةً ﴿حَيثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦] حَيثُ شَاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾ أَعْطِ ﴿بِغَيرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِغَيرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاَتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ.

[طرفه في: ٤٦١].

٣٤٢٤ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيئاً إِلاَّ وَاحِداً، سَاقِطاً إِحْدَى شِقَّيهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ

قوله: (فلما خرّ) أي سقط ميتاً، وجواب لما تبينت الجن أي: انكشف لهم أن لو كانوا يعلمون الغيب الخ. **قوله: (حبَّ الخير)** المراد به هنا الخيل وإليها يعود ضمير ردوها على.

قوله: (الصافنات صفن الفرس) أي مأخوذ من صنف الفرس **قوله: (السراع)** ـ بكسر السين المهملة ـ أي: المسرعة.

قوله: (جسداً) أي: شيطاناً جلس على كرسي سليمان وعكفت عليه الطير وغيرها فخرج سليمان في غير هيئته فرآه على كرسيه، وقال للناس أنا سليمان فأنكروه.

قوله: (مثل زبنية) ـ بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح الياء ـ قال شيخنا ومراده بهذا أنه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة شاذة أي فكأنه قيل عفرية مثل زبنية وإلا فعفريت ليس مثل زبنية وقوله: جماعتها الزبانية أي: فالزبانية جمع زبنية؛ وقيل: غير ذلك. ا هـ. شيخ الإسلام.

قالَهَا لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ». قالَ شُعَيبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهوَ أَصَحُّ.

[طرفه في: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ ـ حدّثني عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قالَ: «حَيثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهذهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ في النَّارِ».

[الحديث ٣٤٢٦ ـ طرفه في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ ـ وَقالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفعَل يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ.

[الحديث ٣٤٢٧ ـ طرفه في: ٦٧٦٩].

٤٣ ـ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَينَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ ـ ١٨]

﴿وَلاَ تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضُ بِالوَجْهِ.

٣٤٢٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلم﴾ [الأنعام: ٨٢]. قالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢].

[طرفه في: ٣٢].

٣٤٢٩ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

نُوحِيهِ إِلَيكَ وَما كُنتَ لَدَيهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكفُلُ مَرْيَمَ وَما كُنتَ لَدَيهِمْ إِذْ يَختَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

[الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في: ٣٨١٥].

٤٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونَ﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهاً﴾ شَرِيفاً. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿المَسِيحُ﴾ الصِّدِّيقُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُبْصِرُ بِاللَّيلِ. وَقالَ غَيرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعمى.

٣٤٣٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَم يَكمُل مِنَ النِّسَاءِ: إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

[طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاه عَلَى طِفلٍ، وأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ، في ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى إِثْرِ

---

٤٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونَ﴾

قوله: (أحناه) أي: أشفق من وجد أو خلق من النساء وغيرهن، ووحد الضمير فيه تبعاً لنطق العرب، وإلا فالقياس أحناهنّ. وكذا يقال في وأرعاه على زوج من الرعاية وهي الملاحظة، وقوله في ذات يده متعلق بأرعاه أي في ماله المضاف إليه.

قوله: (يقول أبو هريرة الخ) مراده أن السيدة مريم لم تدخل في الموصوفات بركوب الإبل فهي أفضلهنّ.

ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٣٤ ـ طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٩ ـ باب

قَوْلُهُ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الحَقَّ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انْتَهُوا خَيراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَما فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٧١].

قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾ كُنْ فَكانَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ﴾.

٣٤٣٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِئٍ قالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ».

قالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جابِرٍ، عَنْ عُمَيرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

٥٠ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾. [مريم: ١٦]

نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيناهُ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيّاً﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجاءَهَا﴾ [مريم: ٢٣] أَفعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَّاقَطْ﴾ [مريم: ٢٥] تَسْقُطْ. ﴿قَصِيّاً﴾ [مريم: ٢٢] قاصِياً. ﴿فَرِيّاً﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيماً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْياً﴾

---

٤٩ ـ باب

قوله: (ولا تقولوا ثلاثة) أي: لا تقولوا في حق الله تعالى وعيسى وأمه ثلاثة آلهة بل الله واحد منزه عن الولد والصاحبة، وعيسى وأمه مخلوقان مربوبان،

٥٠ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

قوله: (فنبذناه ألقيناه) ذكر هذا هنا لمناسبة انتبذت لفظاً وإلا فمعناهما مختلف إذ معنى

نُوحِيهِ إِلَيكَ وَما كُنتَ لَدَيهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَما كُنتَ لَدَيهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

[الحديث ٣٤٣٢ ـ طرفه في: ٣٨١٥].

٤٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنمَا يَقُولُ لَهُ كِنْ فَيَكُونَ﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهاً﴾ شَرِيفاً. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿المَسِيحُ﴾ الصِّدِّيقُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُبْصِرُ بِاللَّيلِ. وَقالَ غَيرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمى.

٣٤٣٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

[طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ ـ وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاه عَلَى طِفْلٍ، وأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ، في ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى إِثْرِ

---

٤٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنمَا يَقُولُ لَهُ كِنْ فَيَكُونَ﴾

قوله: (أحناه) أي: أشفق من وجد أو خلق من النساء وغيرهن، ووحد الضمير فيه تبعاً لنطق العرب، وإلا فالقياس أحناهنّ. وكذا يقال في وأرعاه على زوج من الرعاية وهي الملاحظة، وقوله في ذات يده متعلق بأرعاه أي في ماله المضاف إليه.

قوله: (يقول أبو هريرة الخ) مراده أن السيدة مريم لم تدخل في الموصوفات بركوب الإبل فهي أفضلهنّ.

ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٣٤ ـ طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٩ ـ باب

قَوْلُهُ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا في دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلا الحَقَّ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماوَاتِ وَما في الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٧١].

قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ﴿كَلِمَتُهُ﴾ كُنْ فَكانَ. وَقالَ غَيرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ﴾.

٣٤٣٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ قالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ».

قالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جابِرٍ، عَنْ عُمَيرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

٥٠ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ في الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾. [مريم: ١٦]

نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيناهُ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيّاً﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجاءَهَا﴾ [مريم: ٢٣] أَفعَلتُ مِنْ جِئتُ، وَيُقَالُ: أَلجَأَهَا اضطَرَّهَا. ﴿تَسَّاقَطْ﴾ [مريم: ٢٥] تَسْقُطْ. ﴿قَصِيّاً﴾ [مريم: ٢٢] قاصِياً. ﴿فَرِيّاً﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيماً. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْياً﴾

---

٤٩ ـ باب

قوله: (ولا تقولوا ثلاثة) أي: لا تقولوا في حق الله تعالى وعيسى وأمه ثلاثة آلهة بل الله واحد منزه عن الولد والصاحبة، وعيسى وأمه مخلوقان مربوبان،

٥٠ ـ باب ﴿وَاذْكُرْ في الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

قوله: (فنبذناه ألقيناه) ذكر هذا هنا لمناسبة انتبذت لفظاً وإلا فمعناهما مختلف إذ معنى

[مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئاً. وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيّاً﴾ [مريم: ١٨].

قَالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﴿سَرِيّاً﴾ [مريم: ٢٤] نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسى، وَكانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كانَ يُصَلِّي جاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكانَ جُرَيْجٌ في صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وكَلَّمَتْهُ فَأَبى، فَأَتَتْ راعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ. وَكانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهذه الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفعَلْ».

[طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسى قالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ، قالَ: وَلَقِيتُ عِيسى ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي الحَمَّامَ ـ وَرأَيتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ

نبذناه ألقيناه، ومعنى انتبذت اعتزلت كما أشار إليه بقوله اعتزلت. ا هـ. شيخ الإسلام.

الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

[طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسى ومُوسى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ نَافِعٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ ـ «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ في المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ ما يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُه بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ.

[الحديث ٣٣٤٠ ـ أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٢٧٠٢٦، ٧١٢٨].

٣٤٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: لاَ وَاللَّهِ، ما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسى أَحْمَرُ، وَلكِنْ قالَ: «بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ.

[طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ

مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ نَبِيٌّ».

[الحديث ٣٤٤٢ ـ طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ ـ وَحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَى عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كَلاَّ، واللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، فَقالَ عِيسى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَينِي».

٣٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي، كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسى، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، والعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[طرفه في: ٩٧].

٣٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ

قوله: (فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني) أي: آمنت بأنه أجلّ وأعظم من أن يحلف به كاذباً، فصدقت الحالف به، وكذبت عيني أو آمنت بأحكامه التي من حملتها أن الحلف كالبينة فصدقت الحالف به وكذبت عيسى والله تعالى أعلم.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كما بَدَأْنا أوّلَ خَلقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَينا إنّا كُنّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ - إِلَى قَوْلِهِ - العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾». [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[طرفه في: ٣٣٤٩].

٥١ ـ باب نُزُولُ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيهِمْ شَهِيداً﴾ [النساء: ١٥٩].

[طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيلٌ وَالأَوْزَاعِيُّ.

[طرفه في: ٢٢٢٢].

والأقرب أن يقال إنه إنما حلف بالله لتوسل به إلى تصديق عيسى فقال آمنت بالله أي فلا أرد من توسل به عن مطلوبه تعظيماً وإجلالاً له، فلا بدّ أن أصدقك لذلك وأكذب عيسى والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ ـ باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنا ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَناراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَماءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ ماءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

[الحديث ٣٤٥٠ ـ طرفه في: ٧١٣٠].

٣٤٥١ ـ قالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَتاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَل عَمِلتَ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: ما أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قالَ: ما أَعْلَمُ شَيئاً غَيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيا وَأُجازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ وَأَتَجاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ».

[طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ ـ فَقالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقالَ لَهُ: لِمَ فَعَلتَ ذلِكَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذاكَ: «وَكانَ نَبَّاشاً».

[الحديث ٣٤٥٢ ـ طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

---

٥٢ ـ باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قوله: (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) وذكر فيه قوله وأجازيهم أي أراعيهم، وأنظر إلى أحوالهم في المعاملة والله تعالى أعلم.

قوله: (قال من خشيتك الخ) كأنه فعله كما يفعل العاجز، ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في أنه ينفعه أولاً لأنه لغاية الحيرة يطير عقله، فلا يدري ماذا يفعل لا أنه فعله إنكاراً لقدرة الله على جمعه وتعجيزاً له والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقالَ وَهْوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا.

[طرفه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، قالَ: قاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِياءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ».

٣٤٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصارَى؟ قالَ: «فَمَنْ».

[الحديث ٣٤٥٦ ـ طرفه في: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. تابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، ما بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ

عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى من نِصْف النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلاَ، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قالُوا: لاَ، قالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

[طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قاتَلَ اللَّهُ فلاَنَاً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمِ الشُّحُومُ فَجَمَّلوهَا فَبَاعُوهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وأَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

[الحديث ٣٤٦٢ ـ طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وما نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى:

قوله: (ولو آية) أي: ولو قليلاً أي ولو قطعة من القرآن الذي قد تولى الله حفظه فغيره بالأولى.

قوله: (بادرني عبدي) يُجوز أن تكون هذه المبادرة بالنظر إلى تقدير معلق والله تعالى أعلم قوله: (بدا لله) كأن المراد به أراد لاظهر. والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

[طرفه في: ١٣٦٤].

٥٣ ـ باب حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذٰلِكَ: إِنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ البَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمى فَقَالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيهِ بَصَرَهُ، قَالَ فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هذا، فَكَانَ لِهذا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ

---

٥٣ ـ باب حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ

قوله: (فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الخ) لعل المراد أنا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي، فهو ليس بكذب أو يقال لعل الله أباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما أباح مثله لدفع الظلم من الناس أو لمصلحة بين الناس ونحو ذلك.

والحاصل أن له تعالى أن يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب أو هو كذب بالحقيقة أيضاً، فحين أبيح ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك لأنه ما أتي إلا بالمباح له، فلا إثم عليه ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل إن أمر الله تعالى به عيناً يصيره واجباً وطاعة، فأين المعصية والله تعالى أعلم.

اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهذا، فَرَدَّ عَلَيهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيهِ هذا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيكَ».

[الحديث ٣٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٦٥٣].

٥٤ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ. ﴿مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿شَطَطاً﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطاً. الوَصِيدُ: الفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ البَابُ: ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَينَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رَيعاً. فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿رَجْماً بِالغَيبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَتْرُكُهُمْ.

٥٥ ـ باب حَدِيثُ الغَارِ

٣٤٦٥ ـ حدّثنا إِسمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ

---

٥٥ ـ باب حَدِيثُ الغَارِ

قوله: (اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير الخ) أعلم أن هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرّج عنا وقوله إني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم، وإنما أعيد الشرط ثانياً لبعد الجواب أو لبعد البدل.

مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذٰلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذٰلِكَ الفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللّٰهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

[طرفه في: ٢٢١٥].

٥٦ ـ باب

٣٤٦٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُول: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللّٰهُمَّ لاَ تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هذا، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللّٰهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ

والحاصل أن الشك إنما هو بالنظر إلى فعله ذلك من خشية الله تعالى، وهذا مشكوك فيه، فلذلك ذكر أداة الشك، وأما قول القسطلاني: إن المعنى أنك تعلم فبعيد فافهم. والله تعالى أعلم.

قوله: (وكرهت أن أدعهما فيستكنا) ـ بتشديد النون من الاستكنان ـ أي يلبنا في كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت: كأن المراد أنهما ينتظران أن ينتهيا من النوم، وإلا فهما نائمان ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء أو بدونها من استكان أصله استكن افتعل من السكون إلا أنه يظهر حرف العلة من أشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع، والمعنى يضعفا والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

كافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِق، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ».

[طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

[طرفه في: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكانَتْ فِي يَدَي حَرَسِيٍّ، فَقالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

[الحديث ٣٤٦٨ ـ أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيما مَضى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ فِي أُمَّتِي هذهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ».

[الحديث ٣٤٦٩ ـ طرفه في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْساناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقالَ لَهُ: هَل مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحى اللَّهُ إِلَى هذهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هذهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ،

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بينا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وما هُما ثَمَّ ـ وَبَيْنَما رَجُلٌ في غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هذا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيرِي»؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَما هُما ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَما فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُما: لِي غُلاَمٌ، وَقالَ الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ، قالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ

---

٥٦ ـ باب

قوله: (وما هما ثم) أي: هناك حاضرين.

قوله: (فقال له الذئب هذا) أي: يا هذا **قوله:** (فتحاكما إلى رجل) هو داود عليه السلام.

قوله: (فقال الخ) قال ذلك بحكم شريعته، وإلا ففي شريعتنا على مذهب الشافعي أن المدفون في العقار على ملك البائع.

قوله: (رجس) أي: عذاب وقوله على طائفة هي قوم فرعون.

بِهَا فَلاَ تَخْرُجوا فِراراً مِنْهُ». قالَ أَبُو النَّضرِ: «لاَ يُخرِجكُم إِلاَّ فِراراً مِنْهُ».

[الحديث ٣٤٧٣ ـ طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

[الحديث ٣٤٧٤ ـ طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلاَلِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ:

قوله: (قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فراراً منه) فسر به لا تخرجوا إفراراً منه، وحاصله أن المراد من المفسر الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر، فما فسر به تفسير للمنهي عنه لا للنهي، وإن جعلت إلا زائدة فهو تفسير للنهي مع أنه قيل إن إلاّ غلط من الراوي لأن إثباتها بظاهره يقتضي المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار، وهو ضد المراد سواء قرىء فرار بالنصب أم بالرفع كما روي بالوجهين ا هـ شيخ الإسلام.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

[الحديث ٣٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٩].

٣٤٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجلاً كانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مالاً، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي في يَوْمٍ عاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ما حَمَلَكَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٤٧٨ ـ طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ: قالَ عُقْبَةُ لِحُذَيفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي في اليَمِّ في يَوْمٍ حارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ وَقالَ: «في يَوْمٍ رَاحٍ».

[طرفه في: ٣٤٥٢].

قوله: (رغسه الله مالاً) ـ بفتح الراء والعين المخففة ـ أي أعطاه مالاً كثيراً، ووسع له فيه وقوله لما حضر أي حضره الموت.

قوله: (ثم ذرّوني) ـ بفتح المعجمة وتشديد الراء ـ أي طيروني.

قوله: (في يوم عاصف) أي: شديد ريحه.

قوله: (فتلقاه) ـ بقاف ـ وفي نسخة فتلافاه بالفاء.

قوله: (ألا تحدثنا) بالتخفيف للعرض والتخضيض.

قوله: (حارّ) أي: شديد الحر وكأن اليوم كان شديد الحرّ وشديد الريح، فوصف تارة بهذا وتارة بهذا.

٣٤٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفه في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَى نَفسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْت قالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذرُونِي في الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذاباً ما عَذَّبَهُ أَحداً، فَلَمَّا ماتَ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجمعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذا هُوَ قائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعتَ؟ قالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ ـ طرفه في: ٧٥٠٦].

٣٤٨٢ ـ حدّثني ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحيِ(١) فَافعَل ما شِئْتَ».

[الحديث ٣٤٨٣ ـ طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحيِ(١) فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

قوله: (لئن قدر عليّ ربي) في نسخة لئن قدر الله عليّ وليس ذلك شكا في قدرته تعالى بل بمعنى ضيق عليّ أو هو على ظاهره لكن قاله كما قال النووي وهو غير ضابط لنفسه ولا قاصد معناه لكن للدهشة وشدة الخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي اهـ. شيخ الإسلام.

---

(١) ضبط في كثير من النسخ بكسر الحاء وإثبات الياء.

٣٤٨٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلجَلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٣٤٨٥ ـ طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

[طرفه في: ٢٣٨].

٣٤٨٧ ـ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[طرفه في: ٨٩٨].

٣٤٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: ما كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوِصَالَ في الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

[طرفه في: ٣٤٦٨].

قوله: (قدمة) ـ بفتح القاف ـ.

قوله: (كبة) ـ بضم الكاف وتشديد الموحدة ـ أي جماعة من شعر.

قوله: (يعني الوصال في الشعر) أي: سماه زوراً وهو الكذب والتزين بالباطل، ولا شك أن وصل الشعر من ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦١ ـ كتاب المناقب

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]. وَما يُنْهى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ البَعِيدُ، وَالقَبَائِلُ دُونَ ذٰلِكَ.

٣٤٨٩ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾. قالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالقَبَائِلُ: البُطُونُ.

٣٤٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «أَتْقَاهُمْ». قالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٤٩١ ـ حدّثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكانَ مِنْ مُضَرَ؟

---

٦١ ـ كتاب المناقب

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

قوله: (باب المناقب) في نسخة كتاب المناقب وهي المكارم والمفاخر واحدها منقبة كأنها تنقب قلب الحسود.

قوله: (لتعارفوا) أي: ليعرف بعضكم بعضاً للتفاخر بالآباء والقبائل.

قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إلاَّ مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ ـ طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ ـ قالَتْ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالمُزَفَّتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كانَ؟ مِنْ مُضَرَ كانَ قالَتْ: فَمِمَّنْ كانَ إلاَّ مِنْ مُضَرَ كانَ؟ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفه في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيرَ النَّاسِ في هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

[الحديث ٣٤٩٣ ـ طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ ـ «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

[الحديث ٣٤٩٤ ـ طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ ـ «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهذا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبى﴾ [الشورى: ٢٣]. قالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيشٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيهِ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيني وَبَينَكُمْ.

[الحديث ٣٤٩٧ ـ طرفه في: ٤٨١٨].

قوله: (فممن كان الخ) استفهام إنكاري أي لم يكن إلا من مضر.

قوله: (في هذا الشأن) أي: في الوِلاية خلافة أو إمارة قوله: (حتى يقع فيه) أي: بلا سؤال منه فتزول عنه الكراهية لعلمه أن الله يعينه عليه لخبر أن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٤٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مِنْ هَاهُنَا جاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٤٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ».

سُمِّيَتِ اليَمَنَ، لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَى الشُّؤمى، وَالجَانِبُ الأَيسَرُ الأَشْأَمُ. [طرفه في: ٣٣٠١].

٢ ـ باب مَنَاقِبِ قُرَيشٍ

٣٥٠٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ ابْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفْدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيشٍ لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقامُوا الدِّينَ».

[الحديث ٣٥٠٠ ـ طرفه في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

[الحديث ٣٥٠١ ـ طرفه في: ٧١٤٠].

---

٢ ـ باب مناقب قريش

قوله: (فغضب معاوية فقام) أي: خطيباً قلت: ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية وقيامه خطيباً، وذكره ما ذكر إنما هو لأنه ما بلغه ذلك الحديث، واستدلاله بحديث إن هذا الأمر دليل عليه لا له لأن تقييد ما أقاموا الدين يشعر أن هذا الأمر لا يبقي فيهم حين تركهم مراعاة الدين والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٣٥٠٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحنُ وَهُمْ مِنكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ».

[طرفه في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عائِشَةَ، وَكانَتْ أَرَقَّ شَيءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٣٥٠٣ ـ طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ (ح) قالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

[الحديث ٣٥٠٤ ـ طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيئاً مِمَّا جاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٣ ـ باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمانَ دَعا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وَقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ

الثَّلاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثابِتٍ في شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّما نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذلِكَ.

[الحديث ٣٥٠٦ ـ طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٤ ـ باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْماعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ، مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». لأَحَدِ الفَرِيقَينِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ: «ما لَهُمْ»؟ قالُوا: وَكَيفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ؟. قالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

[طرفه في: ٢٨٩٩].

٥ ـ باب

٣٥٠٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى قَوْماً لَيسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ٣٥٠٨ ـ طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

٤ ـ باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْماعِيلَ

قوله: (يتناضلون) أي: يترامون.

قوله: (فأمسكوا بأيديهم) أي: عن الرمي.

٥ ـ باب

قوله: (إلا كفر) أي: النعمة وفي نسخة إلا كفر بالله وهو محمول على المستحيل ذلك مع علمه بالتحريم.

قوله: (ومن ادعى قوماً) أي: انتسب إليهم، وقوله فليتبوأ مقعده من النار أي فليتخذ منزلاً بها وهو خبر بلفظ الأمر.

النَّصْرِيُّ قالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينَهُ ما لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ في كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ».

[طرفه في: ٥٣].

٣٥١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ـ مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[طرفه في: ٣١٠٤].

٦ ـ باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَينَةَ، وَجُهَينَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَينَةُ، وَمُزَينَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

[طرفه في: ٣٥٠٤].

٣٥١٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ

قوله: (من أعظم الفرى) بالقصر وقد يمد وهو الكذب **قوله: (أو يرى عينه ما لم تر)** أي: ينسب الرؤية إلى عينه بأن يقول رأيت كذا وهو يكذب، وإنما زادت عقوبته على الكذب في اليقظة لأن الرؤيا جزء من النبوة، ولم يعطه ولأنه كذب على الله لأنه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام، والكاذب على الله أعظم ذنباً ا هـ. شيخ الإسلام.

٦ ـ باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَينَةَ، وَجُهَينَةَ، وَأَشْجَعَ

قوله: (إنما تابعك) بفوقية وموحدة وفي نسخة بايعك بموحدة وتحتية.

غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٥١٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقالَ: «هُمْ خَيرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحديث ٣٥١٥ ـ طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

٣٥١٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَينَةَ ـ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتَ إِن كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَينَةُ خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيرٌ مِنْهُمْ».

[طرفه في: ٣٥١٥].

٣٥١٦م حَدَّثَنَا سُليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: «هَل فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ؟ قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَال رسول الله ﷺ: ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

٧ ـ باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني والخطاب للأقرع بن حابس **قوله: (خابوا)** أي: أخابوا كما في مسلم بحذف همز الاستفهام الإنكاري على الأقرع، وقوله قال: نعم. أي الأقرع وقوله قال أي خابوا.

قوله: (إنهم لخير منهم) أي: من بني تميم لسبقهم إلى الإسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق.

زيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

[الحديث ٣٥١٧ ـ طرفه في: ٧١١٧].

٨ ـ باب ما يُنْهى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨ ـ حدّثنا محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثابَ مَعَهُ ناسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكانَ مِنَ المُهاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قالَ: ما شَأْنُهُمْ». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ادَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَينَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[الحديث ٣٥١٨ ـ طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥١٩ ـ حدّثني ثابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٨ ـ باب ما يُنْهى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ

قوله: (لعاب) أي: مزاح وقوله فكسع أنصارياً أي ضربه بيده أو بصدر قدمه على دبره.

قوله: (حتى تدعوا) ـ بسكون الواو بصيغة الجمع ـ أي: استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية، وفي نسخة حتى تداعوا بفتح الواو بصيغة التثنية، والمشهور تداعياً بالياء.

قوله: (يا للأنصار) ـ بفتح لام الاستعانة ـ وقوله دعوها أي دعوى الجاهلية، وقوله فإنها نيته أي قبيحة.

ـ **قوله: (عبد الله بن أبي)** ـ بتنوين الياء وقوله ابن سلول بالرفع صفة لعبد الله وسلول أمه.

قوله: (أقد تداعوا علينا) ـ بفتح عين ـ تواعوا أي استغاث المهاجرون علينا وقوله الأعز يريد نفسه وقوله الأذل يريد النبي ﷺ وأصحابه.

قوله: (لعبد الله) في نسخة يعني عبد الله واللام متعلقة بقال عمر أي قال لأجل عبد الله وهي للبيان نحو هيت لك ا هـ. شيخ الإسلام.

مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

[طرفه في: ١٢٩٤].

٩ ـ باب قِصَّةُ خُزَاعَةَ

٣٥٢٠ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[الحديث ٣٥٢١ ـ طرفه في: ٤٦٢٣].

١٠ ـ باب قِصَّةُ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٢ ـ حدّثنا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ: قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هذا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: ما عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لاَ أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا

قوله: (لم تشفني) ـ بفتح الفوقية ـ أي لم تجبني بجواب يشفيني من أمراض الجهل قوله:

أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيءٍ، قالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَما أَقْدَمَكَ هذهِ البَلدَةَ؟ قالَ: قُلتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قالَ: فَإِنِّي أَفعَلُ، قالَ: قُلتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هذا وَجْهِي إِلَيهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيتُ أَحَداً أَخافُهُ عَلَيكَ، قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضى وَمَضَيتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكانِي، فَقَالَ لِي: «يا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هذا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَينَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِىءِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِمْ، فَقَالَ: وَيلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلتُ مِثْلَ ما قُلتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هذا الصَّابِيءِ، فَصُنِعَ مِثْلَ ما صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قالَ: فَكانَ هذا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللّٰهُ. [الحديث ٣٥٢٢ ـ طرفه في: ٣٨٦١].

٣٥٢٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيءٌ مِنْ مُزَينَةَ وَجُهَينَةَ، أَوْ قالَ: شَيءٌ مِنْ جُهَينَةَ أَوْ مُزَينَةَ خَيرٌ عِنْدَ اللّٰهِ ـ أَوْ قالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ ـ مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

١٢ ـ باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ

٣٥٢٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ ما فَوْقَ الثَّلاَثِينَ وَمِئَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيرِ عِلمٍ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلوا وَما كانُوا مُهْتَدِينَ﴾. [الأنعام: ١٤٠].

(أما نال للرجل الخ) ـ بنون فألف فلام ـ أي آن أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله اهـ. شيخ الإسلام.

١٣ ـ باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقالَ ابنُ عُمَرَ وَأَبو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ، ابنَ الكَرِيمِ، ابنِ الكَرِيمِ، ابنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسحاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيّ». بِبُطُونِ قُرَيشٍ.

[طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ ـ وَقالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَما نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: أَخْبَرَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْد المُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فاطِمَةُ بِنْتَ محمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيئاً، سَلاَنِي مِنْ مالِي ما شِئْتُما».

[طرفه في: ٢٧٥٣].

١٤ ـ باب ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ فَقالَ: «هَل فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ»؟ قالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

[طرفه في: ٣١٤٦].

---

١٤ ـ باب ابنُ أخت القوم ومولى القوم منهم

قوله: (ومولى القوم) أي: عتيقهم، وقوله منهم أي فيما يرجع إلى المناصرة والمعاونة لا في الإرث.

١٥ ـ باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ دَخَلَ عَلَيهَا، وَعِنْدَهَا جارِيَتانِ في أَيَّامِ مِنىً تُدَفِّفَانِ وَتَضرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنىً.

[طرفه في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ ـ وَقالَتْ عائِشَةُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

[طرفه في: ٩٤٩].

١٦ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ ـ حدّثني عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قالَ: «كَيفَ بِنَسَبِي»؟ فَقَالَ حَسَّانٌ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٣١ ـ طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

---

١٥ ـ باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

قوله: (تدففان) في نسخة تغنيان وتدففان وتضربان أي بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه.

قوله: (فإنها) أي: أيام منى وقوله أيام عيد أي كأيام عيد في أنها أيام فرح وسرور.

قوله: (دعهم أمناً) أي: آمنين من الأمن ضدّ الخوف.

١٦ ـ باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

قوله: (باب من أحب أن لا يسب) أي: يشتم وقوله نسبة أي أهل نسبة.

قوله: (كان ينافح) أي: يدافع.

١٧ ـ باب ما جاءَ في أَسْماءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْماءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».

[الحديث ٣٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلعَنُونَ مذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨ ـ باب خاتمِ النَّبِيِّنَ ﷺ

٣٥٣٤ ـ حدّثنا محَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنى داراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ

---

١٧ ـ باب ما جاءَ في أَسْماءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (لي خمسة أسماء) أي: مشهورة عند الأمم السابقة وإلا فله أكثر من الخمسة.

قوله: (وأحمد) قال القاضي عياض سمي به قبل محمد لأنه وقع في الكتب السالفة، ومحمد في القرآن وعكس بعضهم.

قوله: (على قدمي) ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ أي على أثري، والمعنى أن الناس إنما يحشرون بعد حشره.

قوله: (وأنا العاقب) أي: لأنه جاء عقب الأنبياء ا هـ. شيخ الإسلام.

الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هذهِ اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خاتَمُ النَّبِيِّينَ».

١٩ ـ باب وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهْوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

[الحديث ٣٥٣٦ ـ طرفه في: ٤٤٦٦].

٢٠ ـ باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[طرفه في: ٢١٢٠].

٣٥٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[طرفه في: ٣١١٤].

٣٥٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[طرفه في: ١١٠].

٢١ ـ باب

٣٥٤٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَأَيتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: ما مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي، إِلاَّ بِدُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قالَ: فَدَعا لِي.

[طرفه في: ١٩٠].

٢٢ ـ باب خاتم النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا حاتِمٌ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قالَ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيهِ.

قالَ ابْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَينَ عَينَيهِ قالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[طرفه في: ١٩٠].

٢٣ ـ باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عاتِقِهِ، وَقالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لا شَبِيهٌ بِعَلِيّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

[الحديث ٣٥٤٢ ـ طرفه في: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

[الحديث ٣٥٤٣ ـ طرفه في: ٣٥٤٤].

٣٥٤٤ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، قُلتُ لأَبِي جُحَيفَةَ: صِفهُ لِي، قالَ: كانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، قالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيفَةَ السُّوَائِيِّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ

---

٢٢ ـ باب خاتم النُّبُوَّةِ

قوله: (وقال إبراهيم الخ) في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة قال أبو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي اهـ. سندي.

السُّفلَى، العَنفَقَةَ.

٣٥٤٦ ـ حدّثنا عِصَامُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَرَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ كانَ شَيخاً؟ قالَ: كانَ في عَنفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ ـ حدّثني ابْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: كانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. قالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ! فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

[الحديث ٣٥٤٧ ـ طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ.

[طرفه في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا إِسْحاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلقاً، لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ.

٣٥٥٠ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَة قال: سألتُ أنساً هَل خَضَبَ النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغَيه.

[الحديث ٣٥٥٠ ـ طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ ما بَينَ المَنْكِبَينِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٣٥٥١ ـ طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سُئِلَ البَرَاءُ: أَكانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيفِ، قالَ: لاَ، بَل مِثْلَ القَمَرِ.

٣٥٥٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قالَ: سمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقامَ النَّاسُ، فَجَعَلوا يَأْخُذُونَ يَدَيهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قالَ: فَأَخَذتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ.

[طرفه في: ١٨٧].

٣٥٥٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاه جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُول اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

[طرفه في: ٦].

٣٥٥٥ ـ حدّثنا يَحيى: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا مَسْرُوراً، تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيدٍ وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هذهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ».

[الحديث ٣٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٥٥٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِف ذلِكَ مِنْهُ.

[طرفه في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيرِ

قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٣٥٥٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكانَ المُشرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُسهُمْ، فَكانَ أَهْلُ الكِتابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهلَ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤمَرْ فيه بشَيءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

[الحديث ٣٥٥٨ ـ طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً».

[الحديث ٣٥٥٩ ـ أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩،٦٠٣٥].

٣٥٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثماً، فَإِنْ كانَ إِثماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للَّهِ بِهَا.

[الحديث ٣٥٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلاَ دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ، أَوْ

قوله: (بعثت من خير قرون) كأن المراد أن الله تعالى أراد وقدر لي أن يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل أعني قرناً فقرنا أي تشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه، فحتى تعليلة لا غائية، وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وإرادته والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن يقال التقدير فمضوا أي بنو آدم قرناً فقرناً حتى كنت والله تعالى أعلم. هـ. سندي.

قوله: (ما مَسِسْت) ـ بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الثانية ـ وقوله ولا ديباجاً بكسر الدال، وقد تفتح الثياب المتخذة من الإبريسم فهو من عطف الخاص على العام، وقوله ألين من كف رسول الله ﷺ لا ينافيه خبر أنه كان شين الكفين والقدمين أي غليظهما، لأن

عَرْفاً قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي عُتْبَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِنَ العَذْراءِ في خِدْرِها.

حدّثني مُحمّدُ بْنُ بَشّار: حَدَّثَنا يَحيى وَابْنُ مَهْدِيّ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيئاً عُرِفَ في وَجْهِهِ. [الحديث ٣٥٦٢ ـ طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ ـ حدّثني عَلِيّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [الحديث ٣٥٦٣ ـ طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَينَةَ الأَسْدِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا سَجَدَ فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيهِ.

قالَ: وَقالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمّادٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ في الاسْتِسْقاءِ، فَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُ رَى بَياضَ إِبْطَيهِ.
[طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبي جُحَيفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ، كانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلاَلٌ فَنادَى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ

المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظام.

قوله: (ولا شممت) ـ بكسر الميم الأولى وفتحها وسكون الثانية ـ وقوله عرفاً بفتح العين وسكون الراء أي ريحاً وهو شك من الراوي.

قوله: (من العذراء) أي: البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة أي في سترها.

قوله: (الأسدي) ـ بسكون السين ـ اهـ. شيخ الإسلام.

اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ.

[طرفه في: ١٨٧].

٣٥٦٧ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ.

[الحديث ٣٥٦٧ ـ طرفه في: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جاءَ فَجَلَسَ إِلَى جانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

[طرفه في: ٣٥٦٧].

٢٤ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ قالَتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسَأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «تَنَامُ عَينِي وَلاَ يَنَامُ قَلبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

---

٢٤ ـ باب كانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ

قوله: (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك به من قال إن الإسراء رؤياً منام ولا حجة له فيه لأنا إن قلنا بتعدد القصة، فذاك أو باتحادها. فيقال كان ذلك حاله أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها مع أنه نَبل إن رواية شريك أنه كان نائماً زيادة مجهولة.

٣٥٧٠ - حدّثنا إسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُنا عَنْ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحى إِلَيهِ، وَهُوَ نائِمٌ فِي مَسْجِدِ الحَرامِ، فَقالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، وَقالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ. فَكانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جاؤُوا لَيلَةً أُخْرَى فِيما يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نائِمَةٌ عَيناهُ وَلاَ يَنامُ قَلْبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِياءُ تَنامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّماءِ.

[الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

٢٥ - باب عَلاَماتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ

٣٥٧١ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبا رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنا عِمْرانُ بْنُ حُصَينٍ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيلَتَهُمْ، حَتَّى إِذا كانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ مَنامِهِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، فَاسْتَيقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنا الغَداةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يا فُلاَنُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنا»؟ قالَ: أَصابَتْنِي جَنابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَينَ يَدَيهِ، وَقَدْ عَطِشْنا عَطَشاً شَدِيداً فَبَينَما نَحْنُ نَسِيرُ، إِذا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سادِلَةٍ رِجْلَيها بَينَ مَزادَتَينِ، فَقُلْنا لَها: أَينَ الماءُ؟ فَقالَتْ: إِنَّهُ لاَ ماءَ، فَقُلْنا: كَمْ بَينَ أَهْلِكِ وَبَينَ الماءِ؟ قالَتْ: يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، فَقُلْنا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَتْ: وَما رَسُولُ اللّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْها مِنْ أَمْرِها حَتَّى اسْتَقْبَلْنا بِها النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنا، غَيرَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّها مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزادَتَيها، فَمَسَحَ فِي العَزْلاَوَينِ، فَشَرِبْنا عِطاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينا، فَمَلأْنا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنا وَإِداوَةٍ، غَيرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكادُ تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ، ثُمَّ قالَ: «هاتُوا ما عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَها مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَها. قالَتْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَما زَعَمُوا، فَهَدَى اللّهُ ذاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ

---

٢٥ - باب عَلاَماتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ

قوله: (عرّسوا) أي: نزلوا للاستراحة.

قوله: (فنزل) أي: بعد ما ارتحل وسار غير بعيد.

قوله: (وجعلني) قيل صوابه عجلني أي أمر لي بالتعجيل، وقوله في ركوب بفتح الراء ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول، وبضمها جمع راكب كشاهد وشهود.

وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: ثَلاَثَ مِئَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِ مِئَةٍ.

٣٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يَجِدُوا ماءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيما يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ، حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلْتُ: كَمْ كانُوا؟ قالَ: ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٣٥٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ

قوله: (مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم الرواية وقوله بالعزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد فم المزادة الأسفل ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (بمخضب) ـ بكسر الميم وسكون المعجمة ـ هو المركن وتسمى الإجانة قوله: (ركوة) بتثليث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه.

الحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ يَدَيهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحوَهُ، فَقالَ: «مالَكُمْ؟» قالُوا: لَيسَ عِنْدَنا ماءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إلاَّ ما بَينَ يَدَيكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ في الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الماءُ يَثُورُ بَينَ أَصابِعِهِ كَأَمْثالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنا وَتَوَضَّأْنا. قُلتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: لَوْ كُنّا مِئَةَ أَلفٍ لَكَفانا، كُنّا خَمسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

[الحديث ٣٥٧٦ ـ أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا إسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عَنِ البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كُنّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْناها حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيها قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ فَدَعا بِماءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ في البِئْرِ، فَمَكَثْنا غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَينا حَتَّى رَوِينا، وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكائِبُنا.

[الحديث ٣٥٧٧ ـ طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْراصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِماراً لَها، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ يَدِي وَلاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ»؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعامٍ». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: يا أُمَّ سُلَيمٍ، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيسَ عِنْدَنا ما نُطْعِمُهُمْ؟ فَقالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ مَعَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيمٍ، ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ما شاءَ

قوله: (فجهش الناس) ـ بفتح الهاء وكسرها ـ وفي نسخة بدون فاء أي أسرعوا متهيئين لأخذ الماء.

قوله: (أو صدرت) أي: رجعت وقوله ركائبنا بفتح الراء وبتحتية بعد الألف، وفي نسخة ركابنا بكسر الراء وحذف التحتية أي إبلنا التي نركبها.

قوله: (ولاثتني) أي: لفتني ببعضه أي الخمار.

قوله: (فآدمته) بالمدّ أي جعلته إداماً ا هـ. شيخ الإسلام.

اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً.

[طرفه في: ٤٢٢].

٣٥٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ ماءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عامِرٌ قالَ: حَدَّثَنِي جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَلَيسَ عِنْدِي إِلاَّ ما يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلاَ يَبْلُغُ ما يُخْرِجُ سِنِينَ ما عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَي لاَ يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ ما أَعْطَاهُمْ.

[طرفه في: ٢١٢٧].

٣٥٨١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ مَرَّةً: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كما قالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاَثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلاَثَةً، قالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلاَ أَدْرِي هَل قالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَينَ بَيْتِنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَن أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيلِ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: ما

قوله: (قال فهو أنا وأبي وأمي الخ) أي: فالذي في الدار هو أنا وأبي وأمي، ويحتمل أن هو ضمير الشأن والخبر محذوف أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار كما قاله القسطلاني والله

حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيفكَ؟ قالَ: أَوَ عَشَّيتِهِمْ؟ قالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقالَ: كُلُوا، وَقالَ: لاَ أَطْعَمُهُ أَبداً، قالَ: وَايمُ اللّهِ، ما كنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا شَيءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبلُ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: إِنَّمَا كانَ الشَّيطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكانَ بَينَنَا وَبَينَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كما قالَ.

[طرفه في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَبَينَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعَا، قالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَينَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيهِ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللّهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قالَ: «حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [طرفه في: ٩٣٢].

٣٥٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلاَءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاَءِ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيهِ.

وَقالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهذا. وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جابِرِ

تعالى أعلم. قوله: (غير أنه بعث معهم) أي: بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه ا هـ. سندي.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قالَ: «كانَتْ تَبْكِي عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: كانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكانَ عَلَيهِ، فَسَمِعْنَا لِذلِكَ الجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ العِشَارِ حَتَّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا فَسَكَنَتْ. [طرفه في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ فَقالَ حُذَيفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كما قالَ، قالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قالَ: لَيسَتْ هذهِ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لاَ بَأْسَ عَلَيكَ مِنْهَا: إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قالَ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لاَ يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ البَابَ؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقالَ: مَنِ البَابُ؟ قالَ: عُمَرُ.

[طرفه في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ ـ «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهذَا الأَمْرِ، حَتى يَقَعَ فيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ».

٣٥٨٩ ـ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ، لأَنْ يَرانِي أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ».

٣٥٩٠ ـ حدّثني يَحيى: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا خُوزاً وَكَرْمانَ مِنَ الأَعاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغارَ الأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ، نِعالُهُمُ الشَّعَرُ». تابَعَهُ غَيرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ. [طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: قالَ إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيسٌ قالَ: أَتَينا أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقالَ هَكَذا بِيَدِهِ: «بَينَ يَدَيِ السّاعَةِ تُقاتِلُونَ قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ». وَهُوَ هذا البارِزُ. وَقالَ سُفيانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البارِزِ.

[طرفه في: ٢٩٢٨].

٣٥٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَ يَدَيِ السّاعَةِ، تُقاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ».

[طرفه في: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يا مُسْلِمُ، هذا يَهُودِيٌّ وَرائِي فَاقْتُلْهُ». [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَأْتِي عَلَى النّاسِ زَمانٌ يَغْزُونَ، فَيُقالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقالُ لَهُمْ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

قوله: (فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ) استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الأعصار المتأخرة، وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٥٩٥ ـ حدّثني مُحمّدُ بنُ الحَكَمِ: أَخبرَنا النَّضرُ: أَخبرَنا إِسرائيلُ: أَخبرَنا سَعدٌ الطائيُّ: أَخبرَنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال: بَينا أَنا عِندَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ أَتاهُ رَجُلٌ فَشكا إِليهِ الفَاقةَ، ثُمَّ أَتاهُ آخَرُ فَشكا قَطعَ السَّبيلِ، فَقالَ: «يا عَدِيُّ: هَل رَأيتَ الحِيرَةَ»؟ قُلتُ: لَمْ أَرَها، وَقَدْ أُنبِئتُ عَنها، قالَ: «فَإِنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعينةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعبةِ لاَ تَخافُ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ - قُلتُ فِيما بَيني وَبَينَ نَفسِي: فَأَينَ دُعّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلادَ - وَلَئِنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ لَتُفتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلتُ: كِسْرَى بنِ هُرمُزَ؟ قالَ: «كِسْرَى بنِ هُرمُزَ، وَلَئِنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقبَلُهُ مِنهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقبَلُهُ مِنهُ، وَلَيَلقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَومَ يَلقاهُ، وَلَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرجُمانٌ يُتَرجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبعَثْ إِلَيكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعطِكَ مالاً وَأُفضِلْ عَلَيكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ، وَيَنظُرُ عَنْ يَسارِهِ، فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ». قالَ عَدِيٌّ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيتُ الظَّعينةَ تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعبةِ لاَ تَخافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَكُنتُ فِيمَنِ افتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بنِ هُرمُزَ، وَلَئِنْ طالَتْ بِكُمْ حَياةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قالَ النَّبيُّ أَبُو القاسِمِ ﷺ: «يُخرِجُ مِلءَ كَفِّهِ».

حدّثني عَبدُ اللَّهِ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ: أَخبرَنا سَعدانُ بنُ بِشرٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُجاهِدٍ: حَدَّثَنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ: سَمِعتُ عَدِيّاً: كُنتُ عِندَ النَّبيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥٩٦ ـ حدّثني سَعِيدُ بنُ شُرَحبِيلَ: حَدَّثَنا لَيثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقبةَ بنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوماً فَصَلَّى عَلَى أَهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المِنبَرِ فَقالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَنظُرُ إِلَى حَوضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعطِيتُ خَزائِنَ مَفاتِيحِ الأَرضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ بَعدِي أَنْ تُشرِكُوا، وَلَكِنْ أَخافُ أَنْ تَنافَسُوا فِيها». [طرفه في: ١٣٤٤].

قوله: (الحيرة) ـ بكسر المهملة ـ بلد ملوك العرب الذي تحت حكم فارس.

قوله: (دعار) ـ بضم أوله وفتح ثانيه مشدّداً ـ جمع داعور هو الشيطان الخبيث، والمراد قطاع الطريق.

قوله: (سعروا البلاد) أي: أوقدوا نار الفتنة فيها ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (فرطكم) ـ بفتح الراء ـ أي أتقدمكم إلى الحوض كالمهيىء لكم.

٣٥٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ».

[طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَماجُوجَ مِثْلُ هذا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، «إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

[طرفه في: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتْ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ».

[طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعامَهَا: فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيرَ مالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ، في مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

[طرفه في: ١٩].

٣٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ

قوله: (أطم) ـ بضم أوله وثانيه ـ أي حصن **قوله: (خلال بيوتكم)** أي: في نواحيها.

قوله: (فزعاً) ـ بكسر الزاء ـ أي خائفاً **قوله: (ويل للعرب)** أي: المسلمين العرب ومواليهم.

قوله: (رعامها) ـ بعين مهملة ـ ما يسيل من أنفها **قوله: (شعف الجبال)** ـ بمعجمة فمهملة ـ جمع شعفة وهي رأس الجبل **قوله: (أو سعف)** ـ بمهملتين ـ جريد النخل ولا معنى له هنا، والشك من الرواي.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِف لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ».

[الحديث ٣٦٠١ ـ طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٦٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هذا، إلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

٣٦٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[الحديث ٣٦٠٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الْحَيُّ مِن قُرَيشٍ». قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ.

[الحديث ٣٦٠٤ ـ طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ. يَقُولُ: هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو

قوله: (القاعد فيها الخ) بين به عظم خطرها، والحث على تجنبها والهرب منها **قوله: (تستشرفه)** أي: تغلبه وتصرعه **قوله: (أو معاذاً)** شك من الراوي وهو بمعنى ملجأ **قوله: (فليعذ به)** أي: فليعتزل فيه.

قوله: (أثرة) ـ بفتح الهمزة والمثلثة وبالضم والسكون ـ أي استبداداً واختصاصاً بالأموال فيما حقه الاشتراك.

قوله: (غلمة) جمع غلام ا هـ. شيخ الإسلام.

هُرَيرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ.

[طرفه في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ موسى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ جابِرٍ قالَ: حَدَّثَني بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضرَمِيُّ، قالَ: حَدَّثَني أَبو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمانِ يَقُولُ: كانَ النَّاسُ يَسأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَم». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قالَ: «نَعَم، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ، دُعاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفهُمْ لَنَا؟ فَقالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قالَ: «تَلزَمُ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمامَهُمْ»، قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ وَلاَ إِمامٌ؟ قالَ: «فاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ».

[الحديث ٣٦٠٦ ـ طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني يُحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

[طرفه في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْيَانٌ[1]، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

[طرفه في: ٨٥].

٣٦٠٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ[1] فِتْيَانٌ، فَيَكُونَ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ

---

(١) صوب بهامش اليونينية «فِئَتانِ».

كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

[طرفه في: ٨٥].

٣٦١٠ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قِسْماً، أَتاهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ، وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقالَ: «وَيلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهْوَ قِدْحُهُ ـ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قالَ أَبو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ فَالتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

[طرفه في: ٣٣٤٤].

٣٦١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَينَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[الحديث ٣٦١١ ـ أطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ

الكَعْبَةِ، قُلنا لَهُ: ألاَ تَسْتَنصِرُ لَنا، ألاَ تَدْعو اللَّهَ لَنا؟ قالَ: «كانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحفَرُ لَهُ في الأرْضِ، فَيُجعَلُ فِيهِ، فَيُجاءُ بِالمِنْشارِ فَيُوضَعُ عَلى رَأسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَينِ، وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأمْشاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظمٍ أوْ عَصَبٍ، وَما يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعاءَ إلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخافُ إلاَّ اللَّهَ، أوِ الذِّئْبَ عَلى غَنَمِهِ، وَلكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

[الحديث ٣٦١٢ ـ طرفه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا أزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ قالَ: أنْبَأنِي مُوسى بْنُ أنَسٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أنا أعْلَمُ لَكَ عِلمَهُ، فَأتاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيتِهِ، مُنَكِّساً رَأسَهُ، فَقالَ: ما شَأنُكَ؟ فَقالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أهْلِ الأرْضِ، فَأتَى الرَّجُلُ فَأخْبَرَهُ أنَّهُ قالَ: كَذا وَكَذا. فَقالَ مُوسى ابْنُ أنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقالَ: «اذهَبْ إلَيهِ، فَقُل لَهُ: إنَّكَ لَسْتَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، وَلكِنْ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ».

[الحديث ٣٦١٣ ـ طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أبِي إسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: قَرَأ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإذا ضَبابَةٌ، أوْ سَحابَةٌ، غَشِيَتْه، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «اقْرَأ فُلاَنُ، فَإنَّها السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلقُرْآنِ، أوْ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ».

[الحديث ٣٦١٤ ـ طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

قوله: (قرأ رجل الكهف) لعله قرأ في الصلاة، والمراد بقوله فسلم أي فخرج عنها بالسلام، وقال الكرماني: أي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الأمر إلى الله تعالى، ورضي بحكمه أو قال سلام عليك، قلت: والأقرب بالنظر إلى قوله فإذا ضبابة هو الوجه الأول الذي ذكرت والله تعالى أعلم.

وقوله فقال إقرأ فلان يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها، ويحتمل أن المراد أنك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعاً عن القراءة بل كن مستمراً عليها إن ظهر لك مثل هذا، وقال النووي كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت: فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة، وما ذكرناه أقرب.

٣٦١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ يَقُولُ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلهُ مَعِي، قالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيفَ صَنَعْتُما حِينَ سَرَيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، أَسْرَينا لَيلَتَنا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّى قامَ قائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلاَ الطَّرِيقُ لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنا عِنْدَهُ، وَسَوَّيتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ ما حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ ما حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قالَ: فَرَأَيتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ»؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ ما مالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مالِكٍ، فَقُلتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى - فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ - شَكَّ زُهَيرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُما قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاَّ قالَ: كَفَيتُكُمْ ما هُنَا، فَلاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ، قالَ: وَوَفَى لَنَا.

[طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ،

قوله: (حتى قام قائم الظهيرة) أي: وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

[الحديث ٣٦١٦ ـ أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَجُل نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِياً، فَكانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوهُ.

٣٦١٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ مُسَيلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيتُ».

[الحديث ٣٦٢٠ ـ أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ ـ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

[الحديث ٣٦٢١ ـ أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[الحديث ٣٦٢٢ ـ أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا.

[الحديث ٣٦٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ ـ فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ

قوله: (ثم سارّني فأخبرني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين: مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سبباً للضحك، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية، والرواية السابقة غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم.

عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أُرَاهُ إلاَّ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذلِكَ.

[الحديث ٣٦٢٤ ـ أطرافه في: ٢٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ ـ حدّثني يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

[طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ.

[الحديث ٣٦٢٧ ـ أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سُلَيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

قوله: (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية الخ) أي: إظهاراً لعلمه بين الناس وعذره في التقديم بأنه وإن كان صغيراً لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله، ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم له بالعلم والفقه في غير أوانه ذكر المصنف هذا الحديث في باب علامات النبوّة، وهذا إن شاء الله تعالى أوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله أعلمه إياه أي أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس أن هذه السورة في أجله عليه الصلاة والسلام، وهو إخبار قبل وقوعه فوقع كما قال إذ الظاهر أن معنى قوله أعلمه إياه أعلم الله تعالى الأجل نبيه بانزال هذه السورة عليه لا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم ابن عباس أن هذه السورة أجلى والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَراً وَزَيْداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ»؟ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»؟ فَأَدَعُهَا.

[الحديث ٣٦٣١ ـ طرفه في: ٥١٦١].

٣٦٣٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ،

قوله: (ألم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنها ستكون لكم الأنماط) تريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود الأنماط لنا، والبشارة بها تدل على أن اتخاذها مباح غير مضر لنا، فلا وجه لقول الحافظ إن الأخبار بأنها ستكون لا يدل على الإباحة فكيف استدلت به على الإباحة لأن هذا الأخبار سبق بشارة والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت) ـ بضم التاء على صيغة

فَقَالَ: مَنْ هذا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاَحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ.

[الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ - حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ».

[الحديث ٣٦٣٣ - أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ - حدّثني عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا»؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ قَالَتْ: هذا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ

المتكلم - كما في الأصول المعتمدة وهو من كلام أمية كما يقتضيه السياق، والمعنى انطلقت وطفت معك. وقال القسطلاني: من كلام سعد، وقال العيني بفتح التاء خطاب لسعد والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

زَيْدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ ـ طرفه في: ٤٩٨٠].

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»؟ فَقَالُوا: نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إن فِيهَا الرَّجم٢، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

[طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧ ـ باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُم النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ ـ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[الحديث ٣٦٣٦ ـ أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ ـ حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (يجنأ) ـ بجيم ساكنة فنون مفتوحة فهمزة ـ أي يكب وفي نسخة بحاء بدل الجيم أي يعطف.

٢٧ ـ باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُم النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ القَمَرِ

قوله: (شقتين) ـ بكسر المعجمة ـ وقد تفتح قوله: (اشهدوا) إنما قال لأنه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات.

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [الحديث ٣٦٣٧ ـ أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٣٦٣٨ ـ حدّثني خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٦٣٨ ـ طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

٢٨ ـ باب

٣٦٣٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[الحديث ٣٦٤٠ ـ طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ».

قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.
[طرفه في: ٧١].

قوله: (أهل مكة) يعني الكفار من قريش.

٢٨ ـ باب

قوله: (يضيئان الخ) أي: إكراماً لهما.

قوله: (وهم ظاهرون) أي: غالبون من خالفهم وغالبون عليه من ظهرت أي علوت. قيل وفي الحديث دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلال فضعيف ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٦٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهذا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ ـ وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَيرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً، قَالَ سُفيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَةٌ.

[طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيرُ».

[طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا

قوله: (الخيل في نواصيها الخير الخ) ذكره في هذا الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر به فوجد كما أخبر والله تعالى أعلم.

فَخراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

[طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأَحالوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٣٦٤٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ.

[طرفه في: ١١٨].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٢ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ بابٌ فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ

---

٦٢ ـ كتاب فضائل الصحابة

١ ـ بابٌ فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (ومن صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء ليعمّ الأعمى والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (خير أمتي قرني) قال القسطلاني: هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين، وهذا مذهب الجمهور انتهى. قلت: في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لأن خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده كيف وقد كان في القرن أهل النفاق، وأيضاً لم يقل أحد بأن كل تابعي أفضل ممن بعده وكل من تبع

قَرْنِهِ قَرْنَينِ أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

[طرفه في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

[طرفه في: ٢٦٥٢].

٢ ـ بابٌ مَنَاقِبُ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلُهُمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ.

٣٦٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لاَ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَينَا، أَوْ سَرَينَا لَيلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيتُ بِبَصَرِي هَل أَرَى مِنْ

التابعي خير ممن بعده فافهم. والله تعالى أعلم.

قوله: (يشهدون ولا يستشهدون) كأن المراد أنه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه الخ) أي: إن الناس لا يصدقونهم لإكثارهم الكذب، فيحتاجون فيه إلى اليمين فيأتون باليمين إما قبل الشهادة أو بعدها ليصدقهم الناس في شهادتهم.

٢ ـ بابٌ مَنَاقِبُ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلُهُمْ

قوله: (باثنين الله ثالثهما) أي: بالعون والنصر لا بمجرد الإطلاع على الأحوال فلا يرد

ظِلّ فَآوِيَ إِلَيهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلّ لَهَا فَسَوَّيتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلتُ لَهُ: اضطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَل أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلتُهُ فَقُلتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفتُهُ، فَقُلتُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: فَهَل أَنْتَ حَالِبٌ لَبَناً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنفُضَ ضَرعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنفُضَ كَفَّيهِ، فَقَال هَكَذَا، ضَرَبَ إِحدَى كَفَّيهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقتُهُ قَدِ استَيقَظَ، فَقُلتُ: اشرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلتُ: هذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحتَ قَدَمَيهِ لأَبصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَينِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»؟

[الحديث ٣٦٥٣ ـ طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنْيَا وَبَينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ

أن كل اثنين كذلك لقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ إلى قوله إلا هو معهم لأن ذلك بالنظر إلا الإطلاع على الأحوال، والمراد ههنا المعية بالعون والنصر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

أَبَا بَكْرٍ، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

[طرفه في: ٤٦٦].

٤ ـ بابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[الحديث ٣٦٥٥ ـ طرفه في: ٣٦٩٧].

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلٰكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

[طرفه في: ٤٦٧].

٣٦٥٧ ـ حدثنا مُعَلًّى وَمُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ».

[طرفه في: ٤٦٧].

حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَباً، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٦٥٩ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ

---

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قوله: (ولكن أخوة الإسلام أفضل) أي: الاكتفاء بأخوة الإسلام أفضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلاً، فتركت الاتخاذ واكتفيت بالإخوة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

إِلَيهِ، قَالَتْ: أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

[الحديث ٣٦٥٩ ـ طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

٣٦٦٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

[الحديث ٣٦٦٠ ـ طرفه في: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ ـ حدّثني هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَينِي وَبَينَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلاَثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَل أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَينِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

[الحديث ٣٦٦١ ـ طرفه في: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالاً.

[الحديث ٣٦٦٢ ـ طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي؟ وَبَينَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيهَا، فَالتَفَتَتْ إِلَيهِ

فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهذا، وَلٰكِنِّي خُلِقْتُ لِلحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذٰلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا.

[طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٦٤ - حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[الحديث ٣٦٦٤ ـ أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلاءَ». قَالَ مُوسى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ.

[الحديث ٣٦٦٥ ـ أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٦ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي: الجَنَّةَ - يَا عَبْدَ اللّهِ هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هذا الَّذِي يُدْعى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَل يُدْعى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

قوله: (خيلاء) بالمد أي كبرا وقوله لم ينظر الله إليه أي لم يرحمه.

قوله: (من أبواب) بلا تنوين لاضافته في المعنى إلى الجنة كما أشار إليه بقوله يعني الجنة بالنصب قوله: (قال نعم) أي: يدعي منها كلها وإن كان لا يدخل إلا من أحدها.

والحاصل أنه يفتح له أبوابها كلها، ويدعي إلى الدخول منها تكرمة له لكن لا يدخل إلا

٣٦٦٧ ـ حدّثنا إسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إسْماعِيلُ: يَعْنِي بِالعَالِيَةِ ـ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إلاَّ ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أيدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللّهُ المَوْتَتَينِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٦٨ ـ فَحَمِدَ اللّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّهَ فَإِنَّ اللّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللّهِ مَا أَرَدْتُ بِذلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَل نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللّهُ. [طرفه في: ١٢٤٢].

من باب العمل الذي يكون غلب عليه.

قوله: (بالسنح) ـ بضم المهملة وسكون النون وضمها وبحاء مهملة ـ وفسره بقوله يعني بالعالية وهي أحد العوالي وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

قوله: (هم) أي: قريش وقوله داراً أي مكة وقوله وأعربهم أحساباً أي أشبههم شمائل وأفعالاً بالعرب. والحسب مأخوذ من الحساب يعني إذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب قوله: (قتلتم سعداً الخ) هو كناية عن الإعراض والخذلان قوله: (قتله الله) دعاء عليه عمر لعدم نصرته للحق وتخلفه عن مبايعة أبي بكر لكنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقاً فهو مجتهد في تخلفه، وإن كان مخطئاً.

٣٦٦٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلاَّ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذلِكَ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ ـ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ـ إِلَى الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

[طرفه في: ٣٣٤].

٣٦٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

قوله: (قالت شخص) ـ بفتح المعجمتين والمهملة ـ أي ارتفع ا هـ. شيخ الإسلام.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلتُ: لأَلزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هاذا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ انْصَرَفتُ فَجَلَسْتُ عَنْدَ البَابِ، فَقُلتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَأَقْبَلتُ حَتَّى قُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُل، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلحَقُنِي، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هاذا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقُلتُ: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلتُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلتُ لَهُ: ادْخُل، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلتُهَا قُبُورَهُمْ.

[الحديث ٣٦٧٤ ـ أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

قوله: (بئر أريس) ـ بفتح الهمزة وكسر الراء ـ أي بستان، والمعنى بئر بستان بقرب قباء قوله: (قفها) ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ حافتها قوله: (وجاهه) ـ بضم الواو وكسرها ـ أي مقابله قوله: (فأولتها قبورهم) أي: من جهة أن الشيخين مصاحبان له في الحضرة المباركة، وأما عثمان ففي البقيع مقابلاً لهم.

٣٦٧٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

[الحديث ٣٦٧٥ ـ طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّه، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

[طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ ـ حدّثني الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لأَنِّي كَثِيراً مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[الحديث ٣٦٧٧ ـ طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى

قوله: (وأبو بكر) عطف على الضمير في صعد قوله: (فرجف بهم) أي: اضطرب قوله: (اثبت أحد) أي: يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة قوله: (فإنما عليك نبي الخ) حكمته أنه لما رجف أراد ﷺ أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرّفوا الكلم، وأن تلك رجفة غضب وهذه هزة طرب فنص على مقام النبوة والصدّيقية والشهادة اللاتي توجب سرور ما اتصلت به، فأقر الجبل بذلك، فاستقرّ ا هـ. شيخ الإسلام.

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ.

[الحديث ٣٦٧٨ ـ طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٦ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفصٍ، القُرَشِيِّ، العَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: هذا بِلاَلٌ، وَرَأَيتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيكَ أَغَارُ.

[الحديث ٣٦٧٩ ـ طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ ـ حدّثنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ ـ يَعْنِي اللَّبَنَ ـ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ؟ قَالَ: «العِلمَ».

[طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ

---

٦ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفصٍ، القُرَشِيِّ، العَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب الخ) لا يخفى أن المبادرة إلى

ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: العَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ، وَقَالَ يَحْيى: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]، كَثِيرَةٌ.

[طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهاً يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

[طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

[الحديث ٣٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٣].

الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي سواء كان عمر أولاً فما وجه التعجب إلا أن يقال هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذٍ يكفي القيام ولا حاجة إلى الحجاب، فلعل فيهنّ من يجوز لهنّ الكشف عند عمر كحفصة مثلاً، فالتعجب بالنظر إلى قيامهنّ أو يقال لعلّ التعجب من اسراعهن قبل أن يعلمهن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا؟ وهذا أقرب والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٦٨٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

[طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ».

[طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ، حَتَّى انْتَهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

[الحديث ٣٦٨٨ ـ أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ

قوله: (حتى انتهى من عمر) أي: انتهى الأمر إلى عمر فمن بمعنى إلى الله تعالى أعلم.

اهـ. سندي.

الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

[طرفه في: ٣٤٦٩].

٣٦٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالتَفَتَ إِلَيهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيسَ لَهَا رَاعٍ غَيرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ ـ حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[طرفه في: ٢٣].

٣٦٩٢ ـ حدّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلاَعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لافْتَدَيتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهذا.

٣٦٩٣ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ ـ حدثنا يَحْيى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[الحديث ٣٦٩٤ ـ طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

٧ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ،

---

٧ ـ بابٌ: مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (يأيها المرء منك) يحتمل أن يقدر أي أمنك النصيحة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

عَنْ أَبِي مُوسى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قاعداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

[طرفه في: ٣٦٧٤].

٣٦٩٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ـ فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لاَ، وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ٣٦٩٦ ـ طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ.

[طرفه في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلاَءِ القَوْمُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَل تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ:

تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هذهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هذهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.

[طرفه في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عن سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ ـ أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ـ فَلَيسَ عَلَيكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٨ ـ بابٌ قِصَّةُ البَيعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٧٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: كَيفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لأَدَعَنَّ

قوله: (فقال له) أي: للرجل وقوله اذهب بها أي بالأجوبة التي أجبتك بها، وقوله معك أي حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان.

قوله: (صعد) ـ بكسر العين ـ قوله: (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادي مفرد حذف منه الأداة. .

٨ ـ بابٌ قِصَّةُ البَيعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (باب قصة البيعة) أي: بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (والاتفاق على عثمان الخ) أي: في الخلافة على غيره.

قوله: (قبل أن يصاب) أي: بالقتل ا هـ. قسطلاني.

أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلاَمُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ ـ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هذا المَالَ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ،

فَقالَ: ما لَدَيكَ؟ قالَ: الَّذي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: ما أَجِدُ أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وَعُثْمانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَقالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ.

وَقالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خيراً، الَّذِين تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ

قوله: (فولجت داخلاً) أي: داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني: أي مدخلاً لأهلها فجعله حالاً وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذٍ التأنيث إلا بتأويل، ومن حيث إنه يلزم أن يكون داخلاً بمعنى مدخل والله تعالى أعلم.

قوله: (كهيئة التعزية له) أي: كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة، والكف عنه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (من حواشي أموالهم) ـ بحاء مهملة ـ أي التي ليست بخيار ولا كرام قوله: (بذمة الله وذمة رسول الله) أي: بأهل الذمة.

قوله: (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أي: في اختيار من يجعل خليفة ليقلّ الاختلاف.

أَمْرِي إِلى عَلِيّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمانَ، وَقالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هذا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيهِ وَاللَّهُ عَلَيهِ وَالإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفضَلَهُمْ في نَفسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُوَ عَنْ أَفضَلِكُمْ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِما فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَدَمُ في الإِسْلاَمِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثلَ ذلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

[طرفه في: ١٣٩٢].

٩ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيهِ». قالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَينَيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جاءَ بَصَقَ في عَينَيهِ، وَدَعا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقاتِلُهُمْ حَتَّى

قوله: (من هذا الأمر) أي: من آفته قوله: (والله عليه) أي: رقيب عليه وقوله والإسلام عطف على الجلالة أي والإسلام كذلك.

قوله: (فأسكت الشيخان) أي: عثمان وعلي وهو بفتح الهمزة والكاف مبنياً للفاعل بمعنى سكت، وفي نسخة بالبناء للمفعول.

قوله: (أفتجعلونه) أي: أمر الولاية.

قوله: (والقدم) ـ بفتح القاف وكسرها ـ وقوله ما قد علمت صفة للقدم أو بدل منه ا هـ. شيخ الإسلام.

٩ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (فأرغم الله بأنفك) أي: ألصقه بالرغام وهو التراب قوله: (أوسط بيوت النبي)

يَكونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[طرفه في: ٢٩٤٢].

٣٧٠٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: كانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيبَرَ، وَكانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ اللَّيلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ في صَبَاحِهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ ـ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَما نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هذا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٣٧٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هذا فُلَانٌ، لأَمِيرِ المَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيّاً عِنْدَ المِنْبَرِ، قالَ: فَيَقُولُ: ماذَا؟ قالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قالَ: وَاللَّهِ ما سَمَّاهُ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَما كانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْهُ، فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيفَ؟ قالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ». قالَتْ: في المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَينِ.

[طرفه في: ٤٤١].

٣٧٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حسَينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قالَ: هُوَ ذَاكَ بَيتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قالَ: أَجَلْ، قالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

[طرفه في: ٣١٣٠].

أي: أحسنها قوله: (فاجهدك عليّ جهدك) ـ بفتح الجيم أي افعل فيّ حق ما تقدر عليه، فإن الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل.

٣٧٠٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قالَ: حَدَّثَنا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ شَكَتْ ما تَلقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عائِشَةَ فَأَخْبَرَتْها، فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ بِمَجِيءِ فاطِمَةَ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضاجِعَنا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقالَ: «عَلَى مَكانِكُما». فَقَعَدَ بَينَنا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُما خَيراً مِمَّا سَأَلْتُمانِي، إِذَا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما، تُكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ».

[طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْراهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى».

[الحديث ٣٧٠٦ ـ طرفه في: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَماعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كما ماتَ أَصْحابِي فَكانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى: أَنَّ عامَّةَ ما يُرْوَى عَلَى عَلِيٍّ الكَذِبُ.

١٠ ـ بابُ مَناقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي»

٣٧٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ابْنِ دِينارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لاَ آكُلُ الخَمِيرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي

قوله: (فهو خير لكما من خادم) قيل: فيه من واظب على ذلك عند النوم لم يعي لأن فاطمة رضي الله عنها اشتكت التعب من العمل، فأحالها على ذلك قال القاضي عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا.

١٠ ـ بابُ مَناقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلقِي وَخُلُقِي»

قوله: (باب مناقب جعفر الخ) هو شقيق الإمام علي، وأسن منه بعشر سنين ا هـ. شيخ الإسلام.

بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ التِّي لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا.

[الحديث ٣٧٠٨ ـ طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ ـ حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: كانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَينِ.

[الحديث ٣٧٠٩ ـ طرفه في: ٤٢٦٤].

١١ ـ بابٌ ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧١٠ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَني أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: كان إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[طرفه في: ١٠١٠].

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمنْقَبَةِ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١١ ـ حدثنا أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيبَرَ.

[طرفه في: ٣٠٩٢].

---

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (وفدك) بالصرف ومنعه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

٣٧١٢ ـ فَقالَ أَبو بَكرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ ـ يَعْنِي مالَ اللَّهِ ـ لَيسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ». وَإِنِّي وَ اللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً مِنْ صَدَقاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتي كانَتْ عَلَيها في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبو بَكرٍ فَقالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

[طرفه في: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا خالِدٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ.

[الحديث ٣٧١٣ ـ طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١٤ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

[طرفه في: ٩٢٦].

٣٧١٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ ابْنَتَهُ في شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذلِكَ.

[طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ ـ فقالت: سَارَّنِي النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ،

قوله: (قرابتهم من رسول الله ﷺ) وقرابة النبي ﷺ من ينتسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ منهم كعليّ وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم وفاطمة وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد.

قوله: (ارقبوا) أي: احفظوا وقوله في أهل بيته قيل هم نساؤه؛ وقيل: علي وفاطمة والحسن والحسين وقيل من حرم عليه الصدقة بعده، والأولى أن يقال أولاد وأزواجه وعليّ والحسن والحسين لملازمتهم له.

بَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

[طرفه في: ٣٦٢٤].

١٣ ـ بابٌ مَنَاقِبُ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ

وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ: هُوَ حَوارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحكَمِ قالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصى، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ قالَ: اسْتَخْلِفْ، قالَ: وَقالُوهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمانُ: وَقالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قالَ: فَلَعَلَّهُمْ قالُوا الزُّبَيرَ، قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيرُهُمْ ما عَلِمْتُ، وَإِن كانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

[الحديث ٣٧١٧ ـ طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْت عِنْدَ عُثْمانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقالَ: اسْتَخْلِفْ، قالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قالَ: نَعَمْ، الزُّبَيرُ، قالَ: أَمَا وَاللّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيرُكُمْ. ثَلاثاً.

[طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيّاً، وَإِنَّ حَوارِيَّ الزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ».

[طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ الزُّبَيرِ قالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ في النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيظَةَ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلتُ: يَا أَبَتِ

---

١٣ ـ بابٌ مَنَاقِبُ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ

قوله: (جمع لي رسول الله ﷺ أبويه) أي: في الفداء تعظيماً لي لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه.

رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ وَقالَ: أَوَهَل رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلت: نَعَمْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيظَةَ فَيَأْتِيني بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْت، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيهِ فَقالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ، فَحَمَلَ عَلَيهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَينِ عَلَى عاتِقِهِ، بَينَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي في تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

١٤ ـ بابُ ذِكْرِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ

وَقالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ ـ حدّثني مُحَمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيرُ طَلحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث ٣٧٢٢ ـ طرفه في: ٤٠٦٠] [الحديث ٣٧٢٣ ـ طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيتُ يَدَ طَلحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ ـ طرفه في: ٤٠٦٣].

١٥ ـ بابُ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ

٣٧٢٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [الحديث ٣٧٢٥ ـ أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧]

٣٧٢٦ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

قوله: (اليرموك) ـ بسكون الراء ـ موضع بالشام كان فيه الواقعة بين المسلمين والروم ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (قد شلت) ـ بفتح المعجمة واللام المشددة ـ أي نقصت وبطل عملها.

١٥ ـ بابٌ مَنَاقِبُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ

قوله: (ثلث الإسلام) أي: ثالث من أسلم بحسب اعتقاده، وإلا فهو سابع سبعة في

أبيه قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ. [الحديث ٣٧٢٦ ـ طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ، إِلاَّ في اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلامِ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [طرفه في: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وما لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مالَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَكانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي.

[الحديث ٣٧٢٨ ـ طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

١٦ ـ باب ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عدوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنى عَلَيهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

[طرفه في: ٩٢٦].

الواقع وقوله ما أسلم أحد إلا في اليوم الخ قاله بحسب اعتقاده أيضاً. وإلا فقد أسلم قبله غيره قوله: (تعزرني) ـ بزاي مشددة فراء ـ أي تعيرني بأني لا أحسن الصلاة، وقوله وشوابه أي سعوا به ونموا عليه.

١٧ ـ بابٌ مَنَاقِبُ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا».

٣٧٣٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمارَتِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا في إِمارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

[الحديث ٣٧٣٠ ـ أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قالَ: فَسُرَّ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ.

[طرفه في: ٣٥٥٥].

١٨ ـ بابٌ ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ

٣٧٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ

---

١٧ ـ بابٌ مَنَاقِبُ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه) ـ بفتح العين ـ لأنه في طعن العرض، أما في طعن الرمح ونحوه فبالضم وقيل هما لغتان فيهما، وإنما طعن من طعن في إمارة أسامة وابنه لأنهما كانا من الموالي. وقوله وإن كان لخليقاً للإمارة أي إن زيداً لقد كان حقيقاً بالإمارة، وقوله وإن هذا أي أسامة وفي الحديث جواز إمارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل.

قوله: (دخل عليّ قائف) هو من يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

١٨ ـ بابٌ ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ

قوله: (حب رسول الله ﷺ) ـ بكسر الحاء ـ أي محبوبة ا هـ. شيخ الإسلام.

رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ ٱلْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ ٱلْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي قُلتُ لِسُفيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قالَ: وَجَدْتُهُ في كِتَابٍ كانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِيءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، نَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[طرفه في: ٢٦٤٨].

١٩ ـ باب

٣٧٣٤ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً، وَهُوَ في المَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ في نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هذا؟ لَيتَ هذا عِنْدِي، قالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيهِ في الأَرْضِ، ثُمَّ قالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ..

٣٧٣٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

[الحديث ٣٧٣٥ ـ طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ ـ وَقالَ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيمَنَ بْنِ أُمِّ أَيمَنَ، وَكانَ أَيمَنُ بْنُ أُمِّ أَيمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ.

[الحديث ٣٧٣٦ ـ طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ:

أعِذ، فَلَمّا وَلّى، قال لِي ابنُ عُمَرَ: مَنْ هذا؟ قُلتُ: الحَجّاجُ بْنُ أَيمَنَ بنِ أُمِّ أيمَنَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وما وَلَدَتْهُ أُمُّ أيمَنَ.

قالَ: وَحَدَّثَني بَعْضُ أصحابِي، عَنْ سُلَيمانَ: وَكانَتْ حاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٧٣٦].

٢٠ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إذا رَأى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أنْ أرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاماً أعزَبَ، وَكُنْتُ أنَامُ في المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيتُ في المَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَينِ أخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إلَى النَّارِ، فَإذا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإذا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإذا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أقُولُ: أعُوذ بِاللهِ مِن النّارِ، أعُوذ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ.

[طرفه في: ٤٤٠].

٣٧٣٩ ـ فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إلاَّ قَلِيلاً.

[طرفه في: ١١٢٢].

٣٧٤٠، ٣٧٤١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ٤٤٠، ١١٢٢].

٢١ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عمّارٍ وَحُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

٢٠ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قوله: (لها قرنان) أي: طرفان قوله: (لن تراع) بالنصب بلن وفي نسخة لن ترع بالجزم بنية الوقف أو على لغة من جزم بلن وبحذف الألف لوجود مقتضيه.

٢١ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عمّارٍ وَحُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قوله: (ابن أم عبد) هو ابن مسعود قوله: (فقرأت عليه والليل إذا يغشى الخ) أي: بحذف

عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: قَدِمْتُ الشَّأمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، ثمَّ قُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيتُ قَوماً فَجَلَسْتُ إِلَيهِمْ، فَإِذَا شَيخٌ قَدْ جاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: أَبو الدَّرْدَاءِ، فَقُلتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قال: مِمَّنْ أَنتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَوَلَيسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الذي أَجارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيطَانِ ـ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ـ؟ أَوَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيرُ؟ ثُمَّ قالَ: كَيفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيهِ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى * وَالنَّهارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى﴾ [الليل: ١، ٣]. قالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

[طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: ذَهَبَ عَلقَمَةُ إِلَى الشَّأمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنتَ؟ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الذي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ ـ يَعْنِي حُذَيفَةَ ـ قالَ: قُلتُ: بَلَى، قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمُ، الَّذِي أَجارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ ـ يَعْنِي مِنَ الشَّيطَانِ يَعْنِي عَمَّاراً ـ قُلتُ: بَلَى! قالَ: أَلَيسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: كَيفَ كانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشى * وَالنَّهارِ إِذَا تَجَلَّى﴾؟ قُلتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى﴾ قالَ: ما زَالَ بِي هؤُلاَءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٣٢٨٧].

٢٢ ـ بابُ مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٤٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا

وما خلق وبالجر قوله: (لقد أقرأنيها رسول الله) أي كما يقرأ عبد الله بن مسعود وهو خلاف القراءة المتواترة المشهورة، وقد قيل إنها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والأنثى وما سمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه.

قوله: (السرار) ـ براءين من السر في نسخة السواد بكسر المهملة وبواو ودال يقال ساودته سوداً أي ساررته، وفي نسخة الوساد بتقديم الواو على السين ا هـ. شيخ الإسلام.

الأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

[الحديث ٣٧٤٤ ـ طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ ـ يَعْنِي ـ عَلَيْكُمْ ـ يَعْنِي ـ أَمِيناً ـ حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث ٣٧٤٥ ـ أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيرٍ

٢٤ ـ بابٌ مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالحسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

٣٧٤٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسى، عَنِ الحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

[طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كما قالَ.

[طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي حُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

---

٢٤ ـ بابٌ مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالحسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: (كان يأخذه والحسن) القياس يأخذني ففيه التفات أو تجريد.

قوله: (أتي) بالبناء للمفعول وقوله طست ـ بفتح الطاء وسكون السين ـ فجعل أي ابن زيادة وقوله ينكت بفوقية في آخره أي يضرب بقضيب له على الأرض فيؤثر فيها لكن في الترمذي وابن حبان فجعل يضرب بقضيبه في أنفه وعينه، فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه قوله: (مخضوباً بالوسمة) ـ بسكون السين ـ وحكى فتحها نبت يختضب به يميل إلى السواد، وفي نسخة بالشين المعجمة.

قوله: (ارقبوا محمداً) أي: احفظوه ا هـ. شيخ الإسلام.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوباً بِالوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

[طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

[طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ ـ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[الحديث ٣٧٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٩٤].

٢٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ».

٣٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلاَلاً.

٣٧٥٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ: أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفسِكَ فَأَمسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللَّهِ.

٢٦ ـ بابٌ ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٥].

٢٧ ـ بابٌ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعى زَيداً وَجَعْفَراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ». وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

٢٨ ـ بابٌ مَنَاقِبُ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لاَ أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ.

[الحديث ٣٧٥٨ ـ أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

---

٢٨ ـ بابٌ مَنَاقِبُ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (من أربعة الخ) خصهم لأنهم أكثر ضبطاً للفظ القرآن وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانية منهم أو لأنهم تفرغوا لأخذه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدمهم وأنهم أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم.

٢٩ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً».

[طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ ـ وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

[طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ ـ حدّثنا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخلتُ الشَّأمَ فَصَلَّيتُ رَكْعَتَينِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً، فَرَأَيتُ شَيخاً مُقْبِلاً، فَلَمَّا دَنَا قُلتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَينَ أَنْتَ؟ قُلتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَينِ وَالوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيرُهُ؟ كَيفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَاللَّيلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ١، ٣]. قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي.

[طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلنَا حُذَيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاًّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

[الحديث ٣٧٦٢ ـ طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ:

---

٢٩ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (لم يكن فاحشاً) أي: متكلماً بالقبيح وقوله ولا متفحشاً أي ولا متكلفاً للتكلم بالقبيح.

قوله: (سمتا) أي: هيئة حسنة وقوله وهديا بسكون الدال أي طريقة ومذهباً، وقوله ودلاً بفتح الدال وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهيئة.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِيناً، مَا نُرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٣٨٤].

٣٠ ـ باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٣٧٦٤ ـ طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ.

[طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

[طرفه في: ٥٨٧].

٣١ ـ باب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧٦٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

[طرفه في: ٩٢٦].

---

٣٠ ـ باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (دعه) اي: اترك القول في معاوية والإنكار عليه ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «يَا عَائِشُ، هذا جِبْرِيلُ يُقرِئُكِ السَّلاَمَ». فَقُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[طرفه في: ٣٤١١].

٣٧٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ».

[الحديث ٣٧٧٠ ـ طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

[الحديث ٣٧٧١ ـ طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

---

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله: (كفضل الثريد الخ) المراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً، وإن كان أصله فتيت الخبز، والظاهر أن فضل الثريد على الطعام كان في زمنهم لأنهم قلما كانوا يجدون الطبيخ، أما في زمننا فثم أطعمة فاخرة لا ثريد فيها، فلا يقال إن مجرد اللحم مع الخبز الفتيت أفضل منها ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (على فرط صدق) ـ بفتح الراء ـ والإضافة فيه من إضافة الموصوف لصفته، والفرط بمعنى الفارط أي السابق إلى الماء، والمنزل والصدق بمعنى الصادق أو الحسن وقوله على رسول الله بدل من فرط صدق، والمعنى أنه ﷺ وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقينهما وقد هيأ لك المنزل في الجنة فافرحي بذلك.

٣٧٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللّهَ ابْتَلاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

[الحديث ٣٧٧٢ ـ طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذلِكَ إِلَيهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ: جَزَاكِ اللّهُ خَيراً، فَوَاللّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

[طرفه في: ٣٣٤].

٣٧٧٤ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمَّا كانَ في مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ في نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَينَ أَنَا غَداً، أَينَ أَنَا غَداً». حِرْصاً عَلَى بَيتِ عائِشَةَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا كانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيرَ كما تُرِيدُهُ عائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيهِ حَيثُ ما كانَ، أَوْ حَيثُ ما دَارَ، قالَتْ: فَذَكَرَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كانَ في الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي في عائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللّهِ ما نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيرِهَا».

[طرفه في: ٢٥٧٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿والذين آووا ونصروا﴾[الأنفال: ٧٢]

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ في صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٧٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ قالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللَّهُ؟ قالَ: بَل سَمَّانَا اللَّهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا.

[الحديث ٣٧٧٦ ـ طرفه في: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ في دُخُولِهِمْ في الإِسْلاَمِ.

---

٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿والذين آووا ونصروا﴾

قوله: (بعاث) ـ بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبمثلثة ـ اسم بقعة بقرب المدينة وقع بها حرب بين الأوس والخزرج.

قوله: (سرواتهم) أي: خيارهم وأشرافهم وهو جمع سراة جمع سرى وهو السيد الشريف قوله: (في دخولهم) في تعليلية.

[الحديث ٣٧٧٧ ـ طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيشاً: وَاللَّهِ إِنَّ هذا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيهِمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعا الأَنْصَارَ، قالَ: فَقَالَ: «ما الَّذِي بَلَغَنِي عَنكُمْ». وَكانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قالَ: «أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

[طرفه في: ٣١٤٦].

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ في وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ما ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

[الحديث ٣٧٧٩ ـ طرفه في: ٧٢٤٤].

٣ ـ بابُ إِخاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَينَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ،

قوله: (يوم فتح مكة) أي: عام فتحها بعد قسم غنائم خيبر، وكان قبل فتح مكة بشهرين.

قوله: (إن سيوفنا تقطر الخ) فيه قلب نحو عرضت الناقة على الحوض والأصل دماؤهم تقطر من سيوفنا.

٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ»

قوله: (لولا الهجرة لكنت من الأنصار) مراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا ينبغي تبديلها بغيرها ا هـ. شيخ الإسلام.

قالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصارِ مالاً، فَأَقْسِمُ مالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها فَتَزَوَّجْها. قالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ ومالِكَ، أَينَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلاَّ وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ». قالَ: تَزَوَّجْتُ، قالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيهَا». قالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

[طرفه في: ٢٠٤٨].

٣٧٨١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكانَ كَثِيرَ المَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مالاً، سَأَقْسِمُ مالِي بَيني وَبَينَكَ شَطْرَينِ، وَلِي امْرَأَتانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفضَلَ شَيئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يلبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهيَمْ». قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ: «ما سُقْتَ فِيهَا»؟ قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[طرفه في: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ ـ حدّثنا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الأَنْصارُ: اقْسِمْ بَينَنَا وَبَينَهُمُ النَّخْلَ، قالَ: «لاَ. قالَ: يَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَتُشْرِكُونَا في التَّمْرِ». قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[طرفه في: ٢٣٢٥].

٤ ـ بابٌ حُبُّ الأَنْصارِ

٣٧٨٣ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٣٧٨٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصارِ، وَآيَةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأَنْصارِ».

[طرفه في: ١٧].

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّساءَ وَالصِّبْيانَ مُقْبِلِينَ ـ قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ مِنْ عُرُسٍ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً فَقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَها ثَلاثَ مِرارٍ.

[الحديث ٣٧٨٥ ـ طرفه في: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشامُ بْنُ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَها صَبِيٌّ لَها، فَكَلَّمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ٣٧٨٦ ـ طرفاه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٦ ـ بابُ أَتْباعِ الأَنْصارِ

٣٧٨٧ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قالَتِ الأَنْصارُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْباعٌ، وَإِنّا قَدِ اتَّبَعْناكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْباعَنا مِنّا، فَدَعا بِهِ. فَنَمَيْتُ ذلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قالَ: قَدْ زَعَمَ ذلِكَ زَيْدٌ.

[الحديث ٣٧٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا حَمْزَةَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ: قالَتِ الأَنْصارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْباعاً، وَإِنّا قَدِ اتَّبَعْناكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ

---

٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

قوله: (أنتم أحبّ الناس إليّ) هو حكم على المجموع أي مجموعكم أحب إليّ من مجموع غيركم، فلا ينافي قوله في جواب من قال من أحبّ الناس إليك أبو بكر **قوله: (ممثلاً)** ـ بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها ـ أي منتصباً قائماً.

٦ ـ بابُ أَتْباعِ الأَنْصارِ

قوله: (باب أتباع الأنصار) ـ بفتح الهمزة ـ جمع تابع وأراد به حلفاءهم.

يَجعَلَ أَتبَاعَنَا مِنَّا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمْ اجعَل أَتبَاعَهُم مِنهُمْ». قالَ عَمرٌو: فَذَكَرتُهُ لابنِ أَبِي لَيلَى، قالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيدٌ. قالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ.

[طرفه في: ٣٧٨٧].

٧ ـ بابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصارِ

٣٧٨٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: ما أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَينَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقالَ عَبْدُ الصمَّدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَساً: قالَ أَبُو أُسَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقالَ: سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ.

[الحديث ٣٧٨٩ ـ أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

٣٧٩٠ ـ حدّثنا سَعْدُ بنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيرُ الأَنْصارِ، أَوْ قالَ: خَيرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ».

[طرفه في: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ ـ حدّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ خَيرَ دُورِ الأَنْصارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ. فَلَحِقْنَا سَعْدَ بنَ عُبادَةَ، فَقالَ أَبُو أُسَيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟

فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصارِ فَجُعِلنَا آخِراً، فَقَالَ: أَوَ لَيسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ».

[طرفه في: ١٤٨١].

---

٧ ـ بابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصارِ

قوله: (باب فضل دور الأنصار) يعني فضل قبائلهم ا هـ. شيخ الإسلام.

٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي، كما اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً؟ قالَ: «سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، عَلَى الحَوْضِ».

[الحديث ٣٧٩٢ ـ طرفه في: ٧٠٥٧].

٣٧٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

[طرفه في: ٣١٤٦].

٣٧٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ، قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَينِ، فَقَالُوا: لاَ: إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قالَ: «إِمَّا لاَ: فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ».

[طرفه في: ٢٣٧٦].

٩ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا أَبُو إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الأَنْصارَ وَالمُهَاجِرَةَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فاغْفِرْ لِلأَنْصارِ».

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ ما حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

[طرفه في: ٢٨٣٤].

٣٧٩٧ ـ حدّثني محمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: جاءَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

[الحديث ٣٧٩٧ ـ طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٠ ـ باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلاَّ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هذا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنا، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ما عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ، إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَينِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾.

[الحديث ٣٧٩٨ ـ طرفه في: ٤٨٨٩]

١١ ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: ما يُبْكِيكُمْ؟ قالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ

قوله: (أكتادنا) بفوقية جمع كتد وهو من الكاهل إلى الظهر، وفي نسخة بموحدة جمع كبد، ووجهه أنا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد.

١٠ ـ باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

قوله: (طاويين) أي: جائعين قوله: (من فعالكما) جمع فعلة ـ بفتح الفاء ـ فيهما أو جمع فعلة بكسرها فيهما الأول للمرة أي المرة من الفعلات، والثاني للهيئة أي الفعلة الحسنة أو القبيحة، والمراد هنا الحسنة اهـ. شيخ الإسلام.

ذلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيبَتي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[الحديث ٣٧٩٩ ـ طرفه في: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا ابْنُ الغَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِها عَلى مَنْكِبَيهِ، وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْماءُ، حَتّى جَلَسَ عَلى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ أَيُّهَا النّاسُ، فَإِنَّ النّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصارُ حَتّى يَكُونُوا كالمِلْحِ في الطَّعامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

[طرفه في: ٩٢٧].

٣٨٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعتُ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَنْصارُ كَرِشِي وَعَيبَتي، وَالنّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[طرفه في: ٣٧٩٩].

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَراءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحابُهُ يَمَسُّونَها وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِها، فَقالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هذهِ؟ لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ خَيرٌ مِنْها أَوْ أَلْيَنُ». رَواهُ قَتادَةُ والزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَساً، عن النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى: حَدَّثَنا فَضْلُ بْنُ مُساوِرٍ، خَتَنُ أَبِي عَوانَةَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

١٢ ـ بابُ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (باب مناقب سعد) وذكر فيه فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال أتعجبون الخ قال لهم: ذلك لئلا يرغبوا في الدنيا فرغبهم في الآخرة وزهدهم في الدنيا والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ البَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَاذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٣٨٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

١٣ ـ بابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٤٦٥].

١٤ ـ بابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

١٥ ـ بابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً.

٣٨٠٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ

الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [طرفه في: ٣٧٨٩].

١٦ ـ بابٌ مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

[طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيّنة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى.

[الحديث ٣٨٠٩ ـ أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

١٧ ـ بابٌ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

[الحديث ٣٨١٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

١٨ ـ بابٌ مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ

---

١٧ ـ بابٌ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار) كأن أنساً ما علم بجمع غيرهم والله تعالى أعلم.

١٨ ـ بابٌ مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (مجوب به عليه بحجفة له) قيل لفظة به لا معنى لها وهي ساقطة من أكثر النسخ

ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً. [طرفه في: ٢٨٨٠].

١٩ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ. قالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]، قالَ: لاَ أَدْرِي، قالَ مالِكٌ الآيَةَ، أَوْ فِي الحَدِيثِ.

٣٨١٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قالَ: كُنْتُ جالِساً فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قالَ: وَاللَّهِ ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ ما لاَ يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

قلت: يمكن أن يجعل ضمير به لأبي طلحة، ويجعل قوله بحجفة بدلاً منه بإعادة الجار بدل الاشتمال، وبه يستقيم إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ بابٌ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ وهو لفظ إنه في الجنة أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي أو بالنظر إليهما.

والحاصل أن لفظ إنه في الجنة حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه، ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى أعلم.

قوله: (وسأحدثك لم ذاك) أي: لم ذلك الكلام منهم أي بأي سبب شاع ذلك بينهم، وقيل أي لم ذلك الإنكار مني عليهم قلت: والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده اهـ. سندي.

فَقَصَصْتُهَا عَلَيهِ، وَرَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودُ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ في الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ في السَّمَاءِ، في أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهْ، قُلتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ في أَعْلاَهَا، فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «تِلكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ قالَ: وَصِيفٌ مَكانَ مِنْصَفٌ.

[الحديث ٣٨١٣ ـ طرفاه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

٣٨١٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَقالَ: أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً وَتَدْخُلَ في بَيتٍ، ثُمَّ قالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فاشٍ، إِذَا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: البَيتَ.

[الحديث ٣٨١٤ ـ طرفه في: ٤٣٤٢].

٢٠ ـ بابُ تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلُهَا رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا

٣٨١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ.

حدّثني صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيرُ نِسَائِها خَدِيجَةُ».

[طرفه في: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَه اللّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي في خَلاَئِلِهَا مِنْهَا ما يَسَعُهُنَّ.

[الحديث ٣٨١٦ ـ أطرافه في ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

٣٨١٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، أَن يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

[طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٨ ـ حدّثني عَمْرُ بْنُ مُحَمدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَما رَأَيتُهَا، وَلكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كانَتْ، وَكانَتْ، وَكانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

[طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ، قالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

[طرفه في: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

[الحديث ٣٨٢٠ ـ طرفه في: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ ـ وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ

---

٢٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله: (لا صخب فيه ولا نصب) نفي لأدنى آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدلّ بذلك على نفي ما فوقها بالأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾ والله تعالى أعلم.

اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ منْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيراً مِنْهَا.

٢١ ـ بابٌ ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ.

[طرفه في: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ ـ وَعَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ اليَمانِيَةُ، أَوِ: الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ: «هَل أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ». قالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قالَ: فَكَسَرْنا، وَقَتَلنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيناهُ فَأَخْبَرْناهُ، فَدَعا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

[طرفه في: ٣٠٢٠].

٢٢ ـ بابٌ ذِكْرُ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٤ ـ حدّثني إِسماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ فِي حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[طرفه في: ٣٢٩٠].

---

٢١ ـ بابٌ ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية) أي: يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين أحدهما: على تلك الكعبة والثاني: على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التمييز بينهما في الإطلاق، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٣ ـ بابٌ ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٢٥ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خبَائِكَ، قالت: «وَأَيضاً، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلاَّ بِالمَعْرُوفِ».

[طرفه في: ٢٢١١].

٢٤ ـ بابٌ حَدِيثُ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ

٣٨٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسفَلِ بَلدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفرَةٌ، فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ مِنهَا، ثُمَّ قالَ زَيدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلاَّ ماذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ. وَأَنَّ زَيدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكاراً لِذلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ.

[الحديث ٣٨٢٦ ـ طرفه في: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ ـ قالَ مُوسى: حَدثني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عالِماً مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لاَ تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قالَ زَيدٌ: ما أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَل تَدُلُّنِي عَلَى غَيرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ زَيدٌ: وَما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْراهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلاَ يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيدٌ فَلَقِيَ عالِماً مِنَ النَّصارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قالَ: ما أَفِرُّ إِلاَّ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ مِنْ غَضَبِهِ شَيئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ، فَهَل تَدُلُّنِي عَلَى غَيرِهِ؟ قالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ: وَما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً، وَلاَ يَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيدٌ قَوْلَهُمْ في إِبْراهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيهِ،

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ ـ وَقالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: رَأَيْتُ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ قائماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيشٍ، وَ اللَّهِ ما مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيرِي. وَكانَ يُحْيِي المَوْؤُدَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مُؤْنَتَهَا فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيتُكَ مُؤْنَتَهَا.

٢٥ ـ بابُ بُنْيَانُ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَينَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيهِ إِزَارَهُ.

[طرفه في: ٣٦٤].

٣٨٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ قالاَ: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيتِ حائِطٌ، كانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيتِ، حَتَّى كانَ عُمَرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حائِطاً. قالَ عُبَيدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ.

٢٦ ـ بابُ أَيَّامُ الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان عاشُوراءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كان مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لاَ يَصُومُهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

---

٢٥ ـ بابُ بُنْيَانُ الكَعْبَةِ

قوله: (باب بنيان الكعبة) أي: في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي ﷺ قبل بعثته، وكان عمره إذ ذاك خمساً وعشرين سنة.

قوله: (فخر إلى الأرض) عطف على محذوف أي ففعل ما ذكره له عباس فخر أي سقط، وقوله وطمحت عيناه أي ارتفعتا وقوله إزاري أي ناولوني إزاري وكرره تأكيداً.

قوله: (جدره) ـ بفتح الجيم ـ أي جداره وقوله فبناه أي البيت.

٣٨٣٢ ـ حدّثنا مُسلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ في الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمرةً، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ».

[طرفه في: ١٠٨٥].

٣٨٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ سَيلٌ في الجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا ما بَينَ الجَبَلَينِ. قالَ سُفيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هذا لَحدِيثٌ لَهُ شأْنٌ.

٣٨٣٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَينَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هذا لاَ يَحِلُّ، هذا مِن عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنتَ؟ قالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيشٍ أَنتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هذا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُم عَلَيهِ ما اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَهُمْ أُولئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِندَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أَنْجَانِي

٢٦ ـ بابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

قوله: (رابعة) أي: صبح رابعة من ذي الحجة قوله: (أي الحل) أي: أيّ شيء يحل لنا قال الحل كله أي يحل جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (حفش) ـ بمهملة ففاء ـ فمعجمة بيت صغير قوله: (فتحدث عندنا) أي: فتتحدث نخذفت إحدى التاءين ا هـ. شيخ الإسلام.

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيهِ الحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحماً، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَينَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُسِنَا، ثُمَّ أَلقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلتُ لَهُمْ: هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِف إِلاَّ بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

[طرفه في: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَينَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْها: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَينِ.

٣٨٣٨ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[طرفه في: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيى بْنُ المُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْساً دِهَاقاً﴾ [النبأ: ٣٤]. قَالَ: مَلأَى مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً.

٣٨٤١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

قوله: (كنت في أهلك) أي: كنت قبل هذا اليوم في أهلك ما أنت فيه أي الذي أنت فيه أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ندري ما أنت فيه اليوم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

أَلاَ كُلُّ شَـيءٍ مَـا خَـلاَ الـلَّـهَ بَـاطِـلُ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[الحديث ٣٨٤١ ـ طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣٨٤٢ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ: عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: تَدْرِي مَا هذا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذلِكَ، فَهذا الَّذِي أَكَلتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

[طرفه في: ٢١٤٣].

٣٨٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: قَالَ غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٣٧٧٦].

٢٧ ـ بابُ القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هذا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلِ مِنْ بَينِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَينَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا

---

٢٧ ـ بابُ القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ

قوله: (فكنت) من الكون ـ بفتح التاء ـ وفي نسخة فكتب من الكتابة وقوله الموسم أي

شَهِدْتَهُ، قَالَ: هَل أَنتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هذا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هذا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هذانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

٣٨٤٦ ـ حدّثني عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

[طرفه في: ٣٧٧٧].

موسم الحج وقوله قتلني في عقال أي بسبب عقال.

قوله: (وإن شئت) أي: الحلف فمفعول شئت محذوف، وجواب الشرط جملة حلف، وفاعل حلف خمسون ومفعوله أنك لم تقتله.

قوله: (أن تجيز) ـ بالزاي ـ أي تسقط عنه اليمين وقوله برجل أي بدل رجل فالباء للمقابلة وقوله ولا تصبر بفتح الفوقية وضم الموحدة وكسرها، وفي نسخة ولا تصبره بضم الفوقية وكسر الموحدة أي ولا تلزمه باليمين.

قوله: (حيث تصبر الأيمان) أي: بين الركن والمقام اهـ. شيخ الإسلام.

٣٨٤٧ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لاَ نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلاَّ شَدّاً.

٣٨٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالبَيتِ، فَلْيَطُف مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلاَ تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ ـ حدّثنا نُعَيمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قَالَ: رَأَيتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

٢٨ ـ بابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بن لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكُثَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكُثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

[الحديث ٣٨٥١ ـ أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

٢٩ ـ بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسماعِيلُ قَالاَ: سَمِعْنَا قَيساً يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَينِ مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ،

وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

[طرفه في: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ، إِلاَّ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حصاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ، وَقَالَ: هذا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً بِاللَّهِ.

[طرفه في: ١٠٦٧].

٣٨٥٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ المَلأَ مِنْ قُرَيشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَرَأَيتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ.

[طرفه في: ٢٤٠].

٣٨٥٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَينِ الآيَتَينِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾. [الأنعام: ١٥١]. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. [النساء: ٩٣]. فَسَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلنَا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ،

---

٢٩ ـ بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

قوله: (فجزاؤه جهنم) خالداً فيها أي فلا تقبل توبته قاله ابن عباس تشديداً ومبالغة في الزجر عن القتل، وإلا فمذهب أهل السنة أن توبة قاتل المسلم عمداً مقبولة لآية، وإني لغفار لمن تاب وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لأنها نزلت في قاتل هو كافر أو هي وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله قوله: (إلا من ندم) أي: من تاب حملاً للمطلق على المقيد.

نَدْعُونَا مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠]، فَهٰذِهِ لأولائِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلاَّ مَنْ نَدِمَ.

[الحديث ٣٨٥٥ ـ أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ. ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ [غافر: ٢٨].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ. [طرفه في: ٣٦٧٨].

٣٠ ـ بابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٥٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [طرفه في: ٣٦٦٠].

٣١ ـ بابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ

٣٨٥٨ ـ حدّثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. [طرفه في: ٣٧٢٦].

---

٣١ ـ بابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ

قوله: (ما أسلم أحد الخ) قيل قد أسلم قبله كثير كأبي بكر وعليّ وخديجة وزيد. وأجيب بأنه لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره وقوله وإني لثلث الإسلام قيل كيف يكون ثلث الإسلام وقد أسلم قبله أكثر من اثنين. وأجيب بأن ذلك نظراً إلى إسلام البالغين.

٣٢ ـ بابٌ ذِكْرُ الجِنِّ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً».

[طرفه في: ١٥٥].

٣٣ ـ بابٌ إِسْلاَمُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦١ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ

---

٣٢ ـ بابٌ ذِكْرُ الجِنِّ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾

قوله: (وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين) وهي بلدة مشهورة بجزيرة ابن عمر في الشرق قيل في الصحيحين أن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. وأجيب بأن نفي ابن عباس إنما هو حيث استمعوا التلاوة في صلاة الفجر لا مطلقاً.

ويجاب أيضاً بأن نفي الرؤية محمول على نفي رؤية غير جن نصيبين.

قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيهِ، قَالَ: وَيلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٥٢٢].

٣٤ ـ بابُ إِسْلاَمُ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ(١). [الحديث ٣٨٦٢ ـ طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

٣٥ ـ بابُ إِسْلاَمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

[طرفه في: ٣٦٨٤].

---

٣٤ ـ بابُ إِسْلاَمُ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (سعيد بن زيد) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة **قوله: (ارفضّ)** أي: زال عن مكانه وقوله الذي أي لأجل الذي صنعتم بعثمان أي من القتل.

٣٥ ـ بابُ إِسْلاَمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (العاص) ـ بكسر الصاد ـ من الناقص وحذفت ياؤه تخفيفاً وبضمها من الأجوف إذ

---

(١) كذا في غير فرع بدون زيادة مَحْقُوقاً أنْ يَرْفَضَّ كتبه مصححه.

٣٨٦٤ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَينَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفاً، إِذْ جَاءَهُ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهمِيُّ أَبُو عَمرٍو، عَلَيهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهْوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنتُ، فَخَرَجَ العَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هذا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيهِ، فَكَرَّ النَّاسُ.

[الحديث ٣٨٦٤ ـ طرفه في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غُلاَمٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جارٌ، قَالَ: فَرَأَيتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ.

[طرفه في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إِلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَينَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هذا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيكَ إِلاَّ مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قَالَ: بَينَمَا أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ وَأَحْلاَسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَينَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ:

أصله العوص وهو الصعوبة والشدة **قوله: (وهم حلفاؤنا)** جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة على التعاضد والتساعد **قوله: (إن أسلمت)** ـ بفتح أن ـ أي لأجل إسلامي وقوله بعد أن قالها أي كلمة لا سبيل إليك وقوله أمنت بضم الفوقية من كلام عمر وقيل بفتحها من كلام العاص، وقوله قد سال بهم الوادي أي مكة وهو كناية عن امتلائه بهم اهـ. شيخ الإسلام.

لاَ أَبْرَحَ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هذا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هذا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيسٌ قَالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ لِلقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ، أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحداً انقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ.

[طرفه في: ٣٨٦٢].

٣٦ ـ بابٌ انْشِقَاقُ القَمَرِ

٣٨٦٨ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَينِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

[طرفه في: ٣٦٣٧].

٣٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ

---

٣٦ ـ بابٌ انْشِقَاقُ القَمَرِ

قوله: (حراء) هو الجبل المعروف، وما قيل من أن القمر لو انشق لما خفي على أهل الأقطار لأن الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بمخالفته، وبأنه يجوز أن يحجبه الله عنهم بغيم لا سيما وأكثر الناس نام، والأبواب مغلقة وقلّ من يرصد السماء.

أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.

[طرفه في: ٣٦٣٦].

٣٧ ـ بابٌ هِجْرَةُ الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالاَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالاَ: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالاَ لِي: قَدِ ابْتَلاَكَ اللَّهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، آدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، وَلٰكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ ولاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي

---

٣٧ ـ بابٌ هِجْرَةُ الحَبَشَةِ

قوله: (هجرة الحبشة) أي: هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة وكانت مرتين

قوله: (يا ابن أخي) في نسخة يا ابن أختي قال الكرماني: وهو الصواب لأنه كان حاله ا هـ. شيخ الإسلام.

كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هذهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

[طرفه في: ٣٦٩٦].

٣٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[طرفه في: ٤٢٧].

٣٨٧٤ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ». قَالَ الحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

[طرفه في: ٣٠٧١].

٣٨٧٥ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

[طرفه في: ١١٩٩].

٣٨٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

قوله: (قال أبو عبد الله) أي: البخاري وقوله وفي موضع أي وقال في موضع آخر قوله: (النعم) ـ بكسر النون ـ وقوله وهي أي لفظة بلاء في هذه الآية مأخوذة من أبليته وقوله وتلك أي في تلك الآية وهي بلاء من ربكم مأخوذة من ابتليته ا هـ. شيخ الإسلام.

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

[طرفه في: ٣١٣٦].

٣٨ ـ بابُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

[طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

[طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٧٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[طرفه في: ١٣١٧].

٣٨٨٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

[طرفه في: ١٢٤٥].

٣٨٨١ ـ وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [طرفه في: ١٢٤٥].

٣٩ ـ بابٌ تَقَاسُمُ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيناً: «مَنزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ».

٤٠ ـ بابٌ قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ٣٨٨٣ ـ طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

٣٨٨٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَي عَمِّ، قُل لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾. [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾. [القصص: ٥٦]

[طرفه في: ١٣٦٠].

---

٤٠ ـ بابٌ قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ

قوله: (باب قصة أبي طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك. وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ. قلت: تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط، والغضب ونحو ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ الخ إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا ينافي نفي المجموع، ويحتمل أن يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات أو يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (إنك لا تهدي من أحببت) أي: هدايته ولا ينافي ذلك قوله وإنك لتهدي إلى

٣٨٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهذا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

[الحديث ٣٨٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٦٤].

٤١ ـ بابُ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى﴾. [الإسراء: ١]

٣٨٨٦ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلاَ اللَّهُ لِيَ بَيتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ».

[الحديث ٣٨٨٦ ـ طرفه في: ٤٧١٠].

٤٢ ـ بابُ المِعْرَاجِ

٣٨٨٧ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَينَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحِجْرِ، مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قَالَ:

صراط مستقيم لأن الذي أثبته الله له هداية الدعوة أي وإنك لتدعو والذي نفاه عنه هداية التوفيق.

٤١ ـ بابُ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ

قوله: (سبحان الذي أسرى بعبده الخ) الحكمة في إسرائه إلى بيت المقدس قبل إسرائه إلى السموات أن يجمع في تلك الليلة بين رؤية القبلتين، أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم السلام أو أنه محل المحشر فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل.

٤٢ ـ بابُ المِعْرَاجِ

قوله: (في الحطيم) أي: في الحجر سماه حطيماً مع ما مر من نهيه عن تسميته بذلك

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ ـ مَا بَيْنَ هذهِ إِلَى هذهِ ـ فَقُلْتُ لِلجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ـ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هذا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هذا يَحْيى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هذا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هذا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ

بياناً للجواز قوله: (آت) هو جبريل قوله: (شعرته) ـ بكسر المعجمة وسكون العين ـ أي عانته

١ هـ. شيخ الإسلام.

الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاَماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هذا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ المُنْتَهى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هذهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هذانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فالنِّيلُ والفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي.

[طرفه في: ٣٢٠٧].

٣٨٨٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

قوله: **(قال أبكي لأن غلاماً الخ)** ليس بكاؤه حسداً حاشاه الله بل أسفا على ما فاته من الأجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لأن لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلاماً مراده به أنه صغير السنّ بالنسبة إليه، وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره ا هـ. قسطلاني.

عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَما جَعَلنَا الرُّؤْيَا التي أَرَيناكَ إلاّ فِتْنَةً لِلنّاسِ﴾ ،[الإسراء: ٦٠]. قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقدِسِ، قالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلعُونَةَ في القُرْآنِ﴾. [الإسراء: ٦٠]. قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

[الحديث ٣٨٨٨ ـ طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

٤٣ ـ بابُ وُفودِ الأنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيعَةُ العَقَبَةِ.

٣٨٨٩ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قالَ ابْنُ بُكَيرٍ في حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ: حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِن كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

٣٨٩٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خالاَيَ العَقَبَةَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: أَحَدُهُما البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

[الحديث ٣٨٩٠ ـ طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ عَطاءٌ: قالَ جابِرٌ: أَنَا وَأَبي وَخالِي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ.

[طرفه في: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللَّهِ: أَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ،

---

٤٣ ـ بابُ وُفودِ الأنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيعَةُ العَقَبَةِ

قوله: (تواثقنا) بالمثلثة أي حين وقع بيننا الميثاق على ما تبايعنا عليه، وفي نسخة بالفاء بدل من المثلثة.

قوله: (وخاليّ) ـ بفتح اللام وتشديد الياء والواو ـ عليها بمعنى مع وفي نسخة وخالاي.

وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذٰلِكَ.

[طرفه في: ١٨].

٣٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

٤٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ ـ حدّثني فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[الحديث ٣٨٩٤ ـ أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

قوله: (بايعوني) أي: عاقدوني.

قوله: (ولا نعصي) من العصيان وفي نسخة ولا نقضي من القضاء وقوله بالجنة متعلق ببايعناه على النسخة الأولى أي بايعناه على أن لا نفعل شيئاً مما ذكر بمقابلة الجنة، فالباء للمقابلة وينقضي على الثانية أي لا يقضي لنا بالجنة بل الأمر موكول إلى الله تعالى لا حتم في شيء منه، وفي نسخة فالجنة بالفاء أي فلنا الجنة ا هـ. شيخ الإسلام.

٣٨٩٥ ـ حدّثنا مُعلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَينِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِف عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

[الحديث ٣٨٩٥ ـ أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ ـ حدّثني عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَينِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، وَنَكَحَ عائِشَةَ، وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

[طرفه في: ٣٨٩٤].

٤٥ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، وَأَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَقالَ أَبُو مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا على اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ شَيئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا.

[طرفه في: ١٢٧٦].

---

٤٥ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

قوله: (وهلي) ـ بفتح الهاء وسكونها ـ أي ظني وقوله اليمامة هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وقوله أو هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين، وقيل قرية بقرب المدينة.

قوله: (مضى) أي: مات قوله: (من أينعت) أي: نضجت وقوله يهدبها ـ بكسر الدال المهملة ـ ويجوز فتحها وضمها أي يجتنيها.

٣٨٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أوِ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[طرفه في: ١].

٣٨٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ.

[الحديث ٣٨٩٩ ـ أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ ـ وَحدّثني الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيدِ ابْنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقالَتْ: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخافَةَ أَنْ يُفتَنَ عَلَيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيثُ شَاءَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

[طرفه في: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ: قالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَقالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْني عائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيشٍ.

[طرفه في: ٤٦٣].

٣٩٠٢ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحى إِلَيهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَماتَ وَهْوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣ ـ حدّثني مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ

قوله: (أن أجاهدهم) أي: قريشاً اهـ. شيخ الإسلام.

إِسْحاق: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [طرفه في: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ ـ حدثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيدٍ، يَعْني ابْنَ حُنَينٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقالَ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللَّهُ بَينَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا ما شاءَ، وَبَينَ ما عِنْدَهُ، فاخْتارَ ما عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: فَدَيناكَ بِآبائِنا وَأُمَّهاتِنا. فَعَجِبْنا لَهُ، وَقالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَينَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وَبَينَ ما عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيناكَ بِآبائِنا وَأُمَّهاتِنا، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنا بِهِ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ، إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلامِ، لا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

[طرفه في: ٤٦٦].

٣٩٠٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلاَّ وَهُما يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الغِمادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القارَةِ، فَقالَ: أَينَ تُرِيدُ يا أَبا بَكْرٍ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يا أَبا بَكْرٍ لا يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ الحَقِّ، فَأَنا لَكَ جارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ

قوله: (هو المخير) بنصب المخير خبر كان وهو ضمير فصل وبرفعه خبر هو والجملة خبر كان.

قوله: (يدينان الدين) أي: يطيعان دين الإسلام **قوله: (برك)** ـ بفتح الموحدة وحكى كسرها وبسكون الراء ـ موضع بناحية اليمن **قوله: (الغماد)** ـ بمعجمة مكسورة وحكى ضمها ودال مهملة ـ موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر **قوله: (ابن الدغنة)** ـ بفتح المهملة وكسر المعجمة وفتح النون المخففة ـ عند المحدثين وعند اللغويين ـ بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون ـ وقوله سيد القارة هي قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء **قوله: (وتحمل الكلّ)** ـ بفتح الكاف وتشديد اللام ـ ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه

بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ، بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ يَقْرَأُ في غَيرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلاَةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضى بِجِوَارِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لاَبَتَينِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَل تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَينَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَ اللّهِ ما جَاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ. قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ

وقوله فأنا لك جار أي مجير ا هـ. شيخ الإسلام.

نْ عِندَكَ». فَقَالَ أَبو بَكرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهلُكَ، بِأَبِي أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ يِ فيْ الخُرُوجِ». فَقَالَ أَبو بَكرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ». قالَ أَبو بَكرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ رَسُولُ للَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الجِرَابِ، بِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ، قالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، نَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِندَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، يُدْلِجُ مِنْ عِندِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلفاً في آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

[طرفه في: ٤٧٦].

٣٩٠٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَينَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَينَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا

قوله: (أحث) من الحث وهو الإسراع وقوله الجهاز ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ما يحتاج إليه في السفر ونحوه قوله: (من نطاقها) ـ بكسر النون ـ ويقال له منطق وهو ما تشد به المرأة وسطها فوق ثيابها من إزار ونحوه عند معاناة الأشغال قوله: (ثقف) ـ بفتح المثلثة وكسر القاف ـ وحكى إسكانها وفتحها أي حاذق فطن وقوله لقن بكسر القاف أي سريع الفهم وقوله فيدلج بتشديد المهملة أي يسير إلى مكة قوله: (حتى ينعق) أي: يصيح وقوله بها أي بالمنحة أو بالغنم قوله: (فأمناه) ـ بفتح الهمزة وكسر الميم ـ أي ائتمناه.

مُحَمَّداً وَأَصْحابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيسُوا بِهِمْ، وَلكِنَّكَ رَأَيتَ فُلاناً وَفُلاناً، انطَلَقُوا بِأَعْيُنِنا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ ساعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلتُ، فَأَمَرْتُ جارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَها عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عالِيَهُ، حَتَّى أَتَيتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُها، فَرَفَعْتُها تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْها، فَقُمْتُ فَأَهْوَيتُ يَدِي إِلَى كِنانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْها: الأَزْلامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِها: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيتُ الأَزْلامَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يَلتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الاِلتِفاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتا الرُّكْبَتَينِ، فَخَرَرْتُ عَنْها، ثُمَّ زَجَرْتُها فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيها، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قائِمَةً، إِذا لأَثَرِ يَدَيها عُثانٌ ساطِعٌ فِي السَّماءِ مِثْلُ الدُّخانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنادَيتُهُمْ بِالأَمانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيهِمُ الزَّادَ وَالمَتاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلانِي، إِلاَّ أَنْ قالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كانُوا تِجاراً قافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسا الزُّبَيرُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ ثِيابَ بَياضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَداةٍ إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ ما أَطالُوا انْتِظارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَصْحابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يا مَعاشِرَ العَرَبِ، هذا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذلِكَ يَوْمَ الاِثْنَينِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ صامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبا بَكْرٍ، حَتَّى

قوله: (فخططت) ـ بخاء معجمة ـ وفي نسخة بحاء مهملة وقوله بزجه، وفي نسخة به أي بالرمح أي أمكنت أسفله وقوله وخفضت عاليه أي عالي الرمح لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه لأنه كره أن يتبعه أحد، فيشركه في الدية ا هـ. شيخ الإسلام.

أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالاَ: لاَ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهْوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

«هذا الْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ، هذا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ». فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هذا الْبَيْتِ.

٣٩٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُهُ إِلاَّ نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

[طرفه في: ٢٩٧٩]. 5388

٣٩٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

[طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ ـ حدّثني زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ،

قوله: **(قالت فخرجت وأنا متم)** الظاهر متنمة بالتأنيث فكأن التذكير بناء على أن المراد

فَأَتَيتُ المَدِينَةَ فَنَزَلتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى.

[الحديث ٣٩٠٩ ـ طرفه في: ٥٤٦٩].

٣٩١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هذا الرَّجُلُ الَّذِي بَينَ يَدَيكَ؟ فَيَقُولُ: هذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيرِ. فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَينِ مُطَاعَينِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ:

معنى النسبة أي ذات إتمام وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث أو لمراعاة لفظة أنا والله تعالى أعلم.

قوله: (مردف أبا بكر) كأنه وقع كذلك أحياناً أو معنى مردف الخ أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر والله تعالى أعلم.

قوله: (أبو بكر شيخ) أي: كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هذهِ دَارِي وَهذا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ، وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»؟ قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»؟ قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلاَمٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩١٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ

نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا

[طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَل تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَل يَسُرُّكَ إِسْلاَمُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لاَ وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذٰلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لٰكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ، فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

[الحديث ٣٩١٦ ـ طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا

قوله: (هل يسرك إسلامنا الخ) الظاهر أن الإسلام مبتدأ خبره برد، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل واللائق به أن يقال إن إسلامنا الخ. برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير والله تعالى أعلم. **قوله: (فقلت إن أباك والله خير من أبي)** أي: لأن الخشية من ثمرة العلم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

لِلنبيِّ ﷺ، فانطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَل فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لَهُ: هَل أَنْتَ حالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

[طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ ـ قَالَ البَرَاءُ: فَدَخَلتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ.

٣٩١٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. [طرفه في: ٣٩٢٠].

٣٩٢٠ ـ وَقَالَ دُحَيمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.

[طرفه في: ٣٩١٩].

٣٩٢١ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هذا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هذهِ القَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيشٍ:

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

قوله: (أشمط) هو من خالط شعره الأسود بياض وقوله فغلفها ـ بفتح اللام مخففة ومشددة ـ أي لطخ لحيته وقوله والكتم بفتح الفوقية المخففة وحكى تشديدها ورق يخضب به كالآس، وقيل: النيل وقيل حناء قريش.

قوله: (حتى قنأ لونها) ـ بفتح القاف والنون وبهمزة ـ أي اشتدت حمرتها.

قوله: (رثى كفار قريش) أي: الذين قتلوا يوم بدر قوله: (من الشيزى) ـ بكسر المعجمة

وَمَـاذَا بِـالـقَـلِـيـبِ قَـلِـيـبِ بَـدْرِ   مِـنَ الـقَـيـنَاتِ وَالـشَّـرْبِ الـكِـرَام
تُـحَـيِّـي بِـالـسَّـلاَمَـةِ أُمُّ بِـكْـرِ   وَهَـل لِـي بَـعْـدَ قَـوْمِـي مِـنْ سَـلاَمِ
يُحَـدِّثُـنَـا الـرَّسُـولُ بِـأَنْ سَـنَـحْـيَـا   وَكَـيْـفَ حَـيَـاةُ أَصْـدَاءٍ وَهَـامِ

٣٩٢٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

[طرفه في: ٣٦٥٣].

٣٩٢٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَل تَمْنَحُ مِنْهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

[طرفه في: ١٤٥٢].

٤٦ ـ بابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ

٣٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَينَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَينَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٩٢٥ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ علينا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وابْنُ أُمِّ

وسكون التحتية وفتح الزاي ـ والقصر شجر يعمل منه الجفان. والمراد أصحابها إذ المعنى ماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزي للثريد، وقوله تزين بالبناء للمفعول وقوله بالسنام ـ بفتح المهملة ـ أي: بلحوم سنام الإبل فهو على حذف مضاف **قوله: (والشرب)** ـ بفتح المعجمة وسكون الراء ـ أي الندامى الذين يجتمعون للشرب ا هـ. شيخ الإسلام.

٤٦ ـ بابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ

قوله: (عقيرته) أي: صوته **قوله: (بواد)** هو مكة وقوله إذخر هو حشيش مكة له رائحة

مَكْتُومٍ، وكانا يُقرِئانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلاَلٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

٣٩٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ، قالَتْ: فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

[طرفه في: ١٨٨٩].

٣٩٢٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمانَ. وَقالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَينِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ ما عَصَيتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحاقُ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٣٦٩٦].

طيبة. وقوله وجليل بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت قوله: (مجنة) ـ بفتح الميم والجيم ـ موضع على أميال من مكة كان سوقاً في الجاهلية قوله: (شامة وطفيل) هما جبلان أو عينان.

٣٩٢٨ ـ حدّثنا يَحيَى بنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابنُ وَهبٍ: حَدَّثَنا مالِكٌ، وَأَخبَرَني يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: أَخبَرَني عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ اللَّهِ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوفٍ رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ وَهوَ بِمِنىً، في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها عُمَرُ، فَوَجَدَني، فَقالَ عَبدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يا أَميرَ المُؤمِنِينَ، إِنَّ المَوسِمَ يَجمَعُ رَعاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمهِلَ حَتَّى تَقدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّها دارُ الهِجرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخلُصَ لأَهلِ الفِقهِ وَأَشرافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأيِهِم. قالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ في أَوَّلِ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ.

[طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٩٢٩ ـ حدّثنا مُوسى بنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ سَعدٍ: أَخبَرَنا ابنُ شِهابٍ، عَن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاءِ، امرَأَةً مِن نِسائِهِم بايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخبَرَتهُ: أَنَّ عُثمانَ بنَ مَظعُونٍ طارَ لَهُم في السُّكنَى، حِينَ اقتَرَعَتِ الأَنصارُ عَلَى سُكنَى المُهاجِرِينَ، قالَت أُمُّ العَلاءِ: فَاشتَكَى عُثمانُ عِندَنا فَمَرَّضتُهُ، حَتَّى تُوُفِّيَ وَجَعَلناهُ في أَثوابِهِ، فَدَخَلَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبا السَّائِبِ، شَهادَتِي عَلَيكَ لَقَد أَكرَمَكَ اللَّهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكرَمَهُ»، قالَت: قُلتُ: لا أَدرِي، بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَن؟ قالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَد جاءَهُ وَاللَّهِ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرجُو لَهُ الخَيرَ، وَما أَدرِي وَاللَّهِ وَأَنا رَسُولُ اللَّهِ ما يُفعَلُ بِي»، قالَت: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَداً بَعدَهُ. قالَت: فَأَحزَنَنِي ذٰلِكَ، فَنِمتُ، فَرَأَيتُ لِعُثمانَ بنِ مَظعُونٍ عَيناً تَجرِي، فَجِئتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخبَرتُهُ، فَقالَ: «ذٰلِكِ عَمَلُهُ».

[طرفه في: ١٢٤٣].

٣٩٣٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَن هِشامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَت: كانَ يَومُ بُعاثٍ يَوماً قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدِ افتَرَقَ مَلَؤُهُم، وَقُتِلَت سَرَاتُهُم، في دُخُولِهِم في الإِسلامِ.

[طرفه في: ٣٧٧٧].

٣٩٣١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا غُندَرٌ: حَدَّثَنا شُعبَةُ، عَن هِشامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عائِشَةَ: أَنَّ أَبا بَكرٍ دَخَلَ عَلَيها، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِندَها، يَومَ فِطرٍ أَو أَضحىً،

قوله: (رعاع الناس) ـ بفتح الراء والمهملة ـ أسقاطهم وسفلتهم.

قوله: (طار لهم) أي: وقع في سهمهم قوله: (ما يفعل بي) كان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وفي نسخة ما يفعل به أي بعثمان.

وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ عِيدَنَا هذا الْيَوْمُ».

[طرفه في: ٩٤٩].

٣٩٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ في عُلوِ المَدِينَةِ، في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قالَ: فَأَقامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأ بَنِي النَّجَّارِ، قالَ: فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: فَكانَ يُصَلِّي حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأ بَنِي النَّجَّارِ فَجاؤُوا فَقالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حائِطَكُمْ هذا». فَقَالوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، قالَ: فَكانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ، كانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قالَ: فَصَفُّوا النَّخلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ حِجَارَةً، قالَ: قَالَ جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الانْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

[طرفه في: ٢٣٤].

٤٧ ـ بابُ إِقامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيدٍ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: ما سَمِعْتَ في

قوله: (بما تقاذفت الأنصار) ـ بقاف وذال معجمة ـ أي ترامت.ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (ألقى) أي: نزل قوله: (ثامنوني حائطكم) أي: عينوا لي ثمنه أو ساوموني بثمنه، والحائط البستان، قوله خرب ـ بكسر المعجمة وفتح الراء وبالفتح والكسر ـ الجروف المستديرة في الأرض.

٤٧ ـ بابُ إِقامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

قوله: (نسكه) أي: من حج وعمرة.

سُكْنى مَكَّةَ؟ قالَ: سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

٤٨ ـ بابٌ

٣٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ مِنْ وَفاتِهِ، ما عَدُّوا إِلاَّ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ.

٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

[طرفه في: ٣٥٠].

٤٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»

وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزْعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ

قوله: (ثلاث) أي: ثلاث ليال ترخص **قوله: (بعد الصدر)** أي: بعد طواف الصدر بفتح المهملتين وكانت الإقامة بمكة حراماً على الذين هاجروا منها قبل الفتح إلى المدينة ثم أبيح لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء نسكهم ثلاثة أيام لأنها في حكم السفر فسكنى المدينة كان واجباً عليهم لنصرة النبي ﷺ، وأما غير المهاجرين فله سكنى أيّ بلد أراد سواء مكة وغيرها ا هـ. شيخ الإسلام.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ.

وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». [طرفه في: ٥٦].

٥٠ ـ بابٌ كَيفَ آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا»؟ فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١ ـ بابٌ

٣٩٣٨ ـ حدّثني حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَما بَالُ الوَلَدِ: يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». قالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، قالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المَرْأَةِ ماءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ». قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ»؟ قالوا: خَيرُنَا وابْنُ خَيرِنَا، وَأَفضَلُنَا وَابْنُ أَفضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ»؟ قالُوا: أَعاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ، فَأَعادَ عَلَيهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قالَ: هذا كُنْتُ أَخافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا المِنهَالِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ في السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلتُ: سُبحَانَ اللَّهِ، أَيَصْلُحُ هذا؟ فَقَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا في السُّوقِ، فَمَا عابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هذا البَيعَ، فَقَالَ: «ما كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَيسَ بِهِ بَأْسٌ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ». وَالقَ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلهُ، فَإِنَّهُ كانَ أَعْظَمَنَا تِجارَةً، فَسَأَلتُ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقالَ مِثلَهُ.

وَقالَ سُفيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ، أَوِ الحَجِّ.

٥٢ ـ بابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]. تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ».

٣٩٤٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيسٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

[طرفه في: ٢٠٠٥].

٣٩٤٣ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذلِكَ، فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الَّذِي أَظفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسى وَبَنِي

---

٥٢ ـ بابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

قوله: (هادوا) أي: في قوله تعالى: ﴿ومن الذين هادوا معناه صاروا يهوداً﴾ قوله: (هدنا تبنا) أي: معناه تبنا، ومعنى هائد تائب.

قوله: (لو آمن بي عشرة الخ) أي: لو آمن بي عشرة قبل قدومي المدينة أو عقب قدومي أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكلّ، ويتعين التقييد بذلك، وإلا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافاً مضاعفة.

إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ، فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

[طرفه في: ٣٥٥٨].

٣٩٤٥ ـ حدّثني زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

[الحديث ٣٩٤٥ ـ طرفاه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

٥٣ ـ بابُ إِسْلامِ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبي. وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثمانَ، عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

٣٩٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَلمَانَ قالَ: فَتْرَةٌ بَينَ عِيسى وَمُحَمَّدٍ صَلى اللَّهُ عَلَيهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِئَةِ سَنَةٍ.

---

٥٣ ـ بابُ إِسْلامِ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (بضعة عشر من رب إلى رب) أي: من مالك إلى مالك وقد أسلم وأدرك عيسى ابن مريم وهو غلط لما سيأتي أن بين النبي وعيسى ستمائة سنة وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة؛ وقيل: ثلثمائة وخمس ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين من الهجرة ا هـ. شيخ الإسلام.

قوله: (من رام هرمز) مدينة مشهورة بأرض فلوس وهو مركب من رام وهرمز تركيب مزج كبعلبك ا هـ. شيخ الإسلام.

فهرس محتويات
الجزء الثاني
من
حاشية السندي
على صحيح البخاري

فهرس المحتويات

١